جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : إدارة ومالية عامة

إعداد الطالب:

لكحل مصطفى

إشراف الأستاذ:

خليفي سمير

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذ: خليفي سمير.....مشرفا و مقررا

الأستاذ:.....ممتحنا

السنة الجامعية 2014/2015

إهداء

﴿ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا ﴾سورة الكهف الآية1 و2

أحمدك الله حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك

إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي

إلى

من قال فيهما الله عز وجل ... " وبالوالدين إحسانا"...

بحر الحنان، ونور عيناي التي ربتني على القول الطيب وحسن الخلق والدتي حفظها الله لي.

الذي لم يبخل على يوما، الذي علمني الصبر وطلب العلم وحبه وحب أهله ...والدي

أصدقائي وزملائي.

كل أساتذتي في كل الأطوار

كل من يقضي شبابه في نهل العلم

كل من قرأ هذه الأسطر، ونسينا ذكره

إلى كل هؤلاء ...ألف ألف شكر

لكحل مصطفى...

شكر وعرفان

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل،

خاصة الأستاذ المشرف السيد خليفي سمير، على ما بذله معي من أجل هذه المذكرة

فجازاه الله عنا كل خير وله منا كل التقدير والاحترام

وإلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

فلهم مني خالص الشكر والعرفان

كما لا أنسى كل أساتذتي الأفاضل، وكل موظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة

الذين مدوا لي يد المساعدة وزودوني بشتى المعارف لأقوم بدراستي هذه على أكمل

وجه وأحسنه.

فشكرا للجميع

قائمة المختصرات

1-**ق إ م إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-**ق إ م:** قانون الإجراءات المدنية.

3-**ق إ ج:** قانون الإجراءات الجبائية.

4-**ق:** قانون.

5-**ق ع:** قانون عضوي.

6-**ع:** عدد.

7-**ص:** صفحة.

8-**ط:** طبعة.

9-**ج ر:** جريدة رسمية.

10-/: فقرة.

11-**ج:** جزء

مقـــدمـــــة

تقتضـي الحياة في الجماعة اشـتباك المصـالح وتعارض الحقوق، فلا قيمة لتنظيم الحقوق مالم يبقى الإشـراف عليها قائما، يوفق بين ما يتعارض منها ويحسـم المنازعة التي تقوم حولها، وفق ما هو موضـوع لذلك من القواعد وما هو قائم من الأسـس والأنظمة، هذا الإشراف يعهد به القانون الى سلطة تستقل به هي القضاء.

أخضع المشرع أعمال الإدارة التي يفترض فيها المشروعية إلى رقابة القضاء الإداري حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار، لكن في إطار حسن سير المرافق العامة وتحقيق الصالح العام وبما تتمتع به من امتيازات السـلطة العامة، تخرق بذلك القانون وتمس بحقوق الأفراد وممتلكاتهم في غير ما أقره القانون.

إخضـاع أعمال الإدارة للرقابة القضـائية هو ضـمان لعدم خروجها عن مبدأ المشـروعية المكرس دستوريا[1]، الذي يقضـى خضـوع سلطات الدولة التنفيذية والتشـريعية والقضـائية للقانون بدءا من الدسـتور ثم القواعد التشـريعية فالقواعد اللائحية فالقرارات، هذا ما يطلق عليه سـيادة القانون، أي خضـوع سـائر سـلطات الدولة للقانون طبقا للتدرج التشـريعي[2]، تكريسـا لهذا المبدأ أوجد المشرع الوسائل التي تمكن الأفراد من الطعن ضد تصرفات الإدارة العامة، بقصد التخلص منها ومن الآثار المترتبة عليها، ذلك أمام الجهات القضائية المختصة[3].

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر في 1996/12/07، ج ر، ع 76، الصادرة في 1996/12/08، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 2008/11/15، ج ر، ع 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 2002/04/10، ج ر، ع 25 المؤرخة في 2002/04/14.

[2] التدرج التشريعي أو مبدا التسلسل الهرمى ، والأفضل تسمينه بمبدأ التدرج التشريعي لان مصطلح التشريعات عام وشامل للمعاهدات والقوانين واللوائح والقرارات وهذا المصـلح يشـير الى كافة درجات التشـريع المختلفة ومراتبها ، والمقصـود به ان التشريعات الدولية والوطنية المختلفة ليست من درجة واحدة أو مرتبة واحدة أو نوع واحد ، وانما تتدرج من حيث قوتها والزاميتها فيوجد في القمة التشريع الأساسي وهو الدستور ويليه في الدرجة التشريع العادي (القانون) ثم يأتي بعد ذلك التشريع الفرعي (اللائحة) في الدرجة الدنيا، وهناك من يذهب الى جعل التشـريعات على خمس درجات الأولى الدسـتور والثانية القوانين الأساسية وهى القوانين التي تقرر الحقوق و الواجبات الأساسية كقانون الانتخابات وقانون مجلس النواب والثالثة القوانين العادية والرابعة اللوائح والخامسة القرارات الإدارية. نقلا عن توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1981، ص 207.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، مبدا الشرعية والجوانب الإجرائية، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 05.

تأسيسا على ما سبق يحق لكل مواطن تضرر من تصرفات الإدارة القانونية منها أو المادية، اللجوء الى القضاء الإداري بموجب دعوى قضائية يطلب من خلالها إلغاء القرارات الصادرة عنها المتسمة بعدم المشروعية، أو يلتمس وقف تنفيذها مؤقتا لحين الفصل في مدى مشروعيتها، بالإضافة الى تعويضه عن الأضرار الناجمة عنها.

إذا كانت بعض التشريعات تسند الاختصاص لجهات القضاء العادي وفقا لما يعرف بوحدة القضاء، فإن البعض الأخر أخذ بمبدأ ازدواجية القضاء على غرار المشرع الجزائري الذي كرسه في الدستور[1]، وجسد ذلك من خلال إنشاء مجلس الدولة[2] والمحاكم الادارية[3]، كما تم إنشاء محكمة التنازع[4] وحددت لها إجراءات الإحالة عليها ضمانا لوضع حد لكل اعتداء على الاختصاص.

إن إنشاء هذه الهياكل لا يكفي لتجسيد الازدواجية القضائية، بل لابد من إفراد إجراءات تقاضى خاصة بالقضاء الإداري، وهو ما ذهب إليه المشرع بإصداره قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يؤشر على اكتساب الإجراءات القضائية الإدارية منزلة معتبرة في المنظومة القانونية، فخصص الكتاب الرابع منه لمعالجة الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية بمجموع 189 مادة تمتد من المادة 800 إلى المادة 989 منه[5].

---

[1] المادة 152 من دستور 1996 سالف الذكر: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة. كما تنص المادة 153 على: يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى.

[2] قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 04 صفر 1419، الموافق 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، ع 37، صادر في 06 صفر 1419، موافق 1998/07/01.

[3] قانون رقم 98-02، مؤرخ في 04 صفر 1419، الموافق 1998/05/30، يتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية، ج ر، ع 37، صادرة في 06 صفر 1419، موافق 1998/07/01.

[4] قانون عضوي رقم 98-03، مؤرخ في 08 صفر 1419، الموافق 1998/06/03، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر، ع 39، صادر في 12 صفر 1419، الموافق 1998/06/07.

[5] قانون رقم 09/08، مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، صادر في 17 ربيع الثاني 1429، الموافق 2008/04/23.

تجدر الإشارة الى أنه مهما كان نوع المنازعة المعروضة أمام القضاء، فإن الفصل فيها قد يستمر مدة طويلة، هذا ما من شأنه أن يترتب عليه ضياع الحق المراد حمايته، وآثار يصعب تداركها في المستقبل، كما أن الإدارة قد تكون نفذت قرارها، الأمر الذي جعل المشرع أن يضع إلى جانب إجراءات القضاء العادية إجراءات القضاء الإستعجالية، نظرا لما تستغرقه الجهات القضائية العادية من وقت طويل للفصل في المنازعة، فكان من الضروري إيجاد إجراءات تضمن السرعة في اللجوء إلي القضاء للحصول على الحماية القانونية المؤقتة، أو اتخاذ تدابير مؤقتة إلى حين الفصل في أصل الحق، وهو ما يعرف بالقضاء الاستعجالي المجسد في الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مخولا بذلك صلاحيات واسعة لقاضي الإستعجال في دعاوى محددة لم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية الملغى[1].

تبرز من هنا أهمية وجود تدابير استعجالية أمام الجهات القضائية الإدارية قصد الحصول على قرارات استعجالية، خاصة مع تزايد وتوسع نشاط الإدارة وكثرة المنازعات الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة في الفصل في المنازعة الإدارية، على اعتبار أن القضاء الإداري الاستعجالي يقوم على فكرة الحماية العاجلة دون أن تكسب حقا أو تهدره وهذا مبدأ أساسي في إنشاء نظام القضاء الإداري الاستعجالي.

جاء هذا بعد تعديل التشريع الجزائري في المجال القضائي، الذى مس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي عزز موضوع الإستعجال في المادة الإدارية بعد أن كان منظم و محصور في مادتين[2]، فأتى المشرع بالتعديل والأخذ بنظام الازدواجية القضائية، فنظم هذا الموضوع في جملة مواد محاولا استدراك النقص، مما منح ضرورة الإهتمام بهذا الموضوع وإلغاء قانون الإجراءات المدنية وحل محله قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث شهد موضوع الإستعجال في المادة الإدارية في ظل هذا القانون جملة مواد من أجل تنظيمه، وخصص له بابا كاملا تحت عنوان الإستعجال، وجعل الدعوى الإستعجالية أداة لتكريس القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية مما يدل على تبني المشرع نظرية حماية الحقوق والحريات.

---

[1] أمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، (الملغى)، ج ر، ع 47، صادرة في 19 صفر 1386، الموافق 1966/06/09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-05، مؤرخ في 28 صفر 1422، الموافق 2001/05/22، ج ر، ع 29، صادر في 29 صفر 1422، الموافق 2001/05/23.

[2] المادة 171 والمادة 171 مكرر من الامر 66-154، سالف الذكر (ملغى).

على ذلك ارتأينا أن نعالج موضـــوع القضـــاء الاســـتعجالي في المادة الإدارية، محاولين تسـليط الضـوء على تطبيق أحكام القانون من قبل القضـاء، أين ترجع أهمية هذا الموضـوع في الحاجة إلى تحقيق التوازن بين امتيازات الســلطة العامة التي تملكها الإدارة، وبين حماية حقوق وحريات الأفراد، وكذا حاجة الإدارة إلى تحقيق الصـــالح العام، دون المســـاس بتلك الحريات، إضـافة إلى سـلطات القاضـي الإداري في حمايتها، ضـف إلى ذلك زيادة نشـاط الإدارة الذي زاد من حجم ونوع المنازعات الإستعجالية الإدارية المعروضة على الجهات القضائية الإدارية.

عليه إن أهم الأســباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضــوع، تتمثل في أهمية موضــوع الإســـتعجال في المادة الإدارية في حد ذاته، وصـــدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما تضمنه من نصوص استحدثت دعاوى استعجالية جديدة لم تكن في سابقه، وكذا الكم الهائل من المواد المنظمة لموضـوع الإسـتعجال والميول الشـخصـي للمواضـيع الإدارية ودراسـة الجانب القانوني لها.

نحاول كذلك من خلال دراسة موضوع الإستعجال في المادة الإدارية بيان النظام الاجرائي للدعوى الإدارية الإســتعجالية، مع تحديد الضــوابط والمعايير التي تميز الإســتعجال الإداري وإضفاء طابع الخصوصية، وكذا تحديد مناط الاختصاص لقاضي الإستعجال الإداري، إضافة إلى تحديد نطاق القضـــاء الإداري المســـتعجل، كل هذا في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعض القوانين الخاصة.

بعد تحديدنا لموضـوع دراسـة القضـاء الاسـتعجالي في المادة الإدارية وإبراز أهميته وكذا أهداف وأسباب الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل النظام القانوني للاســـتعجال في المادة الإدارية على ضـــوء أحكام القانون والقضاء الإداري الجزائريين؟

لمعالجة هذه الإشكالية نرى في المنهج التحليلي أنه الأنسب، وكذا المنهج الوصفي لتقرير وبيان الأحكام العامة لهذا الموضـوع وأسـسـه في التشـريع، الذي نسـترشـد به معالجة مختلف العناصر الأساسية للموضوع من خلال القوانين والأحكام والتنظيمات في إطار التشريع الجزائري كأصل عام، مالم تقتض الضرورة اللجوء للقوانين المقارنة.

لهذا تقسم هذه الدراسة إلى فصلين نتناول في الفصل الأول إجراءات الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية، ذلك من خلال ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول شروط قبول الدعوى

الإســـتعجالية في المادة الإدارية، في حين يتناول المبحث الثاني إجراءات رفع الدعوى الإســـتعجالية في المادة الإدارية، ويتناول المبحث الثالث إجراءات الفصـــل في الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية.

أما الفصل الثاني نعالج فيه نطاق ممارسة الإستعجال في المادة الإدارية، ذلك من خلال ثلاث مباحث، نتطرق في المبحث الأول إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضـــائية، كما خصص المبحث الثاني إلى التدابير الإستعجالية ذات الطابع المالي والغير مالي، أما المبحث الثالث عالج مسألة التدابير الإستعجالية المقررة بموجب بعض القوانين الخاصة.

الفصل الأول
إجراءات الدعوى الإستعجالية
في
المادة الإدارية.

يكتسي القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية طابعا خاصا، مما أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف واضح ومحدد له، هذا راجع إلى صعوبة تحديد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها واختلافها في جل الأنظمة المقارنة، إضافة إلى صعوبة إيجاد معنى دقيق لعنصر الإستعجال، الذي يعتبر الشرط الأساسي لقيام الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية، الذي بموجبه ينعقد الاختصاص لقاضي الإستعجال الإداري.

ترجع هذه الصعوبات إلى طبيعة الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية، كونها ذات طبيعة عملية أكثر منها نظرية، وهذا ما كان وراء عجز التشريع عن تقديم مفهوم واضح للاستعجال تاركا مهمة التعريف إلى رجال الفقه والقضاء الذين يعتبرون الأجدر بها، مما يترك حرية للقاضي وعدم تقييدها، إذ هو الأقرب لوقائع المنازعة الاستعجالية[1].

يتغير مفهوم الإستعجال حسب الظرف والزمن، مما يصعب حصره في صياغة عامة وإطار مضبوط، حيث أن الإستعجال فكرة مرنة جدا، لا تظهر في صفة عامة، بل هي متصلة بكل حالة، أو كل وضع قانوني على حدا، لذا وردت تعريفات عديدة في الفقه والاجتهاد القضائي.[2]

عرف بأنه إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة، وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها، لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق[3]، فهو الضرورة التي لا تحتمل تأخير، أو الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع دعوى بالطريق المعتاد، حتى مع تقصير المواعيد، أو هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، الذي يلزم الفصل فيه بسرعة لا تكون عادتا في التقاضي العادي ولو قصرت المواعيد، فهو الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في

[1] لم يعرف المشرع الجزائري قضاء الاستعجال ولم يضع معيارا يمكن الاعتماد عليه لاستنباط عنصر الاستعجال عند النظر في قضية ما، انما ترك للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تحديد هذا العنصر لمعالجة كل قضية على حدا، وفق ظروفها ووقائعها وزمانها، حيث اكتفى بالإشارة إلى شرط الاستعجال وحالاته، فقد نصت المادة 918 من ق إ م إ على: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال".

[2] الغوثي بن ملحمة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 10.

[3] لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، ط02، دار هومة، الجزائر،2008، ص12.

القضايا التي تتسم بالاستعجال وفي الحالات التي تتطلب اتخاذ تدبير للحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي أخر، على شرط أن يكون الإجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ أصل الحق.[1]

عرف أيضا بأنه الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت وإهدار الحقوق فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، إنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة، أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح أطراف النزاع.[2]

عرفة الفقه الفرنسي بالطابع المتميز لواقعة ما، والذي بإمكانه أن ينتج مالم يخضع لعلاج ضررا لا يمكن جبره، دون أن نكون بالضرورة أمام خطر وشيك الوقوع[3]، في حين عرفته محكمة النقض المصرية بقولها: يقوم اختصاص القضاء الاستعجالي بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر، والاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي، يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى بغير حق، ومنع خطر لا يمكن تداركه، أو يخشى استعجاله إذا ما فات الوقت.[4]

من خلال هذه التعاريف يقوم القضاء المستعجل في المواد الإدارية، على أساس فكرة الحماية العاجلة، دون أن يكسب حقا أو يهدره، عليه نتطرق في هذا الفصل إلى شروط قبول الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية (مبحث أول)، ثم التعريج إلى إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية (مبحث ثان)، ونختم بإجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية (مبحث ثالث).

[1] محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 7.

[2] الغوثى بن ملحمة، مرجع سابق، ص7.

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 13.

[4] عبد التواب معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط2، مصر، 1988، ص16، 17.

المبحث الأول

شروط قبول الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية.

الدعوى القضائية هي حق الشخص في اللجوء إلى القضاء، للمطالبة بحقه عند المساس بحق من حقوقه، أو مصلحة من مصالحه المشروعة، فهي طلب لفظي أو كتابة في حضور القاضي حال المنازعة، بلفظ يدل على الجرم بإضافة الحق إلى نفسه، أو إلى الشخص الذي ينوب عليه.[1]

هي سلطة قانونية تخول لصاحب الحق، تمكنه من رد العدوان الواقع عليه، والذي أصاب حق من حقوقه عن طريق القضاء، أي هي حق الالتجاء إلى القضاء، للحصول على تقرير حق أو لحمايته، أوهي سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون.[2]

الدعوى القضائية وسيلة تستعمل أمام القضاء، ذلك أنه مخول بالحماية القانونية للحقوق والسهر على توقيع الجزاء المقرر قانونا على المعتدى هذا من ناحية، وحتى يكون القضاء رقيبا على الإجراءات، عند استعمال الدعوى القضائية من ناحية ثانية، فهي حق من حقوق الشخص وليست واجب يفرض عليه، لأن صاحب الحق له كامل الحرية في استعمالها كما له ألا يستعملها.

قيام الدعوى القضائية يستلزم توافر ركنيها من مدعى ومدعى عليه، وموضوع، حيث ينطوي هذا الأخير على محل وسبب، فالدعوى لا تقبل إلا بتوافر مجموعة من الشروط، إما أن تكون شروطا موضوعية واجبة التوافر في الدعوى، وإما أن تكون شروطا شكلية.

على غرار جميع الدعاوى القضائية، سواء المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية، أو الإدارية، ترفع الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية بمجموعة شروط يستلزم توافرها، حيث لا يمكن تصور رفع دعوى دون النظر إلى أطرافها ومحلها ومدى احترامها، مما يقودنا إلى التطرق إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها في الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية (مطلب أول)، ثم تحديد الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية (مطلب ثان).

---

[1] محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2007، ص 40.

[2] احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط 1، منشاة المعارف، مصر، 1990، ص 15.

المطلب الأول

الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية.

قبول الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية، يستدعى تحقق شروطا شكلية واجب توافرها لقبول الدعوى الإدارية عامة، يقصـــد بها مجموعة الشـــروط الجوهرية المتعلقة برافع الدعوى، فالقانون يشـترطها والقضـاء يتأكد من صـحتها، وهذا ما تنص عليه المادة 13 من ق إ م إ: "لا يجوز لأي شـخص التقاضـي، مالم تكن له صـفة، وله مصـلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضـــي تلقائيا انعدام الصـــفة في المدعى أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".[1]

يسـتفاد من هذا النص أن شـروط قبول الدعوى القضـائية بما فيها الدعوى الإسـتعجالية الإدارية، هي تمتع المدعى والمدعى عليه بالصـــفة، كما يجب أن تكون له مصـــلحة قائمة أو محتملة، إضـافة إلى استيفاء شرط الإذن إن كان مطلوبا، ما يلاحظ على هذا النص غياب أهم شرط للوقوف أمام القضاء، هو شرط توافر الأهلية، أي قدرة التمييز والإدراك المعنوي للأمور.[2]

عليه نتطرق لدراسـة شـرط الأهلية كشـرط من شـروط رفع الدعوى الاسـتعجالية في المادة الإدارية (فرع أول) والصفة التي تبين صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية (فرع ثان) بالإضـــافة إلى المصـــلحة التي تتمثل في المنفعة التي يحصـــل عليها المدعى من لجوئه لرفع الدعوى (فرع ثالث) وكذلك عدم سابقية الفصل في الدعوى (فرع رابع).

الفرع الأول: شرط الأهلية.

تم النص على شـــرط الأهلية كشـــرط من شـــروط رفع الدعوى في المادة 459 من الأمر 154/66 المتضـــمن ق إ م، واعتبرها من النظام العام، حيث كان يجوز إثارتها من الجهات

---

[1] انظر المادة13 من ق إم إ ، سالف الذكر.

[2] حصر المشرع الشروط الشكلية لرفع الدعوى في شرط توافر الصفة والمصلحة وشرط الاذن إن كان مطلوبا، في حين نص على الأهلية في المادة 65 من ق إ م إ، واعتبرها من أسـباب بطلان الأعمال الإجرائية حيث تنص المادة على:" يثير القاضـي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشـــخص الطبيعي أو المعنوي". النص يخول للقاضـــي صـلاحية اثارة مسـألة انعدام الأهلية بصـفة تلقائية لدى المتقاضـي بغض النظر عن مركزه القانوني، لأن ذلك من النظام العام، وان لم يفعل ذلك عرض قضـاءه إلى النقض، لأن المسـألة هنا مسـألة قانون لا وقائع، سـائح سـنقوقة، شـرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 137.

القضائية المختصة أيا كانت مرحلة الدعوى[1]، أصبح القانون 09/08 متجها اتجاه الفقه الحديث معتبرا إياها شـرطا لممارسـة الدعوى، حيث يقصـد بها في المعنى القانوني معرفة فيما إذا كان رافع الدعوى مؤهلا لذلك قانونا.[2]

يقصـد بأهلية التقاضـي أهلية الأداء لدى الشـخص الطبيعي، كما هو مبين في المادة 40 من القانون المدني كل شـخص بلغ سـن الرشـد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشـرة حقوقه هذا بالنسـبة للشـخص الطبيعي[3]، أما الشـخص المعنوي فالمادة 50 من نفس القانون نصـت على أن يتمتع الشـخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، ذلك في الحدود التي يقرها القانون ومنها حق التقاضي[4].

خير ما فعل المشـرع حين اسـتبعد شـرط الأهلية من دائرة شـروط قبول الدعوى، لأسـباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضـع غير مسـتقر، قد يتوافر وقت قيد الدعوى، وقد يتغيب وتنقطع أثناء سـير الخصـومة[5]، كما اعتبرها شـرطا موضـوعيا، فهي من النظام العام يثيرها القاضـي تلقائيا.[6]

بالنسـبة للقضـاء المسـتعجل، القاعدة لا تشـترط لقبول الدعوى الاسـتعجالية أن تتوفر لدى الخصـوم الأهلية التامة للتقاضـي، لأن توافر الخطر وما تطلبه من سـرعة اللجوء إلى قاضـي الأمور المسـتعجلة من ناحية، ووقتية الأمر الذي يصـدره، وعدم المسـاس بالموضـوع من ناحية أخرى، يبرران رفع الدعوى الاسـتعجالية ممن لا أهلية له في رفعها طبقا للقواعد العامة، متى كانت له مصلحة في اتخاذ إجراء وقتي.[7]

---

[1] أنظر المادة 459 من الأمر 66-154، سالف الذكر.

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 156.

[3] أنظر المادة 40 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضـان 1395، موافق 1975/09/26، المتضـمن القانون المدني، ج ر، ع 78، صـادر في 24 رمضـان 1395، موافق 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428، موافق 2007/05/13، ج ر، ع 31، صادر في 25 ربيع الثاني 1428، موافق 2007/05/13.

[4] أنظر المادة 50 من ق رقم 75-58، سالف الذكر.

[5] خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 153.

[6] أنظر المادة 65 من ق إ م إ، سالف الذكر.

[7] أمال يعيش تمام وعبد العالي حاحة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على امر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مجلة المفكر، ع 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 321.

الفرع الثاني: الصفة.

تعرف أنها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه (صفة مكتسبة تلقائيا) أو عن طريق ممثله القانوني (بموجب نص قانوني صريح) كصفة تمثيل الوكيل أو القاصر.[1]

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، بذلك هي السلطة المخولة للمدعي في اللجوء إلى القضاء لحماية حقه، فهي مستمدة من كونه صاحب هذا الحق أو صاحب المركز القانوني موضوع النزاع، كما تستمد من الحق في تمثيل الغير أمام القضاء وتشمل كل أطراف الخصومة بما فيهم المدعى عليه والغير عند إدخاله أو تدخله فيها، هذا الشرط لا يثير إشكالا في العمل لأنه عندما يتم اثبات وجود الحق أو المركز القانوني واثبات وقوع الاعتداء، فإن لصاحب هذا الحق أو المركز القانوني دعوى تنشأ في مواجهة التعدي، بذلك يوجد شرط الصفة[2].

هناك قاعدة عامة هي الحالة التي يكون فيها رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق محل المطالبة، مما يربطه ارتباطا مباشرا بالحق المدعى به، فتجتمع فيه كل من الصفة والمصلحة أما الاستثناء يتمثل في حالتين هما الصفة الغير عادية والصفة الإجرائية.

الأولى تتوفر حين يجيز القانون لشخص أو لهيئة بأن يحل محل صاحب الصفة العادية في الدعوى من ذلك دعوى الجمعيات والنقابات والدعوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن للمطالبة بحقوق مدنية لدى الغير، لكن هل يمكن أن نتصور هذا النوع من الصفة في المواد الإدارية؟

إذ بحثنا في نصوص ق إ م إ، نجد أن المشرع لم يشر إلى هذا النوع من الصفة لا بالقبول ولا بالرفض، وبالرجوع إلى فكرة أن القانون المدني يشكل الشريعة العامة فلا مانع في أن يعود القاضي الإداري إلى القواعد المدنية في الحالة التي لا يجد فيها الحل في القانون الإداري، حتى لا يقع في حالة نكران العدالة، وهذا لا يعتبر الزاما له.

أما الثانية يقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية باسم غيره، كالصفة التي يتمتع بها الوكيل في مباشرة دعوى موكله أو الولي أو الوصي أو المقدم في تمثيل القاصر

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات أمين، الجزائر 2009، ص 44.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 50 و51.

ومن هو في حكمه أو ممثل الشخص المعنوي مديرا كان أو غيره، أو حتى الوكيل المتصرف القضائي الذي يمثل التاجر المفلس حيث بإفلاسه تغل يده وبالتالي يمنع من التقاضي[1].

الصفة من خلال المادة 828 من ق إ م إ، هي صفة إجرائية لأن الأشخاص المذكورين في المادة ليسوا أصحاب الحق، لكنهم ممثلين عن الدولة والأشخاص العامة ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.[2]

عموما المادة 13 من ق إ م إ، أزالت الكثير من اللبس حول مسألة التطرق إلى الصفة كشرط لقبول الدعوى، وكذا مسألة التفرقة بين الحالة التي تتحقق فيها القاعدة العامة في الصفة والحالات التي تمثل الاستثناء عكس القانون القديم، حيث أن الصفة هي شرط لقبول الدعوى يجب تحققها في المدعي والمدعى عليه، وتخلفها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية، كما أنها وضحت الطبيعة القانونية لشرط توافر الصفة، بحيث هو من النظام العام يجوز للقاضي اثارته تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[3]

---

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 131.

[2] المادة 828 من ق إ م إ: مع مراعاة النصوص الخاصة، تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعنى، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

[3] من التطبيقات القضائية قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، بقرار لها في 2008/03/26 بما يلي: «حيث ان المدعى يلتمس الغاء اشعار بإنهاء مهامه كرئيس لجمعية المسجد الصادر في 2007/10/28 عن المدعى عليها مع تعويض قدره 500.000 دج، حيث ان المدعى ليست له الصفة القانونية بسبب انتهاء عهدته المقدرة بخمس سنوات تبدأ من سنة 2001 طبقا للقانون الأساسي للجمعية وللمادة 15 منه، وان تجديد المكاتب لم يتم لغاية اليوم، حيث يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة." قضية ش.ص، ضد مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية الجزائر ومن معها، قرار غير منشور مقتبس عن لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 21.

كما أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر قرارا في 2008/04/09، جاء فيه ما يلى: " حيث ان الدفع الشكلي بشان انعدام صفة تقاضى المدعى عليه مؤسس قانونا، لان المجلس الشعبي البلدي وطبقا للمادة 13 من قانون البلدية هو هيئة تابعة للبلدية وليست له شخصية معنوية، وطبقا للمادة الأولى من قانون البلدية فان هذه الأخيرة هي التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمثلها امام القضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 60 من القانون أعلاه، وبالتالي فان الدعوى الحالية مرفوعة على غير ذي صفة، وكان ينبغي رفعها على بلدية وادي قريش ممثلة في شخص رئيس مجلسها الشعبي البلدي، مما يتعين بالنتيجة القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذي صفة". قضية مؤسسة الاشغال العمومية والبناء ضد المجلس الشعبي البلدي لوادي قريش، قرار غير منشور، مقتبس عن لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع نفسه، ص 22.

الفرع الثالث: المصلحة.

يقصد بها المنفعة التي يحصل عليها المدعي من لجوئه إلى القضاء، فالشخص الذي اعتدي على حقه، تحققت لديه مصلحة من اللجوء إلى القضاء، وهو يريد أيضا منفعة من هذا اللجوء فالمصلحة الباعث على رفع الدعوى.[1]

المصلحة هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بعضها، فهي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها، فالمصلحة التي تخول لصاحبها الحق في التقاضي لابد أن تكون مباشرة، مشروعة، شخصية، قائمة، بمعني أن يكون رافع الدعوى الإستعجالية قد أعتدي على حقه بالفعل أو حصلت منازعة بشأنه، فيتحقق الضرر المبرر للالتجاء إلى القضاء.[2]

إن مجمل الشروط والقيود التي أوجدها القضاء، هي في حد ذاتها حلولا للحد من الدعاوى التعسفية، وتمكين القاضي من ممارسة مهامه بشكل فعال في ظل غياب الرقابة الفعالة التي تمارس على أعمال الإدارة نذكر منها ما يلي.

- **أن تكون المصلحة مشروعة:** يقصد بهذا الشرط أن يكون لدى الشخص رافع الدعوى مصلحة أو حق يحميه القانون، أساس ذلك أن القضاء يقوم بحماية المراكز القانونية، والسبب في ذلك الحرص على عدم ضياع الوقت من خلال الدعاوى التعسفية، وبالتالي تحقيق رغبات المواطنين المتمثلة في الحماية القضائية، فاذا انتفت القاعدة القانونية التي تحمي الحق المدعى به، وكان الحق المدعى به يخالف النظام العام، فإنه لا مجال لرفع الدعوى لأن مصيرها يكون لا محال هو الرفض.[3]
- **أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة:** هذا ما نصت عليه المادة 13 من ق إ م إ، تكون المصلحة قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق، أو المركز القانوني من الاعتداء عليه، أو تعويض ما لحق

---

[1] الغوثى بن ملحمة، مرجع سابق، ص 89.

[2] محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، دار عالم الكتب، مصر، 1996، ص90.

[3] فاصلة أحمد الطاهر، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 63.

به من ضـرر[1]، أما إذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضـرر لصـاحب الحق يقال بأن المصـلحة محتملة فقد تتولد مسـتقبلا وربما لن تتولد[2]، فالمصـلحة المحتملة هي التي لا تستند إلى اعتداء أو ضرر محتمل، وفي القضاء المستعجل قد تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب هو الاحتياط لدفع ضـرر محدق أو لحق يخشـى زوال دليله عند قيام النزاع علية.[3]

شرط المصلحة متعلق بذات الحق المدعى به، فقاضي الموضوع إذا دفع أمامه بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة، فإنه يبحث في الأمر ويعمق فيه ولو اقتضى الأمر فحص المستندات حتى يثبت فعليا إذا ما كان للمدعى مصـلحة في رفع الدعوى أم لا، أما قاضـي الإسـتعجال يكتفي بإثبات وجود المصـلحة من ظاهر الأمور والأوراق، فلا يتعمق في بحث كل المقتضـيات والا عد ماسا بأصل الحق.

الفرع الرابع: عدم سابقيه الفصل في الدعوى.

الأمر الاسـتعجالي وإن كان وقتيا، لا يحوز على قوة الشـيء المحكوم فيه، إلا أن فصـله في طلب معين سـواء بالقبول أو بالرفض يرتب عدم إمكانية إثارته مرة ثانية أمام قاضـي الإسـتعجال، طالما لم يحدث أي تغير في المركز القانوني أو الواقعي للخصـومة، فالإجراء الاستعجالي الذي حفظ الحق، لا يجوز الرجوع فيه مادامت نفس الأوضاع التي اتخذ فيها قائمة وإلا عد ذلك تعديلا للأمر الاستعجالي خلافا للطرق القانونية المقررة لذلك، فإنه بمقدور القاضي الاداري إعادة النظر فيه، هذا إما بالتعديل أو بإنهاء أثاره بأن يضـع حدا لها، ولا تشـترط مدة زمنية لذلك، ويجب على العارض أن يثبت وجود عنصـر جديد لم يكن له وجود خلال الطلب الأول.[4]

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 38.

[2] عبد الرحمان بربارة، مرجع نفسه، ص 39.

[3] الغوثي بن ملحمة، مرجع سابق، ص 89.

[4] لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 497.

لهذا لا يجوز إعادة النظر في الدعوى الإستعجالية، إلا إذا تغيرت الظروف والمراكز التي صدر فيها الأمر الاستعجالي[1]، فإذا تم الدفع بسبق الفصل أمام قاضي الإستعجال فله بحث وقائع الدعوى المطروحة أمامه ومستندات الطرفين وظروف الدعوى السابقة لمعرفة ما إذا كان قد حصل تغيير في الوقائع المادية أو في مركز الطرفيين القانوني يبيح له العدول عن حكمه الأول أو التغير فيه أم لا[2].

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية.

إضافة إلى لزوم توافر الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية، المتمثلة في شرط الأهلية، والصفة، والمصلحة، سواء كانت قائمة، أو محتملة، وجب توافر شروط موضوعية، يترتب على تخلفها رفض الطلب.

يتقيد قاضي الإستعجال في المادة الإدارية، في استخدام السلطات المخولة له قانونا عادة بجملة من الشروط المشتركة بين كل الدعاوى الإستعجالية الإدارية، بغض النظر عن موضوعها، مع مراعاة أن يكون ذلك خلال مدة معقولة تتلاءم مع حالة الإستعجال، بغض النظر أيضا عن الشروط الخاصة لكل دعوى، كما سنبينه، لذا يشترط لقبول الدعوى الإستعجالية الإدارية شرط الإستعجال (فرع أول)، وشرط عدم المساس بأصل الحق (فرع ثان)، وشرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري (فرع ثالث).

الفرع الأول: شرط الإستعجال.

المشرع سواء في ق إ م[3]، أو في ق إ م إ[4]، لم يعرف الإستعجال تاركا هذه المهمة إلى اجتهاد الفقه، فاختلف الشراح في وضع تعريف محدد وواضح لهذا الشرط، نظرا لأن المشرع

---

[1] المادة 922 من ق إ م إ سالف الذكر: يجوز لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة، ان يعدل في أي وقت وبناءا على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق ان امر بها او يضع حدا لها.

[2] محمد على راتب، مرجع سابق، ص 139.

[3] اكتفت المادة 171 مكرر منه على النص ب: في جميع حالات الاستعجال، يجوز لرئيس المجلس القضائي او العضو الذي ينتدبه .... الامر بصفة مستعجلة ...." دون ان يوضح المفهوم المقصود من الحالات الاستعجالية.

[4] كما نصت المادة 920 منه على ما يلي: يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار اليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، ان يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة ...." حيث لم يشر إلى مفهوم الاستعجال.

نفسه لم يعرفه، إن تقديم التعاريف في أغلب الحالات يجل للموضوع حدودا، وأن السلطة التقديرية في هذا المجال الممنوحة للقاضي الذي هو أقرب لمعاينة الوقائع من المشرع نفسه تتقلص، بحيث لن يستطيع مهما تنبأ بأن يحصر جميع حالات الإستعجال.[1]

رغم أن الإستعجال معيار وضابط قانوني، فإنه يتغير ويختلف باختلاف الظروف والأحوال، فما يعتبر ويعد حالة من حالات الإستعجال في زمان ومكان معينين، قد لا يعتبر كذلك في زمان ومكان أخرين، لذا وضع المشرع صيغة عامة لانعقاد الاختصاص لقاضي الإستعجال بالمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، حيث قدم مواد تتعلق بهذا الشرط ضمن ق إ م إ، إذ نكون أمام استعجال إذا وجدنا أنفسنا أمام وضعية استثنائية تتطلب مواجهتها بإجراء أو تدبير سريع وفعال، أو كلما تطلب الأمر اتخاذ تدبير سريع، قصد تفادي حدوث وضعية ضارة، أو قصد الحفاظ على وضعية في طريق الاندثار، سواء كانت الوضعية قانونية، أو مادية.[2]

يتحقق ركن الإستعجال كلما وجد أمرا يتضمن خطرا داهما، أو يتضمن ضررا لا يمكن تلافيه إذا لجاء الخصوم إلى القضاء العادي[3]، فالإستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة، التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي، نتيجة توافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم، أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه، أو إصلاحه، كما عرف بأنه الخطر المحدق بالحق والمطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تعسف فيه، إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب منه اتخاذه للمحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمرا لا يحتمل الانتظار، حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع.[4]

مهما تعددت التعاريف فإنه من الصعب وضع تعريف جامع للاستعجال لكونه مفهوما مرن يرجع تقديره للقاضي حسب ظروف كل قضية، هذه السلطة التقديرية مرتبطة بعدة اعتبارات، نوع الطلب المستعجل، موضوعه، أطرافه، المصالح المالية أو المعنوية المهددة،

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2005، ص 487.

[2] لحسين بن شخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 466.

[3] احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 331.

[4] احمد أبو الوفا، مرجع نفسه، ص 331.

ضف على هذا أن جل التعريفات تتقارب من بعضها عند تعريفها للاستعجال، فهي تعتمد على عنصر الخطر الذي يهدد الحق، ومن شأنه إحداث ضرر يصعب تداركه.[1]

يختص القاضي الإداري الاستعجالي باتخاذ التدابير المؤقتة، مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، فاذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا أو يمس بأصل الحق حكم بعدم اختصاصه، فشرط الإستعجال عنصر أساسي للدعوى الإستعجالية الإدارية كما هو شرط لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي الإداري[2].

إن مسألة تقدير صفة الإستعجال الإداري، أمر يبينه القضاء في كل حالة على حدا ومن ظروف الدعوى، كون الإستعجال معيار وضابط يتغير ويختلف باختلاف الظروف فهو ليس مبدأ ثابت ومطلق، بل هو حالة تتغير بتغير الظرف والزمن والمكان وتتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوساط والأزمنة المختلفة.[3]

كما يتعين استمرار حالة الإستعجال من وقت رفع الدعوى حتي صدور الحكم المستعجل، فاذا افتقدت الدعوى شرط الإستعجال قبل الفصل فيها لأي سبب من الأسباب، كان على الجهة القضائية أن تقضي بعدم اختصاصها، طالما أصبحت الدعوى مفتقدة لركن الإستعجال، وسبب ذلك يرجع إلى أن قضاء الإستعجال قضاء استثنائي، يقصد به رفع الخطر الداهم عند توافر حالة الإستعجال الذي يلزم درأه بسرعة، وهو الأمر الذي لا يحققه القضاء الموضوعي، فإذا زال الخطر قبل الفصل في الدعوى الإستعجالية ينبغي على القاضي الحكم بعدم الاختصاص وذلك لزوال ركن الإستعجال.

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق

تشير المادة 918 من ق إ م إ، إلى مناط اختصاص قاضي الإستعجال الاداري، الذي يتمثل في قيام حالة الإستعجال، وأن يكون المطلوب منه اتخاذ إجراء وقتي، يراد به درء الخطر المحقق الوقوع، والمحافظة على حالة فعلية مشروعة، أو صيانة مركز قانوني قائم، دون التعرض أو المساس بأصل النزاع، أو لصميم الحق المتنازع عليه[4]، ذلك أن قاضي الإستعجال

---

[1] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 33،34.

[2] انظر المادة 918، سبق الإشارة اليها، من ق إ م إ، سالف الذكر.

[3] عبد التواب معوض، مرجع سابق، ص26.

[4] انظر المادة 918، سبق الإشارة اليها، من ق إ م إ، سالف الذكر.

يأمر باتخاذ تدابير ذات طابع موقت ويبقي الأمور على حالها، بحيث لا يتعرض للمسائل الموضوعية، لأنه لو تعرض لذلك لا يترك لقاضي الموضوع ما يفصل فيه، وهو غير مختص بالنطق بتدابير تمس الموضوع، أو حقوق طرفي النزاع، لكون اللجوء إليه إنما الهدف منه اتخاذ تدبير تحفظي بحت.[1]

أصل الحق هو كل ما يتعلق به وجودا أو عدما، فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الأثار التي رتبها القانون، أما المقصود بأصل الحق الذي يحظر على قاضي الإستعجال المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف قبل الآخر، ولا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتقدير أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني.[2]

كما ليس له أن يغير أو يعدل من المركز القانوني لأحد الأطراف، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو أن يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق، أو أن يتعرض إلى قيمة السندات المقدمة من أحد الأطراف، وأن يقضي فيها بالصحة أو البطلان، أو أن يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق، أو ندب خبير، أو استجواب الخصوم، أو سماع الشهود، أو توجيه اليمين الحاسمة، أو المتممة لإثبات أصل الحق، ليتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع.[3]

الفرع الثالث: عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري.

يمتنع على قاضي الإستعجال على مستوى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية سابقا، أن يقضى بوقف تنفيذ قرار إداري، مالم يتبين أن القرار يشكل تعديا أو استلاء أو غلقا إداريا لمحل من المحلات التابعة للخواص[4]، وهذا غير موجود ولا ينطبق على الحالات التي يطلب فيها وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، سواء بطلب أصلي أو عن طريق الاستئناف طبقا لنص المادة 2/283 من ق إ م، التي لم تشترط وجود إحدى تلك الحالات للحصول على وقف التنفيذ[5]، لكن

---

[1] لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص89.

[2] سامي بن فرحات، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص53،54

[3] عزالدين الديناصور وحامد عكاز، قضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ط 03، دار القاهرة، مصر، 1991، ص 155.

[4] لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 92.

[5] لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 90.

المشرع تراجع على تعميم هذا الشرط ضمن ق إ م إ، وحصره في حالة الإستعجال القصوى، وهذا طبقا للمادة 921 من نفس القانون.[1]

يقتضي النطق بالتدابير الإستعجالية عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري، فالقاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية وترتيبها لأثارها القانونية منذ صدورها، ولا يجب الاعتداء عليها أو توقيفها إلا إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية وهذا استنادا إلى مبدا الفصل بين السلطات ونظرية القرار التنفيذي وفكرة المصلحة العامة، لأجل هذا لا يجب ان يعرقل تنفيذ القرار الإداري.[2]

المبحث الثاني

إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية.

الخصومة القضائية هي مجموعة الأعمال الإجرائية، التي تشكل وسطاً إجرائياً يكون بمثابة الإطار العام الذي يحيا بداخله مشروع القرار القضائي الذي سيصدر في نهاية الخصومة منهياً لها والمسمى حكماً او قرارا، فالخصومة القضائية تبدأ بتقديم عريضة الدعوى وتنتهي بصدور حكم يحسم النزاع على الحق المتنازع عليه، فالإجراءات تتوالى داخل الخصومة إلى أن تنتهي بصدور الحكم، وقد يعترضها عارض يؤدي إلى وقفها أو انقطاعها مدة معينة ثم يستأنف السير فيها، أو تنتهي الخصومة دون أن تصل إلى نهايتها الطبيعية بصدور حكم في موضوعها.

يشرع بالمطالبة القضائية المتعلقة بالاستعجال الإداري، برفع الدعوى، لكن قبل التعرض إلى عريضة الدعوى الاستعجالية، نتطرق إلى تحديد قواعد الاختصاص في المواد الإدارية الإستعجالية (مطلب أول) ثم إلى كيفية رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية (مطلب ثان) فالنظر في الدعوى الإستعجالية الإدارية (مطلب ثالث).

---

[1] المادة 921 من ق إ م إ: " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضى الاستعجال ان يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار اداري، بموجب امر على عريضة ولو في غياب القرار الاداري المسبق. وفى حالة التعدي او الاستلاء او الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضى الاستعجال ان يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

[2] عبد العالي حاحة، امال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مجلة المنتدى القانوني، ع 06، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 139.

المطلب الأول

قواعد الاختصاص الاستعجالي في المادة الإدارية.

من الأمور الواجب التمكن منها، تحديد الاختصـــاص القضـــائي، أي تحديد ولاية الجهة القضائية للنظر في الدعوى والفصل في الموضوع المعروض عليها، وإن كان الدستور قد جسد مبدأ الازدواجية القضـائية[1]، فإنه يسـتلزم على المتقاضـي أن يدرك ويحدد الجهة التي خول لها القانون حق النظر في الدعوى نوعيا (فرع أول)، ومحليا (فرع ثان).

الفرع الأول :الاختصاص النوعي

يقصـد به تحديد نوع وطبيعة النزاعات، التي يرجع الفصـل فيها إلى جهة قضـائية، أي ولاية هذه الأخيرة على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصـــاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة، على أساس نوع الدعوى التي يمكن أن تباشرها باعتبارها الجهة القضائية المختصة قانونا.[2]

تنص المادة 917 من ق إ م إ على:" يفصـل في مادة الإسـتعجال بالتشـكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضـوع"، الملاحظ أن الاجتهاد القضـائي كرس مبدأ التشـكيلة الجماعية للفصـل في القضـايا الإسـتعجالية المتعلقة بإيقاف تنفيذ القرارات الإدارية، وقد تبنا المشرع ذلك، وعممه في جميع القضايا الإستعجالية، حيث أصبح يبت في القضايا الإستعجالية بالتشكيلة الجماعية، رغم أن مسلك المشرع في ق إ م إ، جاء بدون بيان الأسباب ومخالف لما هو متعارف في الأنظمة المقارنة.

توزيع الاختصاص بين قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة لدى فقهاء المرافعات والإجراءات وأصـــولها يعتبر من الاختصـــاص النوعي، وقد كان الأمر كذلك في قانون الإجراءات المدنية الملغى، غير أنه بصدور ق إ م إ، تغير الأمر شيئا ما، ذلك أن هذا القانون

---

[1] تأســيســا على المادتين 03 و04 من القانون رقم 05-11، مؤرخ في 10 جمادي الثانية 1426، موافق 2005/07/17، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، ع 51، صادر في 13 جمادي الثانية 1426، موافق 2005/07/20، تعد المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا الجهات القضائية العادية، اما المحاكم الادارية ومجلس الدولة فيمثلان الجهات القضائية الإدارية، كما اكدت المادة الأولى من القانون رقم 08-09، ســالف الذكر على مبدا الازدواجية القضــائية، المكرس دســتوريا بموجب المادة 152 منه، انظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 17،18.

[2] خليل بوصنبورة، مرجع سابق، ص89.

وحد جهة التقاضي في دعوى الموضوع والدعوى الإستعجالية، فالتشكيلة التي تفصل في الدعوى الإستعجالية هي التي تفصل في دعوى الموضوع[1]، بمعنى أخر إذا ظهر للتشكيلة الجالسة للنظر في القضايا الإستعجالية أن شرط الإستعجال غير متوفر، فإنها لا تحكم بعدم الاختصاص النوعي كما كان الأمر سابقا، على اعتبار أن الاختصاص يعود لقاضي الموضوع، بل عليها وفق ق إ م إ، أن تحكم برفض الطلب[2].

هنا يجب توضيح أن الحكم برفض الطلب (رفض الدعوى) هو حكم في الموضوع، يختلف في مدلوله عن الحكم القاض بعدم قبول الدعوى، ومع ذلك بإمكان قاضي الإستعجال الإداري أن يحكم بعدم الاختصاص، على ألا يتحقق ذلك إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي تكون الدعوى الإستعجالية من اختصاص القضاء العادي الاستعجالي[3]، وبالتالي قاضي الأمور الإدارية المستعجلة هو قاضي إداري بالدرجة الأولى، إذن فالاختصاص النوعي بالفصل في الدعاوى الإستعجالية في المواد الإدارية يعود لكل من المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة.

1. إختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحاكم الإدارية بجميع الدعاوى التي تكون الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وبالنتيجة فإن كل الدعاوى الإستعجالية المتعلقة بها تدخل في اختصاص القاضي الإداري.[4]

خلافا لقضاء الإستعجال على مستوى مجلس الدولة، لم يوجد هيكل معين خاص بالاستعجال الإداري على مستوى المحاكم الإدارية، خاصة بعد صدور المرسوم رقم 195/11

---

[1] مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص132.

[2] تنص المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب او يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب".

[3] مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، مرجع سابق، ص132.

[4] المادة 801 من ق إ م إ: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

المحدد لكيفية تطبيق القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية[1]، فهذا المرسوم لم يحدد في مواده وجود قسم استعجالي على مستوى المحاكم الإدارية يختص بالفصل في الدعوى الإستعجالية، وعليه أمام هذا الفراغ يبقى النظر في الدعوى الإستعجالية على مستوى المحاكم الإدارية يخضع إلى الإجراءات العامة للدعوى في الموضوع.[2]

2. إختصاص مجلس الدولة.

تنص المادة 1/14 من ق ع المتعلق بمجلس الدولة على أن: "ينظم مجلس الدولة بممارسة اختصاصه ذات الطابع القضائي في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام"، ومن بين هذه الغرف نجد الغرفة الخامسة المختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالاستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب، ومن ثم يمكن تحديد أهم اختصاصاته فيما يلي:

أ-كدرجة استئناف.

ينظر مجلس الدولة كجهة استئناف في الدعاوى الإستعجالية الإدارية (المحافظة على حرية أساسية) طبقا لنص المادة 937 من ق إ م إ، والدعاوى الإستعجالية الإدارية (تسبيق مالي) بموجب المادة 943 من ق إ م إ.[3]

ب-كأول واخر درجة.

تنص المادة 901 من ق إ م إ والمادة 09 من ق ع المتعلق بمجلس الدولة، على أنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية..." وعلى هذا الأساس يختص مجلس الدولة كجهة قضائية إدارية أولى وأخيرة في الدعاوى الإستعجالية الإدارية المتعلقة بنفس القرارات الإدارية.[4]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1432، موافق 2011/05/22، يعدل المرسوم التنفيذي 98-356، مؤرخ في 24 رجب 1419، موافق 1998/11/14، الذي يحدد كيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02، مؤرخ في 04 صفر 1419، موافق 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، ع 29، صادر في 19 جمادى الثانية 1432، موافق 2011/05/22.

[2] السعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري، دار بالقيس، الجزائر، 2013، ص216.

[3] السعيد بوعلي، مرجع نفسه، ص216.

[4] السعيد بو علي، مرجع نفسه، ص212.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.

يعرف الاختصاص الإقليمي أنه تحديد مجال اختصاص قاضي ما، حسب النزاعات التي تقع ضمن حدود إقليمية محددة له قانونا من قبل المشرع[1]، أما بالنسبة لتحديد مجال اختصاص قاضي الإستعجال الإداري، فإنه يخضع للقاعدة العامة، حيث يكون مختصا القاضي الاستعجالي، الذي حصلت في دائرة اختصاصه الوقائع المطلوب معاينتها.

وفقا للمادة 803 من ق إ م إ، يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون، بالرجوع إلى هاتين المادتين نجدهما قد نصتا على القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي التي تتبع أساسا من فكرة أن المدعي هو الذي عليه أن يسعى إلى المدعى عليه، بالتالي ينعقد الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه.[2]

هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات[3]، هي من النظام العام لأن المشرع أوجب رفعها أمام محكمة بعينها دون سواها، حيث أخذ بمبدأ موضوع النزاع أو مكان حصوله لتحديد الاختصاص المحلى تسهيلا للإجراءات التحقيقية، ولكون مكان تواجد الوسائل الثبوتية تابع لاختصاص محكمة معينة، كما يهدف الخروج عن المبدأ العام إلى ضمان توزيع متوازن للنزاعات بين مختلف المحاكم الإدارية، وإلى ضمان حسن سير العدالة[4] وما يميز الاختصاص الإقليمي في الدعاوى الإدارية بصفة عامة والاستعجالية بصفة خاصة أنه من النظام العام[5]،

---

[1] خليل بوصنبورة، المرجع السابق، ص89.

[2] تنص المادة 37 من ق إ م إ على: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له، وفى حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك". من هذه المادة يتضح ان المشرع اخذ بقاعدة الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، ومعنى هذا ان من يدعى حقا عليه ان يسعى إلى موطن المدعى عليه.

[3] المادة 804 من ق إ م إ، تتمثل في: المنازعات الجبائية، منازعات الاشغال العمومية، منازعات العقود الإدارية، منازعات الوظيف العمومي، المنازعات الخاصة بالخدمات الطبية، منازعات التوريدات او الاشغال او تأخير خدمات فنية او صناعية، منازعات التعويض عن الاضرار الناتجة عن الجرائم او الفعل التقصيري، منازعات الاشكال في التنفيذ.

[4] لحسين بن شخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص65.

[5] المادة 807 من ق إ م إ: الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، يجوز اثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في اية مرحلة كانت عليها الدعوى.

وهذا من شـــأنه أن يرتب نتائج تتعلق بحقوق الأطراف، وأخرى تتعلق بالقاضـــي، وأيضـــا بعدم جواز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص.

المطلب الثاني

كيفية رفع الدعوى الإستعجالية في المادة الادارية.

باعتبار أن الدعوى الإســـتعجالية إجراء يطلب بموجبه أحد الأطراف اتخاذ إجراء مؤقت وسـريع لحماية مصـالحه قبل أن تتعرض لنتائج يصـعب تداركها[1]، فإن فكرة الإسـتعجال المبررة للتدابير المطلوبة قد دفعت المشـرع إلى وضـع أشـكال إجرائية مختلفة يمكن إتباعها للحصـول عليها، لذا قسمنا هذا المطلب إلى طرق الدفع (فرع أول)، وعريضة الاستعجال (فرع ثان).

الفرع الأول: طرق الدفع.

يرجع تحديد الدعوى التي يطالب بها حماية الحق واتخاذ تدابير اســـتعجالية للمدعى ولطبيعة الخطر المحدق بالحق، فقد تتم بموجب دعوى اســـتعجالية، أو تتم المطالبة في إطار امر على العريضـة، أو اختيار الدعوى الإسـتعجالية من سـاعة إلى سـاعة في حالة الضـرورة القصوى.

كل طريقة تولد اثار إجرائية مختلفة عن الأخرى فعريضـة الدعوى الإسـتعجالية ترفع وفق أشكال الدعوى المسجلة أمام قضاء الموضوع بشكل عريضة حضورية مستوفية جميع الشروط التي يتم تحديدها لاحقا كحالة وقف تنفيذ قرار اداري أو المطالبة بمنح تسبيق مالي.

أما العرائض المذيلة بأمر أي تلك التي تتم في شـــكل أمر على ذيل عريضـــة فليســـت حضـورية أي لا تسـتلزم حضـور الخصـوم واتباع إجراءات التبليغ والمشرع منح للقاضـي سـلطة إصدار الأوامر التي لا تتم وفق مبدأ الوجاهية، التي تدخل ضمن السلطة الولائية للقاضـي وهي مجرد إذن من القضـاء للقيام بعمل أو إجراء قانوني دون سـماع أقوال الخصـوم وبالتالي يعتبر هذا الإجراء من الاعمال الولائية للقاضـي وليسـت من الأوامر القضـائية فهي تصـدر دون أن يكون ثمة طلب قضائي حقيقي ودون نزاع بين الأطراف كما لا تغير الوضعية القانونية للأطراف

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، مرجع سابق، ص 486.

كما في حالة المطالبة بتعيين خبير ليقوم بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي الى نزاع أمام الجهة القضائية[1].

المشرع في ق إ م إ، كان أكثر منهجية بالنسبة للاستعجال العادي فيما يتعلق بالأوامر على العرائض حيث افرد لها القسم الرابع من الفصل الخامس تضمنتها المواد 310، 311، 312 من نفس القانون، أما العريضة الحضورية فجمعها في المواد 299 إلى 305 بينما في الإستعجال الإداري جاءت المواد متداخلة جمعت كلا النوعين[2].

بالحديث عن الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة فان ق إ م إ، لم ينص على هذا النوع من الدعاوى إلى أن التطبيق العملي افترض وجود حالة الإستعجال القصوى تسمح بنشر دعوى استعجالية تنظر من ساعة إلى ساعة، وهي حالات لا تحتمل أي تأخير حيث تعرض هذه الدعوى على قاضي الاستعجالي وتضمن بالأسباب التي يراها مناسبة للإسراع باتخاذ الإجراء السريع والمؤقت ويرجع الأمر للقاضي لتقرير حالة الإستعجال من ساعة إلى أخرى أو رفضه، في حالة قبولها يأمر بتسجيلها ونظرها من ساعة إلى ساعة واخطار الأطراف على الفور ليتم الفصل في الطلب في اقصر الآجال المذكورة وبالنظر لعدم قابلية الطلب لأي تأخير فإنه يجوز تقديم الطلب حتى خارج ساعات وأيام العمل بمقر الجهة القضائية[3].

تطرق المشرع لحالة الإستعجال القصوى في مجال الإستعجال الإداري لكن لم يحدد صراحتا إجراءات النظر فيها من ساعة إلى ساعة في القسم المتعلق بالإجراءات الا ما جاء في المادة 929 من ق إ م إ[4].

---

[1] حسب نص المادة 939 من ق إ م إ وهذا الامر يصدر دون مناقشة بين الأطراف وجاهية كانت ام غير ذلك لاكن نفس المادة اقرت اشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعنى على الفور بما إذا تجاوز موضوع الخبرة مجرة اثبات وقائع فيتعين تطبيق أحكام المادة 940 من ق إ م إ التي تتطلب عريضة حضورية وإجراءات وجاهية وامر قضائي ومن ثمة فئنها تقبل الاستئناف على عكس الأوامر الولائية التي لا تعتبر قابلة للاستئناف

[2] انظر المواد 299 إلى 305، و310 إلى 312، من ق إ م إ، سالف الذكر.

[3] وقد جاء في نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال ان يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار اداري وبموجب امر على عريضة.

[4] عندما يخطر قاضي الإستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال ومختلف الطرق.

بالمقارنة مع ما هو جاري العمل به في مجال الإستعجال العادي وما نصت عليه المواد 301 و 302 بل ذكر بموجب أمر على عريضة بنص المادة 921، فهل حالة الإستعجال القصوى في الإستعجال الإداري يتخذ القاضي التدابير الضرورية فيها بموجب أمر على عريضة دون حضور الأطراف أم دعوى حضورية تقلص فيها اجال التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة لأن عبارة حالة الإستعجال القصوى كما استعملت في الإستعجال العدلي تفيد الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة أما القول بموجب أمر على عريضة فهذا الأخير كإجراء يفيد الحالات التي تتم دون حضور الخصم أصلا.

الفرع الثاني عريضة الإستعجال.

ترفع الدعوى الإستعجالية في المادة الادارية أمام الجهات القضائية المختصة بعريضة مكتوبة، مؤرخة، موقعة من طرف محامي، تودع بأمانة الضبط بعدد من النسخ يساوى عدد الأطراف[1]، وهذا ما يفهم كذلك من المادة 815 من ق إ م إ، التي تنص: "مع مراعاة أحكام المادة 827 ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامي".

المقصود هنا الدعاوى المرفوعة من الخواص ضد الإدارات العمومية، حيث تكون هذه الأخيرة معفاة من التمثيل بمحامي، فاذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا في الخصومة، سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها أو تحت أي صفة فإنها تعفى من التمثيل بواسطة محامي لكن ذلك لا يمنعها من توكيل محامي للدفاع عن حقوقها أمام القضاء.

إذا يجب أن ترفع وتقدم المذكرات من طرف بقية الخصوم تحت طائلة عدم القبول بواسطة محامي، وهذا الإجراء من النظام العام، تصرح به الجهات القضائية المختصة من تلقاء نفسها، وبالتالي تعتبر عريضة افتتاح الدعوى المقدمة دون أن يمضي عليها من طرف محامي غير مقبولة، كذلك الشأن بالنسبة لمذكرات بقية الأطراف، لكن ذلك لا يمنع من تصحيح الإجراءات أثناء سير الدعوى وقبل غلق التحقيق.[2]

---

[1] نصت المادة 14 من القانون رقم 09/08 على: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة، ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى او وكيله او محاميه، بعدد من النسخ يساوى عدد الأطراف "

[2] نص المادة 826 من القانون 09/08 على ما يلي: تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة.

أما بالنسبة لعريضة الاستعجال في المادة الإدارية، لا يشترط أن تقدم بواسطة محامي، نظرا لطبيعة الدعوى التي تتطلب الفصل في اجال قصيرة، اذ لا يكفي الوقت عادة للمتقاضي لتوكيل محامي، خاصة وأن القانون لم يشترط ذلك، كما أن طابع الإستعجال وضرورة استصدار حكم أو أمر يتضمن حلا سريعا ومؤقتا يسمح للخصوم التداعي دون الاستعانة بمحامي أمام قاضي الإستعجال في المادة الإدارية.[1]

كما يشترط أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، جملة بيانات ورد ذكرها في المادة 15 من ق إ م إ[2]، محال عليها بموجب المادة 816 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون". فهي بيانات اجبارية يترتب على الاخلال بها عدم قبول العريضة شكلا، كما تتضمن عرضا مختصرا للوقائع، يذكر فيه المدعى الحوادث المادية أو القانونية، التي دفعت به إلى رفع دعواه قصد المطالبة بتدبير مؤقت، ولا بد للمدعى أن يثبت للقاضي الاستعجالي حتى يستجيب لطلبه توافر عنصر الإستعجال[3]، كما يجب أن ترفع العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض اثاره، تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.[4]

لأن قضاء الإستعجال يقتضي سرعة الفصل في الطلب، فإن مقتضيات المادة 848 من ق إ م إ، المتعلقة بطلب التسوية والاعذار، لا تطبق في مادة الإستعجال[5]، على ذلك إذا تبين لقاضي الإستعجال بأن العريضة أو الطلب المشوب بعيب يترتب عليه عدم القبول، فإنه يثير

---

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 126.

[2] نص المادة 15 من القانون 09/08 على ما يلي: يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الاتية:

- الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- اسم ولقب ومطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.
- الإشارة إلى التسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

[3] انظر المادة 925 من ق إ م إ، سالف الذكر.

[4] انظر المادة 926 من ق إ م إ، سالف الذكر.

[5] نص المادة 927 من ق إ م إ: " لا تطبق في مادة الاستعجال احكام المادة 848 أعلاه المتعلقة بطلب التسوية والاعذار ".

من تلقاء نفسه حالة عدم القبول، دون طلب المعنى إلى تصحيح العريضة أو الطلب ولا يعذرهم إلى ضرورة التصحيح.

تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية، وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخة إضافية[1]، وبعد تبليغ العريضة رسميا للمدعى عليهم تمنح للخصوم اجالا قصيرة من طرف المحكمة الإدارية المختصة لتقديم دفاعاتهم وملاحظاتهم خلال الآجال الممنوحة لهم والا تستغنى عنها المحكمة الإدارية دون اعذار.[2]

المطلب الثالث

النظر في الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية.

بعد تحديد قواعد الاختصاص الاستعجالي في المادة الإدارية وتحديد نطاق اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي النوعي والإقليمي وتحديد كيفية رفع الدعوى الإستعجالية، نتطرق إلى النظر في هاته الدعوى من خلال احترام الفصل في الدعوى وفق إجراءات وجاهية كتابية شفوية (فرع أول)، الفصل في الطلب في أقرب الآجال (فرع ثان)، رد القضاة (فرع ثالث)، التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية (فرع رابع).

الفرع الأول: الفصل في الدعوى وفق إجراءات وجاهية كتابية شفوية.

مبدأ الوجاهية، أي وجوب حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم، أي إخطار كل خصم بما يجريه الاخر لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه، لذلك أوجب القانون على المدعي أن يعلم المدعى عليه بالطلبات الموجهة اليه، كما أوجب على كل خصم تمكين خصمه من

---

[1] افترضت المادة 818 من ق إ م إ ان تكون الدعوى مرفوعة ضد مدعى عليه واحد، وآنذاك وبديهيا واحتراما لحق الدفاع ولمبدأ الوجاهية يجب ان تقدم عريضة افتتاح الدعوى مع نسخة منها، وعلى ذلك فالعريضة الاصلية تبقى بملف القضية، والتي هي مخصصة لهيئة المحكمة والتي تفصل في النزاع بموجبها وبها يتحدد نطاق النزاع ونوعه، اما النسخة الإضافية فإنها تبلغ للخصم، قصد تمكينه من الرد على مزاعم المدعى وتفنيدها عند الاقتضاء.

[2] تتبع في مجال الاستعجال إجراءات مخففة، وهذا بالتقليص من الآجال الممنوحة من طرف المحكمة الإدارية لتقديم مذكرات الرد او الملاحظات الشفوية، ويتم تبليغ عريضة الطلب بواسطة جميع الوسائل، أي بموجب محضر تبليغ بواسطة المحضر القضائي، او بمجرد رسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام يرسلها امين الضبط مع تحديد اجل قصير للرد، وهذا احتراما لمبدا الوجاهية، فالآجال في مادة الاستعجال من النظام العام وهذا ما تؤكده المادة 928 من ق إ م إ، ولهذا يجب احترامها من الأطراف، لأنه عند عدم الاحترام ، لا يتم قبول العريضة الجوابية، وتحال القضية إلى جلسة المرافعة، ولا تقوم المحكمة بإرسال اعذار للمبلغ له لأننا بصدد حالة من حالات الاستعجال والتي تقتضى الفصل بسرعة.

الاطلاع على المستندات التي قدمها تأييدا لدعواه، وألزم القاضي بالحكم تبعا للأقوال التي سمعها والمستندات التي قدمت اليه أثناء سير إجراءات الدعوى، كما يجب على القاضي ألا يقبل أي ورقة لم يطلع عليها الخصم.[1]

تضمنت المادة 923 من ق إ م إ " يفصل قاضى الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية كتابية وشفوية" التنصيص على طابع الوجاهية لإجراءات الإستعجال، والتي تكون كتابية، شفاهية وهكذا لتقدير مدى أحقية المدعي في طلبه، يعتمد قاضي الإستعجال على العناصر التي ظهرت أثناء الجلسة، خاصةً على إثر الأسئلة التي طرحها وفي مقدوره أن يستدعي أمامه أي شخص لتقديم توضيحات شفاهية.[2]

غير أنه بخصوص معاينة الإستعجال بواسطة أمر على عريضة، وطبقا للمادة 921 من ق إ م إ، باستطاعة رئيس المحكمة الإدارية اتخاذ قراره بمجرد رؤية مذكرة المدعي، بمعنى دون واجب ابلاغها بغرض ملاحظات الدفاع، خاصة وأننا بصدد حالة الإستعجال القصوى، وهذا يقلص من مبدأ الوجاهية[3]، تبعا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي، في قرار له بتاريخ 2001/05/28 قضية شركة Godiam بأنه:

" باستثناء الحالة التي تطبق فيها المادة 3/522 المقابلة للمادة 921 من ق إ م إ، يجب على قاضي الإستعجال تبليغ الوثائق والمذكرات للأطراف قبل غلق التحقيق بواسطة جميع

---

[1] فريجه حسين المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات ال جامعية2013، ص06.

[2] يفصل قاضى الاستعجالي في المادة الإدارية بموجب إجراءات، وجاهية، كتابية وشفوية، فالوجاهية تعنى مواكبة الخصوم لكافة الإجراءات بدء من التكليف بالحضور، إلى غاية صدور الامر، والكتابية، تعنى تبادل المذكرات، وتقديم الطلبات، وما إلى ذلك، والشفوية تعنى إمكانية تقديم الخصوم لملاحظاتهم بشأن أي اجراء يخص القضية، اذن فالإجراءات امام قاضى الاستعجال، لا تختلف عن تلك المتداولة امام قاضى الموضوع، في المادة الإدارية، سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 1128.

[3] يتعلق الامر هنا بالاستعجال التحفظي، والذي موضوعه الوقاية من استفحال وضعية ضارة او تمديد وضعية غير مشروعة، او ضمان حماية حقوق و مصالح طرف ما او الحفاظ على المصلحة العامة، وبصفة عامة يتعلق الامر بتدابير مخصصة للحفاظ على المستقبل، وعلى ذلك سمح المشرع لقاضى الاستعجال بإصدار أوامر على العرائض، ويكون القاضي المختص هنا رئيس المحكمة الإدارية او القاضي الذي ينتدبه، ولا يتم الفصل من طرف التشكيلة المختصة بالنظر في القضايا الاستعجالية العادية، ولا يشترط ان يقوم رئيس المحكمة الإدارية باستدعاء الأطراف إلى جلسة علنية، وان تبين له غير ذلك فانه يخطرهم بأية وسيلة ناجعة مع احترام الطابع الوجاهي للإجراءات، لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 488.

الوســـائل حتى ولو تم ذلك بتمكينهم من الاطلاع عليها اثناء الجلســـة العلنية، والتي تعرض للمناقشة الوجاهية وتستخدم كأساس لحكمه، والتي تحتوي على عناصر واقعية أو قانونية والتي تمت معاينتها سابقا أثناء الإجراءات".[1]

أقر المشـــرع من خلال المادة 923 من ق إ م إ المبادئ العامة لســـير إجراءات الدعوى الإســـتعجالية الإدارية، التي لم يتم النص عليها في ق إ م(ملغى)، حيث لم تتطرق المادة 171 مكرر منه إلى المبادئ التي يرتكز عليها القاضي عند الفصل في النزاع المعروض عليها.[2]

والوجاهية إلزام يقع على الخصوم والقاضـي على حد سواء، فأطراف الخصـومة يباشـرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر كما يقع على القاضـــي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم.[3]

يقع احترام هذا مبدأ على عاتق كل من القاضـــي والخصـــوم كون هذا المبدأ منبثق عن مبدأ مســـاواة الجميع أمام القانون، ويجب اتاحة الفرصـــة أمام جميع المواطنين لمناقشـــة مزاعم خصـومهم والرد عليها، فكل خصـم له حق الادعاء، وحق الدفاع، كما له أن يطلع على المزاعم والادعاءات المقدمة في النزاع ويناقشـها وكذا المسـتندات التي يقدمها خصـمه والشـهادات التي يدعي بها الشـــهود وانكارها وله أيضـــا أن يحضـــر الإجراءات المتعلقة بالإثبات والأدلة مثل التحقيقات والخبرة، كما يجب على القاضـي أن يلزم الخصـوم باحترام مبدأ الوجاهية، ويلزم نفسـه باحترامه، ويكون ذلك عن طريق تأكده من أن كل طرف في النزاع قد بلغ خصـمه بالمسـتندات والطلبات التي قدمها للجهة القضـــائية المختصـــة، كما يتأكد من أن المزاعم والطلبات قد تمت مناقشتها أمامه قبل الفصل فيها وهذا ما يؤكده نص المادة 03 من ق إ م إ.[4]

أما عن كتابية وشـفوية الإجراءات فالكتابة تعني تبادل المذكرات (طلبات ودفوع)، وقد أخذ المشـــرع بمبدأ المرافعات المكتوبة، فالقضـــايا المرفقة بالمســـتندات تكون المرافعة المكتوبة فيها

---

[1] لحسين بن الشيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع نفسه، ص 500.

[2] انظر المادة 171 مكرر ق إ م، سالف الذكر.

[3] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 22.

[4] المادة 03 من ق إ م إ:" يجوز لكل شخص يدعى حقا، رفع دعوى امام القضاء للحصول على ذلك الحق او حمايته، يستفيد الخصـوم أثاء سـير الخصـومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسـائل دفاعهم، يلتزم الخصـوم والقاضـي بمبدأ الوجاهية، تفصل الجهات القضائية في الدعاوي المعروضة امامها في اجال معقولة.

أجدى بحيث يتعرف القاضي على القضية من خلال الأوراق المقدمة ليتمكن من الاطلاع عليها وفحصـها[1]، هي قاعدة عامة تحدد كيفية التقاضـي، قررت أن إجراءات التقاضـي يتعين أن تتم كتابية، هذا ما ييسـر ويمكن الأطراف من مهمة الرد على دفوعهم وطلباتهم، ما يضـفي الكثير من الشفافية والوجاهية بخصوص إجراءات الدعوى.

يلاحظ على نص المادة 09 من ق إ م إ، أنه جاء مبتورا ذلك أن القول: بأن (الأصـــل) يستتبع حتما وجود (الفرع) أو بمعنى اخر بالمفهوم القانوني القاعدة والاستثناء، غير أن القاعدة موجودة فيما أن الاستثناء لم ينص عليه المشرع، مما يفتح الباب لإثارة التساؤل هل يجوز القيام ببعض الإجراءات شـفاهه سـيما تلك التي لا تتطلب الكتابة، كمن يقدم طلبا (شـفاهه) بسـماع شاهد مثلا أو تقديم وثيقة أو أي إجراء اخر؟[2]

بالرجوع إلى المادة محل التحليل وبتفحص صياغتها وكذا الاستناد على المادة 923 سالفة الذكر، نلاحظ أن ذلك جائز وهذا راجع لكون المشـرع صـاغ نص المادة 09 من نفس القانون صياغة مرنة بقوله(الأصل) ولم يقل (يجب) وهو ما يوحي بأنه هناك استثناء، ضف على ذلك أن المشـــرع لم يرتب أي جزاء على مخالفته، عليه يمكن القول أنه يجوز للأطراف اختيار الأسـلوب الذي يناسـبهم أثناء الاقدام على المرافعات[3] وتبدو أهمية الإجراء الشـفهي في نظر الدعوى ليتماشـى وطبيعة الدعوى الإسـتعجالية التي تقوم على عنصـر الاحتمال، بالتالي لا تتطلب بصفة أساسية تقديم وسائل الاثبات فيسمح لقاضـي الإستعجال الإداري أن يتحقق من الطلبات الإسـتعجالية من خلال سـماع الأطراف، من ثمة يتوافق ومبدأ حرية التحقيق والاثبات للقاضي.

الفرع الثاني: الفصل في الطلب في أقرب الآجال.

الغاية من اللجوء إلى القضاء الاستعجالي، الحصول على حماية قانونية مؤقتة في أقصر مدة ممكنة، لأننا بصدد استعجال يتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة وناجعة، هذا لا يتم إلا عن طريق

[1] المادة 09 من ق إ م إ:" الأصل في إجراءات التقاضي ان تكون مكتوبة.

[2] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، مرجع سابق، ص 40.

[3] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، مرجع نفسه، ص 40.

سـرعة الفصـل في الطلبات المسـتعجلة التي تختلف حسـب طبيعة الإسـتعجال وتبعا لمواعيد قصيرة.[1]

إن فوات الوقت وعدم الفصـــل في أقرب الآجال قد يجعل من التدبير الاســـتعجالي غير ناجع، هذا لحصـــول الخطر المطلوب الوقاية منه، مثل قرار الهدم الذي تصـــدره الإدارة، الذي يجب على قاضي الإستعجال الامر بوقف تنفيذه قبل واقعة الهدم، تبعا للمادة 928 من ق إ م إ تمنح آجال قصـــيرة لتقديم المذكرات والرد عليها وكذا الملاحظات مع اســـتدعاء الخصـــوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق، كما أن أجل الاستئناف لا يتعدى 15 يوما.

ويختلف الأمر بين القضـــايا الإســـتعجالية وبين القضـــايا التي يتطلب القانون النظر فيها بوجه السرعة، ذلك أن الأمر لا يعدو أن يكون في هذه الحالة الأخيرة حثا للجهة القضائية على نظر مثل تلك المنازعات على وجه السرعة، كما هو الحال بالنسبة للفصل في الطعون المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ضد قرارات التصريح بالمنفعة العمومية، والتي تتبع فيها إجراءات سريعة وهذا ما أكدته المادة 14 من القانون 11/91 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

وعمد في حالات أخرى إلى تقييد القاضـــي بآجال معينة للنظر في الحالات الإســـتعجالية، كما في حالة الأمر بالتدابير الضـــرورية للمحافظة على الحريات الأســـاســـية المنتهكة من الأشـخاص المعنوي العامة، طبقا للمادة 920 /2 من ق إ م إ، يفصـل قاضـي الإسـتعجال في هذه الحالة في اجل 48 سـاعة من تاريخ تسـجيل الطلب، كما حدد المشـرع 20 يوما تسـري من تاريخ اخطار المحكمة الإدارية بالطلبات المقدمة في حالة الاخلال بالالتزامات الإشـــهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية ابرام العقود والصفقات العمومية.[2]

الفرع الثالث: رد قضاة الإستعجال.

رد القضـاة من المسـائل التي قد تعطل الفصـل في الدعوى، بإعتباره يتم بموجب عريضـة تتضـمن الأسـباب المبررة للطلب، التي بدورها تسـتلزم النظر فيها، لذلك لابد من الإشـارة لكيفية رد قاضي الإستعجال الإداري، وهل تؤثر على سرعة الفصل في الدعوى الإستعجالية؟

[1] المادة 918 من ق إ م إ: يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال.

[2] انظر المادة 946،947 من ق إ م إ، سالف الذكر.

لم يتطرق المشـــرع في الباب الثالث من ق إ م إ، الخاص بالاســـتعجال إلى مســـألة رد القضاة في المادة الإستعجالية الإدارية، الا أن القسم الثاني من الفصل الثالث الذي تناول مسألة الرد والتنحي أشـار لحالة الإسـتعجال[1]، وبما أن قضـاء الإسـتعجال الإداري جزء من القضـاء الإداري ككل فإنه يجوز رد قاضـــي الإســـتعجال بنفس القواعد والمبادئ والإجراءات المقررة لرد قاضي الموضوع، مع مراعاة خصوصية الإستعجال والاستثناءات المقررة للدعوى الإستعجالية.

يقدم طلب الرد بعريضـــة تودع بأمانة ضـــبط الجهة القضـــائية الإدارية التي يعمل بها القاضـي المعنى اذا كان المطلوب رده قاضـيا بالمحكمة الإدارية، أما اذا كان القاضـي المطلوب رده رئيس المحكمة الإدارية فيقدم طلب الرد مباشـــرة إلى رئيس مجلس الدولة[2]، مع اتباع نفس الإجراءات، على أن يقدم الطلب قبل غلق المناقشـــة وتتم الإشـــارة فيه تحت طائلة عدم القبول أسـاب الرد وتضـمينه بالوثائق المبررة له عند الاقتضـاء، وعن أسـباب رد القضـاة ومسـاعديهم حددتها المادة 241 من ق إ م إ[3]، وعلى القاضـــي الذي يعلم أنه في أحد هذه الوضـــعيات أن يقدم طلب بغرض اسـتبداله إلى رئيس الجهة القضـائية الإدارية التابع لها، وخلاف ذلك اذا قدم طلب الرد من أحد الخصـوم فان رئيس الجهة القضـائية الإدارية يبلغ نسـخة منه إلى القاضـي المعنى الذي يتنحى عن القضية بمجرد تبليغه بطلب الرد إلى حين الفصل فيه، والذي يقدم رده كتابيا في أجل عشـرة أيام من تاريخ اسـتلام الطلب اما بالقبول فيتم اسـتخلافه حالا[4]، أما في

---

[1] المادة 880 من ق إ م إ:" يجب على القاضـي المطلوب رده ان يتنحى القضـية، بمجرد تبليغه بطلب الرد إلى حين الفصـل فيه، في حالة الاستعجال يعين رئيس الجهة القضائية الإدارية قاضيا اخر لضمان سير القضية".

[2] المادة 877 من ق إ م إ: يقدم طلب الرد بعريضة تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية التي يعمل بها القاضي المعنى، وإذا كان القاضـــي المطلوب رده رئيس محكمة إدارية، يقدم الطلب مباشـرة إلى رئيس مجلس الدولة، ويفصـل فيه وفقا لأحكام المادة 882 ادناه".

[3] تضمنت المادة 241 من ق إ م إ ، على الحالات التي يمكن فيها تقديم طلب لرد القضاة حيث يتم ردهم اذا كان له او لزوجه مصلحة شخصية في النزاع، او اذا وجدت قرابة او مصاهرة بينه او بين زوجه وبين احد الخصوم او احد المحامين او وكلاء الخصوم ، حتى الدرجة الرابعة ، او اذا كان له او لزوجه او اصولهما او فروعهما خصومة سابقة او قائمة مع احد الخصوم ، او اذا كان هو شخصيا او زوجه او احد اصوله او احد فروعه دائنا او مدينا لاحد الخصوم، او اذا سبق له ان ادلى بشهادة في النزاع ، او اذا كان ممثلا قانونيا لاحد الخصوم في النزاع او سبق له ذلك ، او اذا كان احد الخصوم في خدمته، او اذا كان بينه وبين احد الخصوم علاقة صداقة حميمية او عداوة.

[4] المادة 881 من ق إ م إ:" يقدم القاضي المطلوب رده كتابة قبول الرد او أسباب اعتراضه عليه في اجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامه لطلب الرد".

حالة اعتراضه وكان هذا القاضي تابعا للمحكمة الإدارية يرسل رئيس المحكمة الملف إلى رئيس مجلس الدولة في اجل عشرين يوما.

إذا تعلق الرد بقاضي في مجلس الدولة يقدم طلب الرد على شكل عريضة توجه إلى رئيس مجلس الدولة ويجب على القاضي المطلوب رده أن يقدم جوابه خلال ثمانية أيام، وإذا رفض التنحي يفصل في الطلب خلال اجل شهرين في غرفة المشورة برئاسة رئيس مجلس الدولة ومساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية.

يبلغ طلب الرد والمحكمة الإدارية المعنية بقرار مجلس الدولة بمجرد النطق به، ويحكم على طالب الرد الذي خسر دعواه بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة الاف دينار، دون الاخلال بطلب التعويضات، هذا عن الإجراءات العامة لطلب الرد المتعلقة بقاضي الموضوع الإداري.

اما إذا كنا بصدد الفصل في دعوى استعجالية فالمشرع أورد استثناء، فبمجرد إيداع طلب الرد من قبل أحد الخصوم بموجب عريضة تحتوي على أحد الأسباب المذكورة في نص المادة 241 مع ارفاقه بالوثائق اللازمة إن وجدت، وتبليغ رئيس الجهة القضائية الإدارية نسخة من طلب الرد إلى القاضي المطلوب رده، فإنه يعين قاضي اخر للفصل في الدعوى الإستعجالية بدل انتظار إجراءات الرد التي تستغرق حتما وقتا سواء بالقبول أو الرفض من القاضي، فهذا حل منطقي وسليم يضمن سير القضية حسب ما يتطلب من سرعة الفصل فيها في أقرب الآجال[1].

الفرع الرابع: التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية.

تنص المادة 930 و931 من ق إ م إ على التحقيق في الدعوى الإستعجالية، نظرا لخصوصية الإستعجال الإداري وتماشيا مع سرعة الفصل في الدعوى الإستعجالية فإنه إذا تعلقت القضية بوقف تنفيذ القرار الإداري، يجرى التحقيق بشأنها في جلسة المرافعة، فان القضية تعد مهيأة للفصل بمجرد استكمال الإجراء المنصوص عليه في المادة 926 والتأكد من استدعاء الخصوم.

[1] المادة 880 من ق ا م ا، سالف الذكر.

بمعنى أن قاضـــى الجلســـة الذي عليه مراقبة إجراءات الدعوى في مجملها، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة باستدعاء الخصوم إلى الجلسة وفقا للأحكام القانونية، مما يسمح له بتقرير كون القضية أصبحت مهيأة للفصل فيها[1].

إذا تبين لقاضى الإستعجال اثناء جلسة المرافعة بأنه بإمكانه الفصل في القضية وهذا بعد تقديم الأطراف ملاحظاتهم الشفوية فإنه يأمر باختتام التحقيق ووضع القضية في المداولة للنطق بالأمر الاســـتعجالي بعد حين أو في اليوم الذي يحدده، أما إذا رأى قاضـــى الإســـتعجال بأن عناصر الملف لا تسمح له بالفصل في الطلب، ويحتاج ذلك إلى بعض التوضيحات كتابة أو شـفاهه من طرف الخصـوم، أو من أحد الخصـوم الغائبين، فإنه يأمر بتأجيل اختتام التحقيق بالجلسة إلى تاريخ لاحق مع اخطار الخصوم بكل الوسائل.[2]

الجديد أن المشـــرع أجاز توجيه المذكرات والوثائق الإضـــافية خلال الفترة الممتدة بين الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرتا إلى الخصوم الاخرين عن طريق محضر قضائي ويقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي، بمعنى أنه من واجبه إتيان الدليل عن كونه قام بتبليغ خصمه بواسطة المحضر القضائي، أو أنه سعى في ذلك لكن دون جدوى.[3]

للإشارة إذا قام قاضي الإستعجال بتأجيل جلسة المرافعة إلى يوم اخر، فان التحقيق يفتتح من جديد ويكون بإمكان الأطراف تقديم ملاحظاتهم أو مذكراتهم ووثائقهم الإضـــافية تدعيما لمزاعمهم.

المبحث الثالث

إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية.

تنتهى الدعوى الإستعجالية الإدارية بصدور أمر يفصل في النزاع المطروح فصلا مؤقتا، باتخاذ تدابير تحفظية ومؤقتة لحماية حق او مركز قانوني قائم، في انتظار الفصـل النهائي في أصل الحق من طرف قاضـى الموضـوع، غير أن هذه الأوامر (الإستعجالية) رغم أنها تتسم بالوقتية ولا تمس بأصـــل الحق، إلا أن تحقيق العدالة يقتضـــي اخضـــاعها للرقابة وفقا لمبدأ

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، مرجع سابق، 2011. ص 1132.

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا قانون الإجراءات الادارية، مرجع سابق، ص 510، 511.

[3] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص473.

التقاضي على درجتين، ويكون ذلك بالطعن فيها أمام هيئات قضائية تعلو الهيئة المصدرة للأمر لما قد تعتريه، وذلك من طرف قضـــاة أكثر خبرة كما في حالتي الطعن بالاســـتئناف والطعن بالنقض، وقد تعرض القضـــية على ذات الهيئة المصـــدرة للحكم المطعون فيه لتدارك اخطائها وذلك في حالتي المعارضة والتماس إعادة النظر.

على هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق إلى أوامر قاضـى الاستعجالي، طبيعتها، وحجيتها (مطلب اول)، ثم التعرض إلى مسالة الطعن في الأوامر الاستعجالية (مطلب ثان).

المطلب الأول

الأمر الاستعجالي الإداري.

الأوامر الصارة عن قاضى الأمور الإدارية المستعجلة وان كانت لا تمس بأصل الحق الا أنها تدخل تحت خانة القرارات القضائية لصدورها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في ق إ م إ والتي هي في الأصـــل مشـــتركة بين الأوامر والأحكام والقرارات، ســـواء من حيث تحقيق دفاع الخصـوم والمرافعة الشفوية والمداولة بين الأعضـاء أو من حيث تسبيبها أو إصـدارها في جلسـة علنية، وهي الإجراءات المتعلقة بالوجاهية لضـــمان حقوق الدفاع ومنها تكليف المدعى عليه بالحضـور واطلاعه على الوثائق لتقديم دفاعه وكذلك الإجراءات المتعلقة بوجوب كتابة عريضـة افتاح الدعوى وكذا مذكرات الرد.

وان كان بعض الفقهاء يطلق عليها اسـم قرارات أو أحكام لأنها تصـدر في الشـكل الذي تصدر فيه هذه الأخيرة، الا أن المشرع وحسب النصوص المنظمة للاستعجال الإداري أشار إلى الصـيغة التي تصـدر فيها الأوامر الإسـتعجالية والتي تأخذ شكل وصـيغة أمر، ومن هذا نتطرق ضمن هذا المطلب إلى طبيعة هذه الأوامر الاستعجالية (فرع أول) وكذا حجيتها (فرع ثان).

الفرع الأول: طبيعة الأوامر الإستعجالية

تختلف الأوامر الإســتعجالية الإدارية باختلاف نوع الدعوى، حيث هناك أوامر اســتعجالية عادية وأوامر على العرائض، الأولى تصـــدر عن قاضـــي الإســـتعجال الإداري بعد مراعات إجراءات الكتابة والوجاهية حماية لحقوق الدفاع بناء على دعوى اسـتعجالية يتم تسـجيلها مثلما تسـجل دعوى الموضـوع، وتسـلم نسـخة منه بعد أيام من النطق بالأمر بعد المداولة يتضـمن

الوقائع ودفوع الأطراف والرد عليها والوثائق التي تقدموا بها والرد على النصـــوص القانونية المعتمد عليها.

أما الثانية أجاز المشرع فيها لقاضي الإستعجال الامر على العريضة دون مناقشة وجاهية بين الأطراف واتخاذ تدابير اســـتعجالية كالأمر بتعيين خبير وكذلك في حالات الإســـتعجال القصــوى، يتضــمن الامر على عريضــة تحديد أســماء والقاب الأطراف وعناوينهم ثم ملخص الوقائع والأوجه المبررة للطلب، وفي صـفحة مسـتقلة يتم تدوين الامر الذي يسـتصـدره قاضـي الإسـتعجال مع ترك الأماكن فارغة للمحتوى الذي يسـتلزم تدوينه من القاضـي الذي يتعين عليه الامضاء في أسفل الصفحة الثانية إذا قبل الأمر.

الفرق بين النوعين من الأوامر أي العادية والمذيلة بأمر، أن الأول يتم تحريره من بدايته إلى اخره من قبل القاضـــي، اما الثاني فالمدعي يتوكل مهمة تحريره وما على القاضـــي إما الموافقة عليه أو رفضه.

أما بخصــوص جملة البيانات الشــكلية التي تتضــمنها الأوامر الإســتعجالية تمت الإحالة عليها في نص المادة 888 من ق إ م إ[1]، بحيث يجب أن يشـــتمل الامر الاســـتعجالي تحت طائلة البطلان عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري.

ويجب أن يتضـمن كذلك الجهة القضـائية التي أصـدرت أسـماء والقاب وصـفات القضـاة الذين تداولوا القضـية، تاريخ النطق بالأمر اسـم ولقب امين الضـبط الذي حضـر مع التشـكيلة أسماء والقاب الخصوم وأسماء والقاب المحامين، مع ضرورة الإشارة إلى كون الامر صدر في جلسة علنية.

ويجب أن تتضمن كذلك استعراض مختصر للوقائع، والطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ثم يذكر القاضـي الأسـباب التي اعتمدها لإصـدار الامر، وأن يشـير إلى النصـوص المطبقة ويخلص في النهاية إلى تحرير منطوق الامر، ويتضـــمن النتيجة التي خلص اليها في حالة قبول الدعوى تحديد التدبير المأمور به كذلك لابد من الإشـــارة في الامر الاســـتعجالي

[1] المادة 888 من ق إ م إ: تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون امام المحاكم الإدارية.

الإداري إلى تطبيق أحكام المادتين 931 و932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصتين باختتام التحقيق، واخطار الخصوم ويوقع الامر من طرف القاضي وامين الضبط.

الفرع الثاني: حجية الأمر الاستعجالي

الأوامر والقرارات التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة هي أحكام بالمعنى العام، وهي تفصل في مسألة معينة متنازع فيها بين خصمين، وهي صادرة عن سلطة قضائية مختصة، فتكسب حجية الشيء المقضي فيه، وهذه الحجية تلزم طرفي النزاع بما يقضي به القاضي بصفة مؤقتة، مع عدم المساس بأصل الحق[1]، فالأوامر الإستعجالية تحوز قوة الامر المقضي به، لأن حجية الشيء المقضي به لا تثبت الا للأحكام القطعية التي لا يمكن معاودة المنازعة فيها، لأنها فصلت في أصل الحق، أما الأوامر الوقتية فلا تحوز هذه الحجية لأن ما فصلت فيه قابل للتغير وإنما تحوز قوة الأمر المقضي فيه لتجد سبيلها للتنفيذ[2].

الفرق بين حجية الشيء المقضي به، وقوة الأمر المقضي فيه، أن الحكم الذي يصدر من القضاء يعتبر حجة فيما يفصل فيه، فيعتبر هذا الحكم عنوانا للحقيقة، فلا يجوز طرح النزاع مرة ثانية أمام القضاء، وان للحكم حجية فيما بين الخصوم اذ لم تتغير صفاتهم، سواء كان هذا الحكم نهائيا، أو ابتدائيا، حضوريا، أو غيابيا، أما قوة الأمر المقضي فيه، فلا لا تثبت الا للأحكام النهائية، والحكم النهائي هو الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية[3].

بما أن حجية الامر المقضي به وقوة الأمر فيه، يتعلقان بالأحكام الفاصلة في أصل الحق مادامت مؤقتة فحجيتها تبقى في دائرة قضاء الإستعجال، ومن ثمة يميز في حجية هذا الأخير أمام قاضي الإستعجال والخصوم وحجيتهما امام قاضى الموضوع والغير.

بالرغم من أن الأوامر الإستعجالية وقتية إلا أنها تقيد قاضى الإستعجال وتلزم طرفي الخصومة فليس للقاضي أن يعدل عما أمر به ، وكذلك ليس للخصوم أن يرفعوا دعوى استعجالية ثانية بذات الموضوع أمام نفس القاضي للحصول على أمر اخر معدل أو مانع له إلا إذا حصل تغيير في الوقائع المادية أو في المركز القانوني لاحد الخصوم[4]، كما لا يشترط

---

[1] الغوثي بن ملحمة، مرجع سابق، ص 109.

[2] عزالدين الديناصوري وحامد عكاز، مرجع سابق، ص 817.

[3] عزالدين الديناصوري وحامد عكاز، مرجع نفسه، ص 818.

[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 253،254.

في الوقائع التي تغير مركز الخصـــوم أن تكون جديدة وأن تنشـــأ عقب الحكم الأول المطلوب تعديله ، بل يكفى وجودها حتى ولو حصـــلت قبل الحكم الأول مادامت لم تطرح أمام القضـــاء وقت ذلك ويفصل في القبول أو الرفض[1].

فالأمر الاستعجالي له حجيته تجاه قاضي الإستعجال و الأطراف، إلا أنها حجية مؤقتة مرهونة ببقاء الظروف التي صـدر الامر الاسـتعجالي على أسـاسـها ، فاذا نغيره هذه الظروف فإنه يجوز عرض الأمر من جديد على قاضي الإستعجال ليصدر أمرا يلائم ما جد من ظروف، أما إذا بقية الظروف التي صـدر على أسـاسـها الامر الاسـتعجالي دون تغيير فيضـل للأمر حجيته و أي امر اسـتعجالي اخر يصـدر مخالف لهذا الأمر يعد مناقضـا له مما يسـتوجب الإلغاء لسـبق الفصـل في القضـية سـواء صـدر الأمر الثاني عن ذات الجهة القضـائية التي أصدرت الأمر الأول أو عن جهة قضائية اخرى[2].

إن حجية الأمر الاستعجالي لا تؤثر على سلطة القاضـي في تفسير وتصـحيح الأخطاء ومن ثمة يجوز له ودون المساس بأمره الأول أن يفسر ما غمض فيه من عبارات أو أن يصحح ما حصـل فيه من أخطاء مادية ويشـترط لصـحة التفسـير وجود غموض أو ابهام في العبارات الواردة في منطوقه يترتب عليه الشـك، والأمر الصـادر في التفسـير يعتبر متمما للأمر الذي يفسره[3].

الاستناد لقاعدة عدم المساس بأصل الحق أو الموضوع من قبل قاضي الأمور المستعجلة ليس لها أي تأثير أمام قاضـي الموضـوع عند نظره في الدعوى فهو غير مقيد وغير ملزم بما قضى به قاضي الإستعجال الإداري فلا يحوز أمامه قوة الشيء المقضي به بل له أن يغير فيه كما له ألا يعتبره، غير أنه يمكن لقاضـي الموضـوع أن يرتكز في حكمه على خبرة أمر بها قاضـي الإسـتعجال وأنجزه في حدود القواعد القانونية المعمول بها في مجال الخبرة كما له عدم الأخذ بهذه التقارير التي تبقى رأي غير ملزم للقاضـي، فالأمر الاسـتعجالي الذي يقضـي بوقف تنفيذ قرار إداري لا يلزم قاضـي الموضـوع الذي ينظر في مشـروعية هذا القرار فيجوز له أن

[1] محمد على راتب، مرجع سابق، ص 136.

[2] نص المادة 922 من ق إ م إ، سالف الذكر.

[3] محمد علي راتب، مرجع سابق، ص136.

يقرر رفض دعوى الإلغاء لمشـــروعية القرار هذا من جهة و من جهة أخرى تنتهي الحجية المؤقتة للأمر الاستعجالي الذي قضى بوقف التنفيذ و للإدارة الحق بمواصلة تنفيذ قرارها[1].

أما بالنسـبة للغير فالأوامر الإسـتعجالية لا تؤثر إلا في طرفي الخصـومة وخلفائهم مثلها مثل باقي الأحكام القضـــائية فلا يجوز التمســك بها ضـــد شـــخص لم يمثل في الخصـــومة الإستعجالية الصادرة بصددها هذه الأوامر.

المطلب الثاني

الطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية.

الهدف الأســاســي من الطعن هو تصـويب عمل القاضــي، وإعادة النظر في الأحكام، أو الإضــافة، أو الإلغاء[2]، تنقسـم طرق الطعن في الأوامر والأحكام والقرارات إلى عادية تتمثل في المعارضـــة والاســـتئناف وغير عادية تتمثل في النقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصــومة، وأضــاف المشــرع ضــمنها دعوى تصــحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، فهي تمثل الوسائل التي وضعها المشرع لصالح المتقاضين وتمكنهم من إعادة النظر في الأحكام الصادرة.

أما عن الطعن في الأوامر الإسـتعجالية رغم كونها تتسـم بالوقتية ولا تمس بأصـل الحق إلا أن تحقيق العدالة يقتضـــي إخضـــاعها للرقابة وفقا لمبدأ التقاضـــي على درجتين ولهذا فقد خصها المشرع بنصوص خاصة من ق إ م إ تتطلب منا التعرف على هذه الطرق.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية في الأوامر الإستعجالية الادارية.

لم يعدد القانون صـراحتا أسـباب وكذا الحالات التي تبرر الطعن العادي في الأوامر وكذا القرارات والأحكام القضائية، فيمكن الطعن لأي عيب من العيوب سواء تعلق بالوقائع أو القانون مع تبيان ذلك في عريضـة الطعن، فيجوز للطرف الذي لا يرضـى بالحكم أو الأمر أو القرار أن يطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف.

[1] بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 209.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 327

1. المعارضة.

هي طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية بمقتضـــاها يتقدم من صـــدر حكم علية في غيبته إلى ذات المحكمة التي أصـــدرته، طالبا منها ســـحبه وإعادة النظر في الدعوي من واقع دفاعه الذي لم يبديه حال صـــدور الحكم الغيابي[1]، كما تعرف أيضـــا بأنها طريق طعن عادى مفتوح للطرف الذي صدر ضده حكم غيابي ويمكن لهذا الطرف أن يطلب من المحكمة سحب حكمها فالطعن بالمعارضة يقدم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.[2]

نص المشـرع على المعارضـــة في المواد 953 إلى 955 ضـمن ق إ م إ، ترفع بموجب عريضـة مسببة وتخضـع لبيانات عريضـة افتتاح الدعوى، أجل المعارضـة هو شـهر من تاريخ التبليغ الرســـمي للحكم أو القرار الغيابي، والتبليغ الرســـمي هو ذلك التبليغ الذي يتم بواســـطة المحضر القضائي وبالتالي فإن ميعاد رفع المعارضة لا يبدا إذا كنا بصدد تبليغ عادي.[3]

فهل يمكن معارضـة الأوامر الإسـتعجالية في المادة الإدارية نظرا للطابع الذي يميزها عن بقية الأحكام والقرارات القضائية؟

بالرجوع إلى نص المادة 5/8 من ق إ م إ، الأحكام كل ما تصـدره الجهات القضـائية من أوامر أو أحكام أو قرارات، وأن هذه الأحكام إما أن تكون حضـــورية أو معتبرة حضـــورية أو غيابية.

أما الحضـورية تكون إذا حضـر الخصـوم شـخصـيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصـــومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شـــفوية، أما إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضـور شـخصـيا أو وكيله أو محاميه عن الحضـور، يفصـل بحكم اعتباري حضـوري أما الغيابية إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور.[4]

مما يستتبع القول بإمكانية صدور أمر استعجالي غيابي قابل للمعارضة رغم أن نصوص ق إ م إ، ولا سيما فيما يخص الأوامر الإستعجالية لا تجيزها ولا تستثنيها مما فتح المجال حول التسـاؤل عن جوازيه أو عدم جوازيه المعارضـة في الأوامر الإسـتعجالية مما يولد قولين، الأول

[1] احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 711.

[2] محمد إبراهيمي، القضاء المستعجل، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 161

[3] لحسين بن الشيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص580.

[4] انظر المواد 288 إلى 293، من ق إ م إ، سالف الذكر.

يجيز المعارضة حجته في ذلك أن الأصل في الأشياء الاباحة وما لم يمنعه المشرع بنص صريح لا يجوز منعه، ولو أراد المشرع عدم جواز المعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية لأتى بنص صريح، أما الثاني فهو خلاف الأول الذى يجيز المعارضة خاصة وأن المشرع استعمل لفظين الطعن والاستئناف.[1]

هنا لابد من استعمال وتغليب المنطق القانوني الذي يقتضيه الطابع الاستعجالي وما يفرضه من سرعة الفصل وهو ما يتماشى مع طبيعة الأوامر الإستعجالية والتي تقتضي التعجيل في التنفيذ.

2. الاستئناف.

الاستئناف طريق عادي من طرق الطعن ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، التي تصدر في الدرجة الأولى، بمعنى أنها تصدر ابتدائيا، ويرفع الاستئناف أمام جهة عليا متمثلة في مجلس الدولة، الذي يفصل في الدرجة الأخيرة، لأنه في هرم النظام القضائي، لهذا لا تكون قراراته قابلة للاستئناف حتى ولو فصل في غير حالة الاستئناف، كما في حالة دعوى ابطال القرارات الإدارية المركزية ودعوى التفسير وفحص المشروعية المرفوعة ضدها.[2]

إذن استئناف الأوامر الإستعجالية ثابت قانونا لكل طرف في الخصومة، بغض النظر عن كونه حضر الجلسة أم لم يحضرها، سواء قدم دفعه أم لم يقدمه.[3]

يرفع بواسطة عريضة تطبق عليها أحكام المواد 815 إلى 825 من ق إ م إ، يحدد أجل استئناف الأوامر الإستعجالية بخمسة عشر يوما تسري من تاريخ التبليغ الرسمي أو العادي وهنا لابد من الإشارة أن المشرع ميز بين الأوامر الإستعجالية التي تقبل الاستئناف وبين الأوامر الإستعجالية التي لا تقبل الاستئناف.

---

[1] فضيلة بوالطين القضاء المستعجل في الأمور الإدارية مذكرة شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 2004-2007 ص 55/52.

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 565 و566.

[3] انظر المادة 949 من ق إ م إ، سالف الذكر.

أ. الأوامر الإستعجالية القابلة للاستئناف:

تناولت المواد من 936 إلى 938 من ق إ م إ طرق الطعن الجائزة ضد الأوامر الاستعجالية، المنصوص عليها في المواد 919، 920، 921، 922، 924، من هذا القانون وتتمثل في.

- الأمر بالتدابير الناجعة للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية اثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروعا بتلك الحريات.
- الأمر القاضي برفض دعوى الإستعجال أو برفض الطلب، سواء كان سبب الرفض هو انعدام عنصر الإستعجال، أو عدم التأسيس وهذا طبقا للمادة 924، ويتعلق الأمر بالأوامر الرافضة للنطق بالتدابير المنصوص عليها في المادة 920 أعلاه.
- الأمر القاضي بعدم الاختصاص النوعي، وهذا طبقا لنص المادة 924 أعلاه، ويتعلق الأمر أيضا بالأمر بعدم الاختصاص النوعي الصادر بشأن طلب النطق بالتدابير المنصوص عليها في المادة 920 أعلاه.
- الأوامر المانحة للتسبيق المالي أو الرافضة له طبقا لنص المواد 942 إلى 945 من نفس القانون.

ميعاد استئناف هذه الأوامر هو 15 يوما طبقا للمادة 937 سواء كنا بصدد الأوامر الناطقة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 920، أو تلك الرافضة لها لعدم التأسيس أو لعدم وجود عنصر الإستعجال أو تلك الناطقة بعدم الاختصاص النوعي للجهة القضائية الإدارية في اتخاذ تلك التدابير أو سواء كنا بصدد استئناف الأوامر الإستعجالية المانحة للتسبيق المالي أو الرافضة له طبقا لنص المادة 943.

كما يجب على مجلس الدولة أن يفصل في الاستئناف تبعا لأجلين الفصل في اجل 48 ساعة، هذا بخصوص الاستئناف المرفوع ضد الأوامر القاضية بالتدابير المنصوص عليها في المادة 920، يبدأ من يوم تسجيل الاستئناف، أما إذا انصب الاستئناف على أمر قضى برفض دعوى الإستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي، هذا عندما يتعلق الامر بدعوى مرفوعة طبقا

للمادة 920 فإن المادة 938 أوجبت على مجلس الدولة أن يفصل في الاستئناف في أجل شهر واحد، يبدأ سريانه من يوم تسجيل الاستئناف.

ب. الأوامر الغير قابلة للاستئناف.

هي تلك الأوامر الصادرة طبقا للمواد 919 ،921 و922 من ق إ م إ والمتمثلة في:

- الأوامر التي تأمر بوقف تنفيذ قرارا اداري أو وقف تنفيذ اثارا معينة منه، أو تلك الرافضة لطلب وقف التنفيذ أو المصرحة بعدم الاختصاص النوعي بشأنه، وهذا طبقا للمادة 919.
- الأوامر المتضمنة كل التدابير الأخرى دون عرقلة تنفيذ قرار اداري، أو الآمرة برفض اتخاذ تلك التدابير الأخرى أو بعدم الاختصاص النوعي بشأنها طبق للمادة 1/921
- الأوامر التي تأمر بوقف تنفيذ قرار اداري في حالة التعدي أو الاستلاء أو الغلق الإداري، أو تلك الرفضة لوقف التنفيذ أو الناطقة بعدم الاختصاص النوعي للنطق بوقف التنفيذ طبقا للمادة 2/921.
- الأوامر المعدلة للتدابير المأمور بها أو تلك التي تضع حدا لها، أو الأوامر الرافضة لتخاذ مثل تلك التدابير أو الناطقة بعدم الاختصاص النوعي للنطق بها، طبقا للمادة 922

هذه الأوامر لا تقبل مخاصمتها بواسطة الاستئناف لأن المادة 936 تنص على عدم قابلية الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 لأي طعن.

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية في الأوامر الإستعجالية الإدارية.

على عكس الطرق العادية للطعن، حدد المشرع هنا الأوجه والحالات والأسباب التي يبنى عليها الطعن، منصوص عليها قانونا على سبيل الحصر، الا أن ممارسة طرق الطعن الغير عادية لا تكون الا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، بحيث يتم التطرق إلى مدى إمكانية الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأوامر الاستعجالية الإدارية.

1. الطعن بالنقض.

يهدف الطعن بالنقض إلى ضمان مطابقة الأحكام والقرارات القضائية للقانون، وكذا إلى توحيد الاجتهاد القضائي وتفسير القانون بين مختلف الجهات القضائية الإدارية، فقاضي النقض

ليس بقاضـي الوقائع، لكنه ينطق فقط بشـأن مدى مشـروعية القرارات والأحكام القضـائية التي تفصـل في الوقائع، فالطعن بالنقض يقع من أطراف الدعوى على القرارات الصـادرة في اخر درجة عن المحاكم الإدارية، وعلى كل ما تم تحديده وتخصيصه.[1]

تودع عريضـة الطعن بالنقض لدى امانة ضبط مجلس الدولة في اجل شـهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسـمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، كما يجب أن تتضـمن عريضـة الطعن بالنقض الأوجه المبني عليها هذا الطعن حسـب الأوجه المحددة قانونا على سبيل الحصر بموجب نص المادة 358 وبمفهوم المادة 959 من ق إ م إ[3].

إذن مجلس الدولة مختص بالفصـل في الطعن بالنقض في القرارات الإدارية الاتية من الجهات الإدارية كدرجة نهائية، أي القرارات التي تفصـل فيها المحاكم الإدارية باعتبارها اخر جهة[4]، هذا ما يؤكده نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98.

التساؤل المثار هل يجوز الطعن بالنقض ضد الأوامر الإستعجالية الصادرة تطبيقا للمواد 922،921،919 ؟

نصـت المادة 936 من هذا القانون على عدم قابلية الأوامر الصـادرة تطبيقا للمواد 922،921،919، أعلاه لأي طعن، وهذا لا يعني أنها محصنة ضد أي طعن قضائي، بل ان

---

[1] المادة 903 من ق إ م إ:" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

[2] طبقا للمادة 956 يحدد اجل الطعن بالنقض امام مجلس الدولة بشـهرين، وهذا الميعاد يبدا من يوم التبليغ الرسـمي بالحكم او الامر القضائي محل الطعن، ملم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث اشترط المشرع التبليغ الرسمي لبدا الميعاد، اذ لا يكفى التبليغ العادي والذي يتم بموجب ظرف او مطبوعة مغلقة سواء بواسطة البريد، او بواسطة تسليم الحكم او القرار للمرسل اليه مقابل امضاء او وصل بالاستلام، بل يجب لنكون امام تبليغ رسمي ان يتدخل المحضر القضائي، والذي يقوم بتسليم نسخة من الحكم او القرار القضائي مع تحرير محضر تبليغ يمضي عليه رفقة المبلغ له.

[3] احالت المادة 959 من ق إ م إ إلى تطبيق المادة 358 من نفس القانون المتعلقة بأوجه النقض المقبولة امام المحكمة العليا، ويمكن تقسيم أوجه النقض إلى فئتين، تتعلق الأولى بالمنازعة في المشروعية الخارجية للحكم او القرار القضائي، كمخالفة قواعد الاختصـاص والإجراءات، وكذا عدم احترام حقوق الدفاع، وكذا القواعد المتعلقة بتسـبيب الحكم او القرار، اما الفئة الثانية في المتعلقة بالمنازعة في المشروعية الداخلية للحكم او القرار القضائي، أي من حق جهة النقض ان تقدر بالنظر إلى أوراق الملف وبفضـل التسـبيب ما اذا كان قضـاة الموضـوع قد أعطوا للنزاع حلا مبررا قانونا، ويتعلق الامر عادة بالأوجه المتعلقة بمخالفة القانون وتجاوز السلطة ووجود التناقض بين احكام نهائية، انظر المادة 959 و 358 من ق إ م إ، سالف الذكر.

[4] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، مرجع سابق، ص1112.

المقصود انها لا يمكن أن تخاصم بواسطة الطرق العادية ومنها الاستئناف، اما الطعن بالنقض فجائز ضدها لأن الطعن بالنقض لا يجوز الا ضد الأحكام والأوامر التي لا تقبل مخاصمتها لأي طعن فالهدف من الطعن بالنقض ليس إعادة الفصل في القضية بل مراقبة مدى تطبيق القانون[1].

2. إلتماس إعادة النظر.

هو الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد، ذلك من حيث الوقائع والقانون في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم، وهذا بسب تزوير في وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية أو بسب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم[2].

السؤال الذي يطرح :ما مدى قابلية القرارات الإستعجالية لهذا الطريق من طرق الطعن غير العادية؟

بالنسبة للقرارات الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، فهي غير قابلة لهذا الطريق فالنص صريح ولا اجتهاد معه[3]، لكن الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة ذات الطابع الاستعجالي فهل يجوز فيها ذلك؟

حسب الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسيين الطعن بالتماس إعادة النظر في الأوامر المستعجلة بصفة عامة غير جائز، حجتهم في ذلك أنها أحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية، يجوز للمتضرر منها أن يطلب تعديلها أو الغائها من نفس القاضي الاستعجالي، عند حصول تغيير في وقائع الدعوى المادية أو في مركز أحد الطرفين القانوني أو كليهما أو أن يلجا إلى محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق[4].

ينقسم الفقه في الجزائر بين من يرى جواز استخدام طريق الطعن بالتماس إعادة النظر، استنادا إلى أنه ليس هناك ما يمنع من التماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية في المواد الإدارية فليس لقاضي الإستعجال أن يرفض الالتماس ما دام المشرع ذاته لم يمنعه صراحة

[1] لحسين بن الشيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 417.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، ط 2، الجزائر، 2014، ص 325.

[3] انظر المادة 966 من ق إ م إ، سالف الذكر.

[4] محمد على راتب، مرجع سابق، ص 142.

ومنهم من يرى عدم جواز ذلك[1]، تماشيا مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الإداري سابقا من خلال قرار مبدئي مؤرخ في 1990/07/09 حيث جاء فيه حيث يتجلى من مفهوم المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية أن القرارات التي لا تكتسي طابعا نهائيا غير قابلة للطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر وحيث أن الاجتهاد القضائي ينوه بالطابع المؤقت الذي يميز الأوامر من جديد وأمام القاضي الأساسي معتبرا إجراءات التماس إعادة النظر مناقضة للاستعجال والتنفيذ المؤقت اللذان يشكلان جوهر القضاء المعجل[2]

3. اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طريق غير عادي يجوز اللجوء إليه، من كل شخص لحقه ضرر، من حكم أو قرار فاصل في أصل النزاع في خصومة لم يكن طرفا فيها بهدف إلغائه أو مراجعته[3].

عن إمكانية الطعن في الأوامر الإستعجالية بطريق اعتراض الغير ففي ذلك اختلاف فمنهم من يرى عدم جواز الطعن على أساس أن الأحكام المستعجلة هي أحكام وقتية قد يجوز العدول عنها وهي لا أثر لها في أصل الحق وهناك رأي اخر يقول بجواز الطعن باعتراض الغير متى كان للمعترض مصلحة[4].

بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي سابقا، أجازت المحكمة العليا هذا الطعن في اجتهاداتها حيث أصدرت قرار بجواز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة للأوامر الإستعجالية[5] وذلك كلما توفرت شروطه وفي هذا الصدد فقد اشترط القانون شرطان هامان هما المصلحة حيث لا يجوز رفع اعتراض الغير إلا ممن لحقه ضرر أو احتمال وقوعه له وبأن لا يكون طرفا في الخصومة سواء كانت بمحكمة الدرجة الأولى أو بمجلس الدولة.

---

[1] الغوثى بن ملحمة، مرجع سابق، ص 113.

[2] قرار المحكمة العليا، رقم 58580، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 1990/07/09، المجلة القضائية، ع 03، 1993.

[3] انظر المادة 960، من ق إ م إ، سالف الذكر.

[4] الغوثى بن ملحمة، مرجع سابق، ص 114.

[5] قرار المحكمة العليا، رقم 198357، الغرفة الاجتماعية، المؤرخ في 1999/02/09، المجلة القضائية، ع 01، 1999 ص 145.

حدد ق إ م إ، الميعاد الذي يجب أن يرفع فيه اعتراض الغير ب 15 سنة من صدور القرار المطعون فيه كما يجب أن يصحب الاعتراض بكفالة وهي وصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها في حال رفض اعتراضه[1].

هذا الاجتهاد لم يبق لا تطبيق طالما أن كل من المادة 380 والمادة 960 قد اشترطتا أن يكون القرار أو الحكم فاصلا في أصل النزاع ومن شروط الاستعجالي ألا يمس بأصل الحق وهو ما يدفع إلى القول بعدم قابلية القرارات الإستعجالية لمثل هذا الطريق من طرق الطعن كونها لا تمس بأصل الحق.

[1] انظر المواد من 381 إلى 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإحالة من المادة 961 من نفس القانون.

الفصل الثاني

نطاق ممارسة الإستعجال

في

المادة الإدارية.

نطاق ممارســـة الاســـتعجال في المادة الإدارية، هو المجال الذي يتدخل فيه القاضـــي الاســـتعجالي الإداري، بعد التوجه الذي انتهجه المشـــرع في ظل صـــدور القانون رقم 08-09 المتضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي وســـع من مجلات اختصـــاص القضـــاء الاســـتعجالي، ذلك من أجل بســـط رقابة القضـــاء على أعمال الإدارة لاســـيما فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المقررة بموجب دستور 1996، كذلك في مجال حماية المال العام من خلال إضفاء الشفافية على العقود الإدارية والصفقات العمومية.

المادة 919 و 920 من القانون رقم 08-09 تنص على اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، و المحافظة على الحريات الأســاســية، أما المادتين 939 و 940 من نفس القانون نصتا على التدابير الاستعجالية في مادتي إثبات الحالة والتحقيق، في حين المواد 942 إلى 948 منه نصـــت على التدابير الاســـتعجالية في مواد التســـبيق المالي والعقود الإدارية والصـــفقات العمومية والجباية، فضـــلا عن ذلك هناك تدابير اســـتعجالية أوردها المشرع في بعض القوانين الخاصة نذكر منها قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية، قانون التهيئة والتعمير، قانون الأحزاب السياسية....وغيرها، لذا سنعالج نطاق ممارسة الاستعجال في المادة الإدارية ضـــمن عناوين ثلاثة تتمثل في وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضـــائية (مبحث أول)، التدابير الاستعجالية ذات الطابع المالي والغير مالي (مبحث ثان)، التدابير الاستعجالية المقررة بموجب قوانين خاصة (مبحث ثالث).

المبحث الأول

وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية.

القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية عمل قضائي غرضه البت بأقصى سرعة ممكنة، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، على ألا يتعرض في حكمه لأصل الحق ولا يقيد هذا الحكم قاضى الموضوع.

الاستعجال في وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية من أهم الدعاوى الاستعجالية الإدارية التي يخاصم فيها المتضرر الإدارة العامة من جراء تصرفاتها، للحكم الصادر بالإلغاء حجية مطلقة في مواجهة الكافة، حيث يؤدي إلى إعدام القرار الإداري وإزالة جميع أثاره بأثر رجعي، واعتباره كان لم يكن، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره[1].

لكن هذا لا يمكن إن كان القرار الإداري قد تم تنفيذه، وأنتج جميع اثاره، لأن مجرد الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري لا يوقف التنفيذ، فوقف تنفيذ القرار الإداري بموجب أمر استعجالي يعد استثناء من القاعدة العامة، هذا ما بينته المادة 919 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية لأن الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء ليس له أثر موقف وعليه سنتناول في هذا المبحث وقف القرارات الإدارية (مطلب أول) ثم وقف تنفيذ القرارات القضائية في (مطلب ثان).

[1] امال يعيش تمام، عبد العالى حاحة، دعوى وقف التنفيذ بناء على امر استعجالي، مرجع سابق، ص 320.

المطلب الأول

وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

في ظل انعدام تعريف تشريعي للقرار الإداري عرفه القضاء والفقه بأنه كل إفصاح من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة، بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث أثر قانوني متى كان ممكنا وجائزا قانونا بهدف تحقيق المصلحة العامة[1]، فهو تصرف قانوني من جانب واحد صادر عن شخص عام في نشاط اداري[2] أو هو عمل اداري يصدر بقصد تعديل أوضاع قانونية قائمة وقت صدوره أو في لحظة مستقبلية معينة[3]، فهو عمل قانوني يخلق اثار قانونية بإحداث مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها بعكس الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة.

بينت المادة 919 والمادة 2/921، من ق رقم 08-09 الشروط التي يجوز فيها للقاضي الاستعجالي وقف تنفيذ القرارات الإدارية، في عمومها تتعلق بالقرار موضوع طلب وقف التنفيذ، حيث يفهم من نص المادة 919 أعلاه أن القرارات الإدارية المعنية هي تلك التي تكون محل دعوة إلغاء كلي أو جزئي، لذا نتطرق إلى شروط وقف تنفيذ القرار الإداري (فرع أول)، ثم إلى حالات وقف تنفيذ القرار الإداري (فرع ثان).

الفرع الأول: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري.

يتطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة مجموعة من الشروط، إضافة إلى الشروط التي تتطلبها الدعوى الاستعجالية الإدارية التي سبق وأن فصلنا فيها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. أن يكون القرار الإداري موضوع طلب الغاء كلى أو جزئي.

يقصد بذلك أن تكون الدعوى الاستعجالية بوقف التنفيذ، قد سبقتها دعوى الغاء مرفوعة أمام قاضي الموضوع، لإلغاء القرار الإداري كليا أو جزئيا منشورة أمام الجهة القضائية المختصة،

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور المستعجلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص 37.

[2] عبد الفتاح حسن القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مصر، 1979 ص 165.

[3] عكاشة حمدي ياسين، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشاة المعارف، مصر 1987، ص 17.

فلا يقبل طلب وقف قرار اداري إلا اذ كان مسبوقا بدعوى إلغاء ضد نفس القرار[1]، فهو شرط منطقي فلا يعقل الاستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يعارض في مدى مشروعيته أمام قضاء الإلغاء[2]، كما يشترط أن تكون الدعوى مستوفية لجميع شروطها الشكلية[3].

كما يجب أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام نفس الجهة القضائية الفاصلة في دعوى وقف التنفيذ، هنا يكفى لتحقيق هذا الشرط أن تكون الدعوى قد رفعت أمام نقس المحكمة الإدارية الناظرة في الدعوى الاستعجالية، هذا ما يستشف من المادة 02/919 من ق إ م إ التي تنص على:" عندما يقضى بوقف التنفيذ، يفصل في طلب الغاء القرار في اقرب الآجال"، لكن هذا لا يعنى أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام نفس التشكيلة الجماعية الناظرة في دعوى وقف التنفيذ، إنما يكفى أن تكون الدعويين أمام نفس المحكمة الإدارية، ذلك لأنه لو كانت الدعويين ترفعان أمام نفس التشكيلة الجماعية، لما اشترط المشرع في المادة 926 إرفاق عريضة وقف التنفيذ بنسخة من عريضة دعوى الموضوع[4].

---

[1] المادة 2/834 من ق إ م إ:" لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، مالم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار اليه في المادة 830 أعلاه " بالرجوع إلى المادة 830 من نفس القانون نجدها تنص على التظلم الولائي، لأنه يرفع أمام الجهة الإدارية المصدرة للقرار الإداري، طبيعة هذا التظلم جوازيه، بمعنى أنه باستطاعة المخاطب بالقرار الإداري التوجه إلى القضاء الإداري، وتكون دعواه مقبولة شكلا إذا رفعت في الميعاد، ويجب أن يكون التظلم الإداري على شكل رسالة مكتوبة، وان يحتوى على عرض للوقائع وتحديد النصوص القانونية التي يستند عليها المتظلم، وتحديد طلباته، ولا يشترط ان يكون الطلب محددا بطريقة صريحة، فقد يكون محدد ضمنيا، او يستنبط من مذكرة المتقاضي بانه يريد الحصول على نتيجة ما، كما لا يشترط ان يشير المتظلم في كونه سوف يلجأ إلى القضاء في حالة عدم استجابة الهيئة المصدرة للقرار الإداري لمطالبه المذكورة في التظلم، لأن ذلك شأن خاص به، وهو غير مجبر على إخبار الإدارة بما سوف يفعله، بل من مصلحته مفاجئة الإدارة بالدعوى القضائية.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، مرجع سابق، ص513.

[3] دعوى وقف التنفيذ لا تقبل امام القاضي الاستعجالي مالم يسبقها رفع دعوى الغاء، يجب أن تكون هذه الدعوى مستوفية لجميع شروطها الشكلية، المتمثلة في شرط التظلم المسبق، شرط الميعاد، شرط القرار الإداري، الشروط العامة المتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية.

[4] نشير هنا ان المشرع قد خفف من شرط رفع دعوى الغاء مسبقا، متى توافرت حالة الاستعجال القصوى المنصوص عليها في المادة 921 من ق إ م إ، كما قيد المشرع جواز وقف التنفيذ هنا باشتراط ان تكون بصدد تعدي او استلاء او غلق اداري، وهذا ما تؤكده المادة 02/921:" وفى حالة التعدي او الاستلاء او الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضى الاستعجال ان يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه". وهذا يعتبر خروجا عما اشترطه المشرع لانعقاد اختصاص القاضي الاستعجالي في مجال وقف التنفيذ، اذ رأينا كيف ان المشرع في المادة 919 قد رتب البطلان عن انتفاء شرط رفع دعوى الإلغاء مسبقا في دعوى

2. وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار.

أشـــار المشـــرع إلى هذا الشـــرط في المادة 919 من ق إ م إ بقوله:" عندما يتعلق الأمر بقرار اداري ولو بالرفض.... يجوز لقاضـــى الاســـتعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر من التحقيق وجود وجه خاص، من شأنه احداث شك جدي حول مشروعية القرار....".

النص لم يحدد تلك الوسائل، فإما أن تكون وسائل للمشروعية الخارجية أو للمشروعية الداخلية، وكذا أيضـــا وســـائل مســـتنبطة من اســـتثناءات عدم المشـــروعية وكذا من الوســـائل المســـتمدة من العيوب نفســـها للقرار الإداري، حيث يجب تقديم المدعى أســـباب جدية بعريضـــة الطعن بالإلغاء تبعث على اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء القرار وارد، لأجل هذا يقوم القاضـــــي الاســـــتعجالي بالتحقيق بالقدر اللازم في جميع وثائق ومستندات الدعوى لكي يتأكد من توافر الأسباب الجدية من عدمها، دون المســـاس بأصـــل الحق، فإذا انعدمت الوســـائل الجدية حكم القاضـــي برفض الدعوى لعدم التأسيس.[1]

الفرع الثاني: حالات وقف القرار الإداري.

تنص المادة 2/921 من ق إ م إ على:" .... في حالة التعدي أو الاســـــتلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضـــا أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه". مما يؤكد أنه لا يجوز وقف تنفيذ القرارات الإداريـة، إلا في حـالات محـددة، هي حـالـة التعـدي، الاســـــتيلاء، الغلق الإداري.

1. حالة التعدي.

المشـــرع لم يحدد مفهوم التعدي تاركا الأمر للفقه والاجتهاد القضـــائي هذا الأخير توصـــل إلى تعريف مساير للتعريف الذي توصـل اليه مجلس الدولة الفرنسـي، فالتعدي هو كل تصـرف

وقف التنفيذ بناء على امر اســتعجالي، اذ يعود ويتراجع ويخفف من حدة هذا الشــرط في مجال التعدي او الاســتلاء او الغلق الإداري، اذ يمكن للقاضـــــي الاســـــتعجالي ان يأمر بوقف التنفيذ حتى في حالة غياب القرار الســـــابق وحتى في غياب دعوى الإلغاء. امال يعيش تمام، وعبد العالي حاحة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على امر اســـتعجالي على ضـــوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مرجع سابق، ص 323.

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 197،198.

صادر عن الإدارة في ظروف لا يرتبط بأي صلاحية من الصلاحيات المخولة لها قانونا، تنتهك بذلك حقا من حقوق الملكية العقارية أو حرية من الحريات الأساسية[1].

يمكن إذا القول أن التصرف الصادر عن الإدارة يشكل تعديا كلما كان هذا التصرف فيه مساس بالملكية أو احدى الحريات الأساسية المحمية قانونا، غير مرتبطة بأي صلاحية مشروعة للإدارة في مجال ممارسة سلطاتها[2]، وأن فعل التعدي يمكن أن يتعلق بالعقارات والمنقولات على حد سواء، هكذا فقيام الوالي بطرد مستأجرة من الشقة التي تشغلها بصفة قانونية ومنحها إلى شخص أخر بموجب قرار صادر عنه يشكل تعديا يستوجب رفعه وأن الطرد من المسكن لا يكون إلا بموجب حكم قضائي[3].

بخصوص المساس بالحريات العامة يشكل تعديا من قبل الإدارة حيث جاء نص المادة 920 من ق إ م إ صريحا من أنه يجوز لقاضى الاستعجال أن يأمر بأي تدبير من شأنه حماية الحريات الأساسية قمعا لتعدى الإدارة، فالنص جاء عاما وشاملا حيث نص على إمكانية الأمر بكل التدابير الممكنة للمحافظة على الحريات الأساسية وقد يتمثل هذا التدبير في وقف تنفيذ القرار الماس سلبا بإحدى الحريات[4].

2. حالة الاستلاء.

يطلق عليه في بعض التشريعات مصطلح الغصب، عرفه الفقه والقضاء في فرنسا على أنه مساس الإدارة بالملكية الخاصة في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة بطريقة غير مشروعة[5]، فالاستلاء اعتداء على ملكية عقارية خاصة عن طريق احتلالها دون أي مبرر مشروع من طرف الإدارة، كأن تستولى الإدارة على مساحة أرض غير مبنية، ملك لأحد الخواص لاستعمالها لموقف السيارات، أو مكان لتصليح العتاد دون أن تكتسبها بالطرق القانونية[6].

---

[1] بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 169.

[2] بشير بلعيد، مرجع نفسه، ص 169.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، مرجع سابق، ص 505 إلى 507.

[4] أنظر المادة 920 من ق إ م إ، سالف الذكر.

[5] بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 197.

[6] سمير خليفي، القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، اليوم الدراسي حول حق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنعقد بتاريخ 2014/05/29، البويرة، ص 05.

تبعا لذلك فالاســـتلاء على خلاف التعدي لا يرد إلا على العقارات في القانون الفرنســـي بينما في القانون الجزائري ينصــب على الأموال مهما كان نوعها عقارات أو منقولات وكذا على الخدمة[1].

الأمر هنا يتعلق بالاستلاء الغير مشروع، اذ نكون بصدد استلاء مشروع كما في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة ولنكون بصـــدد اســـتلاء غير مشـــروع يجب أن يكون هناك تجريد من الملكية أو نزع اليد وأن يكون ذلك الاستلاء غير مشروع، طبقا للمادة 680 من القانون المدني نكون بصدد استلاء غير مشروع في الحالات الاتية:

- إذا انصب على المحلات المخصصة للسكن فعلا المادة 679 /3 القانون المدني.
- إذا صدر الاستلاء بموجب امر شفوي المادة 680 مدني.
- إذا صدر الاستلاء من سلطة غير مختصة 2/680 مدني.

على قاضـــي الأمور الإدارية المســتعجلة أن يبحث على مدى توافر حالة الاســتلاء لكي يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري فإذا تبين له أن عملية الاستلاء مشروعة وكانت طبقا للنصوص القانونية ليس من اختصاصه الأمر بوقف التنفيذ، أما إذا تبين له من ظاهر مستندات القضية أن عملية الاســتلاء لا ترتبط بأي نص قانوني يجوز له في هذه الحالة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وفى غالب الأحيان أحكام القضاء المستعجل تعتمد في وقف التنفيذ على حالة التعدي رغم أن موضوع النزاع يتعلق بعقارات استولت عليها الإدارة[2].

3. حالة الغلق الإداري.

تم التطرق لحالة الغلق الإداري في المادة 921 من ق إ م إ، فهو لا يقتصـــر على غلق المحلات التجارية والمهنية، مثل المقاهي، المطاعم، المخازن، مكاتب ممارســـة المهن الحرة، الذي تمارسه إدارة الضرائب لتحصيل ديونها وفقا للمادة 146 من ق إ ج، إنما يشمل كل قرار إداري يرمى إلى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل والمؤسسة، على هذا الأساس يتدخل القاضـــي الاســتعجالي الإداري من أجل وقف تنفيذ القرار المتضـــمن الغلق الإداري، لا

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 203.

[2] لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع نفسه، ص 203 و204.

سـيما إذا تبين له من ظاهر القرار الإداري المطعون فيه أنه صـدر مخالفا للتشـريع والتنظيم المعمول بهما[1].

أجاز المشـرع لرئيس المحكمة الإدارية الأمر بوقف تنفيذ قرار الغلق المتعسـف فيه بانعدام المبرر القانوني لذلك، مع التسبب في أضرار يصعب إصلاحها بصفة مؤقتته بموجب أمر على عريضـة أو أمر على ذيل محضـر معاينة يحرره المحضـر القضـائي لغاية صـدور حكم قضـائي في الموضـوع[2]، ليقوم قاضـى الموضـوع لاحقا بتفحص مدى مشـروعية قرار الغلق، كما اسـتقر موقف القضـاء على اعتبار القرار الإداري المتضـمن الغلق خارج ما يسـمح به القانون هو قرار مشوب بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله[3].

يجب الإشارة هنا أنه باستطاعة رئيس المحكمة الإدارية الأمر بالتدابير التحفظية حتى ولو في غياب قرار إداري كما في قضـايا القضـاء الكامل مثل حالة التعدي أعلاه، وأيضـا عندما تصـدر الإدارة قرارا يكون محمل تظلم أمام الإدارة فإن العارض له الحق في طلب وقف التنفيذ بموجب أمر على عريضـة كما في قضـايا الغلق الإداري، دون اشـتراط صـدور قرار صـريح أو ضمني والذي يفصل في التظلم الإداري لأننا بصدد حالة استعجال قصوى[4].

المطلب الثاني

وقف تنفيذ القرارات القضائية.

الأصل في القرارات القضائية الإدارية الأثر الفوري للتنفيذ[5]، هذا بسبب الأثر الغير موقف للاسـتئناف كقاعدة عامة حتى وإن تم الطعن فيها، لكن مقابل ذلك قد تسـمح الضـرورة الملحة والظروف الغير متوقعة وقف تنفيذها في بعض الحالات التي تتطلب وتسـتدعى ذلك، هذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتمثل هذه الحالات في حلة الخسـارة المالية المؤكدة (فرع أول)، والثانية حالة إلغاء القرار الإداري لتجاوز السلطة (فرع ثان).

---

[1] سمير خليفي، مرجع سابق، ص 09.

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 495.

[3] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 468.

[4] لحسن بن شيخ اث ملويا قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 495.

[5] انظر المواد 912، 914، 913، 908 من ق ا م إ، سالف الذكر.

الفرع الأول: حالة الخسارة المالية المؤكدة.

يجوز لمجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصـــادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مادية مؤكدة لا يمكن تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف[1].

من خلال اســـتقراء مضـــمون نص المادة 913 من ق رقم 08-09 التي أجازت الأمر بوقف التنفيذ المخول لمجلس الدولة كإجراء تحفظي ومؤقت ووســـيلة وقاية لحماية حقوق الأطراف وتخص الأحكام المعروضـة على رقابته عن طريق الاسـتئناف، اذ تخضـع إلى شـرط واحد من الشرطين المحددين بالمادة أعلاه، بالتالي يكفي لتبرير وقف التنفيذ إذا تبين أن مواصلة التنفيذ يعرض المحكوم عليه لخسارة مؤكدة مهما كانت طبيعتها ويصعب تداركها، أو أن الأوجه المثارة في الاستئناف جدية ومن شأنها تبرير إلغاء الحكم المستأنف[2].

يفهم كذلك من صياغة نص المادة واستعمالها مصطلح "أمر" أن الفصل في وقف التنفيذ هنا يتم وفق إجراءات الإسـتعجال، من ثمة يقع بناء على عريضـة اسـتعجالية بوقف التنفيذ كما هو الشأن بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية، كما يفهم منها أن الأمر يتعلق بالأحكام ذات المضـمون المالي، فهي قابلة لطلب وقف تنفيذها أمام مجلس الدولة الذي يأمر به[3]، إذا توافرت شروط معينة تتمثل في:

1. أن يكون صاحب الصفة والمصلحة قد رفع استئنافا[4] ضد الحكم المطلوب وقف تنفيذه.

---

[1] انظر المادة 913 ق ا م د، سالف الذكر.

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 207،208.

[3] نطرح سـؤال هنا عن مدى قابلية الأوامر والقرارات الصـادرة عن مجلس الدولة لوقف التنفيذ، لم يتضـمن القانون نصـا على ذلك، وتبعا للاجتهاد القضـائي للغرفة الإدارية للمحكمة العليا سـابقا ولمجلس الدولة حاليا، تعتبر القرارات والأوامر الصـادرة عن مجلس الدولة ذات طابع نهائي، وبالتالي لا توجد جهة عليا على مجلس الدولة يمكن ان يطلب امامها وقف التنفيذ، وبالتالي فهي لا تقبل وقف تنفيذها هذا إذا كان الامر او القرار الصادر عن مجلس الدولة قد فصل في موضوع النزاع. لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 443.

[4] قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 2000/01/31 تتلخص وقائعه في صدور قرار عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة يأمر المدعى وكل شـاغل بأذنه بإرجاع مفاتيح السكن الوظيفي، يلتمس المدعى وقف تنفيذه، وقضـى مجلس الدولة بعدم قبول طلب وقف التنفيذ مؤسسا قراراه هذا بعدم استئناف الامر الاستعجالي محل طلب وقف التنفيذ وانه وفقا للمادة 10 من القانون العضوي 01/98 التي تنص على ان مجلس الدولة يفصل في الاستئناف في القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 3، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 231.

2. أن يكون تنفيذ القرار القضائي المستأنف فيه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها.

3. أن تكون الأوجه المثارة في الاستئناف من شانها تبرير الغاء القرار المستأنف.

الفرع الثاني: حالة الغاء قرار اداري لتجاوز السلطة.

يجوز لمجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، القاضي بإلغاء قرار اداري لتجاوز السطلة، ذلك بتوافر شروط معينة هي:

إذا كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية، من شأنها أن تؤدى فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم[1]، كما يجوز لمجلس الدولة حسب نص المادة 912 من ق إ م إ، في أي وقت أن يراجع موقفه ويرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمه الأمر[2]، وهذا ما اجازته المادة 02/914 سالفة الذكر.

من التطبيقات القضائية في هذا الصدد نذكر ما يلي: فلقد رفعت ولاية قسنطينة دعوى أمام رئيس الغرفة الإدارية الفاصلة في المواد الاستعجالية، ملتمسة الأمر بوقف تنفيذ قرار قضائي صادر عن الغرفة الإدارية في 1986/05/07، يتضمن الحكم على الولاية بأن تدفع مبلغ ماليا لمالك الأرض، كتعويض عن حرمانه من الانتفاع به. وقد استجابة الغرفة للطلب وأمرت في 1987/07/08 بوقف تنفيذ القرار الإداري ثم استأنف الأمر أمام المحكمة العليا فألغته، مصرحة بأن الاختصاص في هذه المسائل لا يعود للمجلس، وانما للمحكمة العليا، وأسست قضائها على المادة 2/283 من ق إ م، وهو تأسيس غير موفق، لأن هذا النص يتعلق بوقف تنفيذ القرارات الادرية، وليس القرارات القضائية[3].

كما صرحت: من المقرر قانونا أنه يسوغ لرئيس الغرفة بالمحكمة العليا، أن يأمر بصفة استثنائية، بناءا على طلب صريح من المدعى بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من ابلغ قانونا بالحضور، من ثمة فإن مخالفة هذا المبدأ يعد خطئا في تطبيق

[1] انظر المادة 914 من ق إ م إ، سالف الذكر.

[2] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 444.

[3] أشار إلى الحكم، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، مرجع سابق ص 519.

القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن قضاة الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة باستجابتهم لطلب وإلى ولاية قسنطينة الرامي إلى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد أخطأوا في التطبيق السليم للقانون. ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه[1].

عليه لا يجوز لغير مجلس الدولة التصريح بوقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وليس لهذه الأخيرة القيام بذلك[2].

المبحث الثاني

التدابير الاستعجالية ذات الطابع المالي والغير مالي.

زيادة على وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية أشار المشرع ضمن ق رقم 08-09، إلى تدابير استعجالية لا تقل أهمية، دليل ذلك أنه نظم كل واحدة منها على حدى، تتمثل في التدابير الإستعجالية في مادة الحريات العامة، والتدابير الاستعجالية في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق في المواد من 939 إلى 941 منه، التي نتناولها تحت عنوان التدابير الاستعجالية التي ليس لها طابع مالي(مطلب أول)، ثم التدابير الاستعجالية ذات الطابع المالي(مطلب ثان) والمتمثلة في التدابير الاستعجالية في مادة التسبيق المالي، التي نصت عليه المواد من 942 إلى 945 منه، التدابير الاستعجالية في مادة ابرام العقود والصفقات العمومية، حيث تطرقت اليهما المادتين 946 و947، والتدابير الاستعجالية في المادة الجبائية في المادة 948.

---

[1] يستفاد هنا أنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ القرارات القضائية، في حالة عدم وجود ضرر من إجراء تنفيذ القرار أو في حالة عدم تقديم المدعى أوجه جدية تستدعى الاستجابة لطلبه، انظر مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، مرجع نفسه، ص 519.

[2] هذا ما تضمنته قرارات مجلس الدولة، ومنها قراره الصادر في 1999/02/01 والذي جاء فيه: ان القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لا يمكن القضاء بوقف تنفيذه من طرف نفس الغرفة انما تعود صلاحية ذلك إلى مجلس الدولة، وفى قرار اخر لمجلس الدولة أيضا مؤرخ في 2002/04/30 والذي جاء فيه: لا يمكن لمجلس الدولة ان يوقف قرار أصدره. مقتبس من عبد الرحمان بربارة ص 445، وفى قرار اخر لمجلس الدولة الصادر في 2003/01/28 رفض وقف تنفيذ قرار قضائي والقاضي بهدم بناء يتمثل في فندق لعدم التأسيس كون انعدام الوجه الجدي مقتبس عن لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ج 3 مرجع سابق، ص 267.

المطلب الأول

التدابير الاستعجالية التي ليس لها طابع مالي.

نص المشرع في ق إ م إ على مجموعة من التدابير الاستعجالية التي ليس لها طابع مالي مسايرا بذلك التطورات التي عرفتها التشريعات المقارنة في مجال القضاء الاستعجالي الإداري تتمثل هذه التدابير في التدابير الاستعجالية في مادة اثبات حالة (فرع أول) وتدابير التحقيق (فرع ثان) وكذا التدابير الاستعجالية في مادة الحريات العامة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الاستعجال الإداري في مادة إثبات الحالة.

يجوز لقاضي الإستعجال مالم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم دون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور[1]، يتضح هنا أن نية المشرع قد اتجهت إلى أن تكون هناك حالة استعجال تستوجب إثبات حالة، وأن يكون الأمر المتخذ لا يمس بأصل الحق ولا بالنظام العام، وأن تكون الوقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام القضاء للفصل فيه[2].

بهذا خول نص المادة لقاضي الاستعجال في حدود اثبات حالة لوقائع، أن يأمر بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب قرار اداري أن يعين خبيرا يتولى اثبات حالة الوقائع دون تأخير، إذا لم تثبت في أسرع وقت يندثر معها الدليل فالأمر بإثبات الحالة عن طريق القاضي الاستعجالي الإداري يعد تدبيرا مؤقتا يمهد للفصل في موضوع الحق[3].

---

[1] انظر المادة 939، من ق إ م إ، سالف الذكر.

[2] فريجه حسين، مرجع سابق، ص423

[3] المعاينة أو اثبات حالة هو وصف أو تقديم حساب، أو اعداد محضر على طريقة المحضر القضائي، دون ابداء لتقديرات أو تخمينات، إن اللجوء إلى معاينة الاستعجال وسيلة مهمة لإقامة اثبات الوقائع التنازعية والحفاظ عليه، يؤمر بها عند الاقتضاء بهدف اثبات وضعية الأماكن مثل وصف وضعية الطريق في المكان الذى شهد وقوع الحادثة، او وضعية الأرض التي أقيمت فيها الاشغال، او وضعية بناية وقعت فيها بعض الخروقات، وكذا مهمة الخبير بوصف ظروف تنفيذ اشغال توسيع طريق والتي كانت سببا لتلك الخروقات، ويمكن ان ينصب الطلب على معاينة حالة منقول مثل سيارة مضرورة، كما تعاين أيضا الظروف التي ادخل فيها المريض إلى المستشفى وظروف العلاج او الظروف التي حبس فيها أشخاص في مؤسسة عقابية، حيث يجب ان تكون المعاينة ناجعة او مجدية وهذا الشرط غير منصوص عليه في المادة 939 أعلاه، ولكونه شرط طبيعي يجب ان يتوفر ولو سكتت النصوص عنه، وليس من اثاره حرمان القاضي من سلطته في التقدير تبعا لكل حالة لمدى نجاعة اللجوء إلى اجراء

يمكن القول إن الطلبات المتعلقة بإصـــدار أمر بإثبات حالة تخضـــع للقواعد الخاصـــة بالقضـاء الاسـتعجالي الإداري كمسـألة الاختصـاص النوعي والاختصـاص الإقليمي وكذا توافر الشــروط المتعلقة بقبول الطلب كالمصــلحة والصــفة والأهلية هذا فضــلا على ضــرورة توافر عنصري الإستعجال في الطلب وعدم المساس بأصل الحق.

يفصل رئيس المحكمة الإدارية في مكتبه وليس بموجب جلسة علنية، دون حضور محافظ الدولة ودون تقديم طلباته، ولا يقوم بتبليغ العريضــة إلى المدعي عليه المحتمل بل يصــدر أمره على ذيل العريضــة، الذي يسـلمه أمين الضـبط للمدعي، الذي يسـلمه بدوره إلى الخبير المنتدب لإجراء المعاينة ويقوم الخبير بإشـعار المدعي عليه المحتمل فور تسـلمه لنسـخة من الأمر على ذيل عريضـــة المنتدب له وآنذاك في مقدور المدعى عليه أعلاه تقديم ملاحظاته للخبير والذي يدونها في تقريره لكن دون تحليلها ولا إبداء لرأيه في النزاع المحتمل[1].

الفرع الثاني: تدابير التحقيق الاستعجالية.

معظم التدابير الإســـتعجالية هي تدابير تحفظية هدفها المحافظة على الحقوق والمراكز القانونية للأفراد إلى حين الفصـل في موضـوع النزاع من طرف قاضـي الموضـوع، بالعودة إلى فحوى وموضـوع هذه التدابير نجده ينصـب أسـاسـا في البحث والتحقيق في حالة من الحالات المادية التي وقعت أو الجاري وقوعها أو القيام بوصـفها وصـفا مجردا فالفصـل في الدعوى قد يحتاج إلى إثبات وقائع قانونية لا يمكن للخصم أن يتولاها في العريضة[2].

نص المشـرع على هذه التدابير بقوله يجوز للقاضـي الاسـتعجالي بناءا على عريضـة ولو في غياب قرار إداري مســـبق أن يأمر بكل تدبير ضـــروري للخبرة أو للتحقيق[3]، عليه يجوز لقاضـي الاسـتعجال في المواد الإدارية بناء على عريضـة ولو في غياب قرار اداري مسـبق أن يأمر بأي تدبير ضروري يتضمن خبرة أو تحقيق ما[4].

معاينة، وعلى ذلك لا يمكن الامر بمعاينة اذا كانت غير ناجعة، مثلا بســـبب وجود وثيقة تحتوى على المعاينات المطلوبة، لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 528 و 529 و 530 .

[1] لحسن بن الشيخ اث ملويا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص530و531.

[2] فريجه حسين، مرجع سابق، ص424،423.

[3] انظر المادة 940، من ق إ م إ، سالف الذكر.

[4] سائح سنفوقه، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، مرجع سابق، ص1140.

الخبرة من الإجراءات الكثيرة الاستعمال من طرف القضاة، أهميتها تزداد في الأمور المستعجلة وتظهر بشكل واضح في مجال الأشغال العمومية والمنازعات الضريبية، تكوين الخبير يكون بناء على طلب أحد الخصوم وهو مجرد إجراء تمهيدي قبل الفصل في موضوع النزاع[1].

الفرع الثالث: التدابير الاستعجالية في مادة الحريات العامة.

تجمع حالة الاستعجال بحكم الواقع بين فكرتين هما الضرورة والاستثناء، ومن ثم تتسلح الإدارة في مواجهتها للواقع المتغير بوسائل وأساليب لها طابع استثنائي وإذا كان من الأمور المحتملة جدا مساس تلك التدابير من طرف الإدارة بحقوق وحريات المواطن، فإنه تم إقرار نوع من الحماية ذات الخصوصية لهذه الأخيرة، هذا معناه نقل الحماية المقررة للحريات من صفتها النظرية إلى نوع من الموضوعية عن طريق حماية القضاء الاستعجالي لها[2].

المقصود من ذلك سلطة اتخاذ القرارات، لتكون بذلك وسيلة مخولة للإدارة تتدخل بموجبها لتنظيم وضبط العلاقات المخالفة داخل المجتمع، باعتبارها صاحبة الاختصاص في تلبية الحاجات العامة للمجتمع وما تلك التلبية إلا سعيا لبلوغ وتحقيق الصالح العام، غير أن الأمر يدعو إلى نوع من التصبر أكثر في نشاط الإدارة بهذا الخصوص، وهو ما يعنى احتمال مساس ذلك النشاط بالمصلحة الخاصة الفردية، فتتضرر هذه الأخيرة بالنتيجة لذلك، كون تلك القرارات الإدارية تعد أعمالا قانونية إدارية انفرادية، لا مشاركة للفرد فيها[3].

منح المشرع في هذا المجال لقاضى الاستعجال الإداري حق التدخل في حالة قيام ظروف الاستعجال باتخاذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على الحريات الأساسية التي قد تتعرض للانتهاك من طرف الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقتضياتها

[1] مع الإشارة إلى انه يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه، مع تحديد اجل للرد من قبل محكمة، وهذا ما تؤكده المادة 941 من ق إ م إ، سالف الذكر.

[2] حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجزائر، 2013/2012، ص 276.

[3] حبشي لزرق، مرجع سابق، ص 276.

لاختصاص الجهات الادارية[1]، هذا ما يؤكد مسايرة المشرع للتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها، وهنا لا بد من التأكيد على ضرورة أن يكون الانتهاك خطيرا وغير مشروع وألا يكون من الأمور الداخلة في نطاق اختصاص القاضي الجزائي[2].

استعمل المشرع مصطلح الحريات الأساسية ولم يستعمل مصطلح الحريات العامة ويبدو أن الأول أوسع وأكثر شمولية من الثاني، على هذا يمكن تصور مجموعة لا بأس بها من الحريات التي تحظى بحماية القضاء الاستعجالي الإداري كالحق في الاجتماع، التنقل، ويدخل ضمن الحريات الأساسية التي يختص بها القاضي الإداري الحقوق والحريات التي تنتمي إلى الأشخاص المعنوية في علاقاتها مع الدولة.

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي رفض المريض للعلاج حرية أساسية لكن بشروط في قرار له بتاريخ 2002/08/16، تتمثل وقائع القضية في كون مريضة تدعى فوياتي fellattey من اتباع يهوه jehovah رفضت لأسباب دينية نقل الدم لجسمها شفاهيتا ثم اكدت رفضها كتابتا عندما نقلت إلى مصلحة العلاج المكثف غير أن الأطباء نقلو لها الدم بالرغم من الحاحها على الرفض بعدما تبين لهم بان ذلك ضروري لإبقائها على قيد الحياة، و لهذا رفعت طلبا امام قاضي الاستعجال يهدف إلى امر المستشفى بان لا يقوم من الان فصاعدا بنقل الدم إلى جسمها، فأصدر قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية بليون LYON أمرا في 2002/08/09، يأمر بموجبه المستشفى بالامتناع عن القيام بنقل الدم إلى المريضة مع التوضيح بان ذلك الامر ينتهي تطبيقه اذ حدث و ان وجدت المريضة في وضعية قصوى تجعل حياتها في خطر، و عند استئناف السيدة المعنية هذا الامر لاحتوائه على ذلك التحفظ، من امام قاضي الاستعجال

[1] المادة 1/920 من ق إ م إ " يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار اليه في المادة 919 اعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، ان يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة او الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية اثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات".

[2] زواوي عباس، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 215.

لمجلس الدولة والذي صـــرح في الوهلة الأولى بان حق المريض البالغ عندما يكون في حالة تسمح له بالتعبير عن ارادته، في إعطاء موافقته على علاج طبي، له طابع حرية أساسية[1].

مجال الحريات الأســاســية واســع بتعدد الحريات المنصــوص عليها في الدســتور، ويبق لقاضي الاستعجال الإداري الحرية التامة في تحديد مفهوم الحريات الأساسية على ضوء القوانين الأســاســية التي تطرق لها، كالاســتناد إلى قانون الجمعيات أو قانون الأحزاب الســياســية لتحديد مجال ممارســة النشــاط الحر للأحزاب الســياســية لكي يتمكن من تحديد الوســيلة الفعالة الكفيلة بضمان حرية انشاء الأحزاب السياسية، كحالة قرار اداري قضى برفض اعتماد حزب معين إذا كان هذا القرار محل دعوى الغاء ودعوى ادارية استعجالية[2].

إذا نحن في صدد الاستعجال الرامي إلى المحافظة على حرية أساسية تتبع فيه إجراءات الاســتعجال مع وجوب الفصــل في ميعاد أقصــاه ثمان وأربعين ســاعة ابتداء من تاريخ تســجيل الطلب[3]، مع اســتدعاء الطرفين للجلســة دون تأخير وبكل الوســائل ولا دور لمحافظ الدولة في مثل هذه القضــايا ولا يحضــر الجلســة ولا يقدم التماســات مكتوبة، فالقانون ســمح للقاضــي هنا بالتدخل و لو في غياب قرار اداري، اذا كنا بصــدد مســاس خطير وواضــح في عدم مشــروعيته بحرية أساسية، نطاق تطبيق هذا النمط من الاستعجال أكثر اتساع، فهو يمتد إلى كل التدابير، بمعنى إلى جميع السلوكيات الصادرة عن الإدارة ولو دون اتخاذ قرار إداري بشروط موضوعية

[1] أشار إلى القرار، لحسن بن الشيخ اث ملويا المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 73.

[2] المشرع لم يحدد مفهوم الحرية الأساسية تاركا مسالة التحديد للقاضي ليقدر كل حالة تبعا لظروفها، وبالرجوع إلى الدستور 1996 ، لا سيما الفصل الرابع منه بعنوان الحقوق و الحريات نجده نص على العديد منها وجعل بعضها ذات طبيعة مطلقة لا تحتاج إلى تقييد مثل ما نصت عليه المادة 36 حيث لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الراي، والبعض الاخر من الحريات ينظم في اطار القانون وممارسته مضمونة من طرف الدولة وبالقانون مثل حرية التجارة والصناعة طبقا للمادة 37 وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي الواردة في المادة 38 وحرية الاتصالات وسرية المراسلات وحرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه طبقا للمادة 39 وحرمة المسكن المضمونة وفق المادة 40 والحريات السياسية مثل الأحزاب السياسية بموجب المادة 42 وحق انشاء الجمعيات طبقا للمادة 43 وحرية التنقل داخل وخارج البلاد طبقا لنص المادة 44 من الدستور.

[3] قانون رقم 06-03، مؤرخ في 21 محرم 1427، الموفق 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر، عدد 14، صــادرة بتاريخ 8 صــفر 1427، الموافق 8 مارس 2006، لا يتضــمن أي نص يلزم على المناوبة للقيام بالتبليغ الرسمي أيام العطل، حيث يمكن ان يتصادف يوم عطلة بنهاية الأسبوع فيصبح اجل ثمان وأربعين ساعة غير مجدي وغير كامل التحقيق.

تتمثل في توفر حالة الاستعجال، وجود مساس بحرية أساسية وأن يكون المساس خطيرا وعدم مشروعيته ظاهرة[1].

المطلب الثاني

التدابير الاستعجالية التي لها طابع مالي.

إلى جانب التدابير الاستعجالية ذات الطابع الغير مالي التي تم التطرق اليها، أضاف المشرع تدابير استعجالية تتسم بالطابع المالي، هي الاستعجال في مادة التسبيق المالي، الذي نظمه المشرع بموجب المواد من 942 إلى 945 من ق إ م إ، حيث أولى المشرع اهتماما كبيرا للاستعجال في المواد المالية كونه لم يتوقف عند التسبيق المالي فقط، بل نص على الاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات العمومية من خلال المواد 946 و947 من نفس القانون، باعتبار أن الضرائب تعد من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة في اقتصادها، خص المشرع هذا المجال بحماية إجرائية استعجالية خاصة، وهو ما سيتم التطرق اليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى(فرع أول) التدابير الاستعجالية في مادة التسبيق المالي،(فرع ثان) التدابير الاستعجالية في مادة ابرام العقود والصفقات العمومية، (فرع ثالث) التدابير الاستعجالية في المادة الجبائية.

الفرع الأول: التدابير الاستعجالية في مادة التسبيق المالي

نظم المشرع بموجب المواد 942 إلى 945 من ق إ م إ، التدابير الإستعجالية في مادة التسبيق المالي، حيث خول لقاضي الاستعجال في المادة الإدارية، إصدار أمر استعجالي يتضمن منح تسبيق مالي إلى الدائن الذي سبق له أن رفع دعوى في الموضوع أمام نفس المحكمة الإدارية، ذلك من أجل المطالبة بدين ثابت في ذمة المدعي عليه الغير متنازع في ثبوته، كما يجوز له تلقائيا إخضاع التسبيق المالي المأمور به، لتقديم ضمان من قبل المدعي، حيث ترمي هذه الدعوى إلى منح الدائن الذي هو في خلاف مع الإدارة حول مبلغ مالي ترفض هذه الأخيرة دفعه لسبب ما[2].

---

[1] لحسن بن الشيخ اث ملويا قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 478،479.

[2] يبدو ان المشرع تراجع عما كان قد اقره من ذي قبل، في هذا الخصوص، فقد منح صلاحية، تقمص قاضي الموضوع لشخصية قاضي الاستعجال، بحيث يمكنه التصدي للوجهين ضمن عريضة واحدة، في ان واحد. هذا اجراء جديد، محبذ، يدخل

الدعوى الاستعجالية الإدارية في مادة التسبيق المالي تعني أخذ تدابير في انتظار تحديد المبلغ المالي الكلي الذي يعود للدائن، تحديد يتطلب في بعض الحالات إجراءات طويلة، بالتالي وقت طويل يحتمل أن يؤدي إلى خسارة للدائن، تستعمل الدعوى الاستعجالية (تسبيق مالي) على وجه الخصوص في القضايا المتعلقة بالعقود والصفقات العمومية[1].

تبعا للمادة 942 تتوقف سلطة قاضي الاستعجال في منح التسبيق، سواء كنا بصدد استعجال أم لا على شروط ثلاث هي:

1. وجوب تقديم طلب أمام قاضي الاستعجال.

لا يمكن الإشارة إلى هذا الشرط إلا لكون النص لم يشر اليه، وهو أنه يجب رفع طلب التسبيق أمام قاضي الاستعجال مع إرفاق الطلب بجميع المستندات المؤكدة للدين والمبررة له كالعقد الذي يثبت إسناد المشروع إلى الدائن ومحضر إنجازه وتنفيذه للمشروع واستلام الإدارة له، كذلك ما يفيد مطالبته لمستحقاته، فعدم إرفاق الدائن لهاته الوثائق وعدم تعزيز طلبه القضائي بها مآله الرفض، كما يوضح نص المادة 942 أنه ليس في مقدور القاضي منح التسبيق إلا بناءا على طلب، وليس بتصرف منه بمناسبة قضية أخرى وهذا شيء عادي[2].

2. وجوب رفع دعوى في الموضوع.

يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بالتسبيق ما لم يسبق طلب المعني رفع دعوى في الموضوع أمام الجهات التي ينتمي إليها القضاء الاستعجالي ويجب أن يكون الغاية من دعوى الموضوع هو الحصول على إدانة مالية، معنى ذلك أنه إذا تعلق الأمر بدعوى إلغاء قرار إداري فإن دعوى الاستعجال التسبيق لن تكون مقبولة، حتى ولو أسست على ضرر أصاب المدعي بفعل القرار المطعون فيه[3].

في رصيد المشرع الإيجابي، في هذا الخصوص، فبينما هو ينظر في دعوى الموضوع، بإمكانه النظر في الشق الاستعجالي للنزاع، فقاضي الموضوع أدرى بكثير بخبايا النزاع، بحكم الوسائل المتاحة له، والوثائق، والإجراءات التي يقوم بها في الموضوع ككل، سيما تلك المتعلقة بالتحقيق، وذلك ما يفتقده القاضي الاستعجالي. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، مرجع سابق، ص1141.

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص205.

[2] لحسن بن الشيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 540

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 285.

كما يجب أن تكون الدعوى الموضوعية مقبولة (النص لا يوضح ذلك، لكن لا شك فيه) وهذا بتاريخ رفع دعوى الاستعجال ويكون الأمر كذلك عندما تكون الدعوى مقبولة أثناء رفع الدعوى، هذا بسبب كون القرار الإداري الذي يجب أن ترفع ضده –الذي لم يكن موجودا–سوف يصدر لا محاله، إذا رفع الأمر إلى الإدارة تحت شكل قرار ضمني بالرفض–في غياب قرار صريح–[1]

3. عدم المنازعة في وجود دين بصفة جدية:

بمعنى أن يكون الدين ثابت الوجود، حال الأداء، وغير محل للنزاع من طرف المدعى عليها(الإدارة)، يقع على الدائن تقديم الوثائق الدالة على ثبوت الدين وعدم وجود دعوى في الموضوع رفعت من طرف الإدارة تنازع بموجبها في وجوده، فلا يمكن للقاضي الاستعجالي أن يصدر أمرا بتسبيق مالي حول دين متنازع فيه قد تكون المنازعة في مقداره لكن ليس بشأن وجوده، ويشترط أن تكون المنازعة بصفة جدية وذلك بتقديم المدعى عليها مستندات من شأنها أن تدخل الريبة والشك بخصوص الدين.

يتم الفصل في طلب التسبيق من طرف قاضي الاستعجال المتمثل في التشكيلة الجماعية المشكلة لمحكمة الاستعجال الإداري، أين يقوم المستشار المقرر بإعداد تقريره لكنه وطبقا لإجراءات الاستعجال لا يحيل الملف إلى محافظ الدولة إذ لا مجال لتقديم هذا الأخير لتقريره كما لا يقدم طلباته أثناء الجلسة، التي تتم دون حضوره لأن الاستعجال يقتضي ذلك[2]، أما بخصوص الطعن في أوامر استعجال التسبيق، يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي[3]، ويجوز لمجلس الدولة أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي طلب ذلك حين نظره في الطعن بالاستئناف، كما يجوز له أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان[4]، وفي إطار صلاحيته يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا

[1] لحسن بن الشيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص541،542

[2] لحسين بن شخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع نفسه، ص543.

[3] انظر المادة 943، من ق إ م إ، سابق الإشارة اليه.

[4] انظر المادة 944، من ق إ م إ، سابق الإشارة اليه.

يمكن تداركها، واذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية ومن طبيعتها أن تبرر إلغائه ورفض الطلب[1].

الفرع الثاني: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية.

إضافتا إلى كون القضاء الإداري يختص بمنازعات العقود الإدارية والصفقات العمومية سواء من حيث تنفيذهما أو تكوينهما، فإنه يمتد ليشمل الطلبات المستعجلة بخصوص هاته الأخيرة، التي هي متصلة بالعقد في حد ذاته، إذ يمكن للقاضي الإداري في حالة توافر عنصر الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، أن يقضي باتخاذ كل التدابير التحفظية[2].

الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية، إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص، الهدف منه حماية القواعد المتعلقة بالإشهار والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام ابرام الصفقة العمومية، ذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطة واسعة وغير مألوفة في الإجراءات القضائية الاستعجالية العامة[3].

في هذا المجال بإمكان صاحب المصلحة أي المتضرر مما قد يصدر من أي طرف من اخلالات بالتزامات المتعلقة بالإشهار أو المنافسة، التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية أثناء القيام بهذه الإجراءات، أن يخطر المحكمة الإدارية بموجب عريضة لعرض ذلك الاخلال لوضع حد لها، تحت طائلة عدم القبول توافر مجموعة من الشروط العامة يتطلب القانون توافرها في الدعوى الاستعجالية، وشروطا خاصة بالدعوى الاستعجالية في مادة ابرام العقود والصفقات العمومية.

يقتضي بحث الشروط الخاصة العودة للمادة 946 من ق إ م إ، التي تجسد الإطار القانوني لهذه الدعوى، وتتمثل في:

---

[1] انظر المادة 945، من ق إ م إ، سابق الإشارة اليه.

[2] عرفتها المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 02 ذي الحجة 1436، موافق 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، صادر في 06 ذي الحجة 1436، موافق 2015/09/20. بانها الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصادين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

[3] محمد فقير، رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل ابرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن" الية وقائية لحماية المال العام"، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 04.

1. صفة المدعى.

تأخذ الصفة في هذه الدعوى مفهوما أوسع من شرط الصفة الذي نعرفه في القواعد العامة، حيث يتم إخطار المحكمة الإدارية الفاصلة في القضايا الاستعجالية، في حالة إخلال الإدارة بالتزامات الإشهار أو المنافسة، بموجب عريضة، كما تنص المادة 2/946 من ق إ م إ، من أي طرف ذي مصلحة في ابرام العقد والذي قد يتضرر مما حدث من اخلالات، كما أن لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمه أو مؤسسة عمومية محلية، أن يمارس هذا الحق متى حدثت هذه الاخلالات[1].

2. وجود إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة.

يعتبر من قبيل انتهاك قواعد الإشهار والمنافسة ما يلي:

- خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية: إن ما يضمن الإشهار والمنافسة، اللجوء إلى الإعلان الصحفي عن الصفقة، وهو إجراء جوهري أكده نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث يعتبر عدم قيام الإدارة بالإعلان عن الصفقة مطلقا، أو قيامها بإعلان معيب كأن تنشره في جريدة يومية واحدة، في حين المادة 65 من نفس المرسوم تشترط نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، وكذا عدم تضمين الإعلان البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 62 من نفس المرسوم انتهاكا لقواعد الإعلان عن الصفقة العمومية[2].
- اختيار الإدارة لإجراء غير مناسب: حدد المشرع آليات إبرام الصفقات العمومية من المادة 39 إلى المادة 52 من تنظيم الصفقات العمومية، وفق شروط قانونية ملزمة لا يجوز الخروج عنها لذا فإن استخدام تقنيات الإبرام في غير موضعها يؤدي إلى خرق

[1] بناء عليه فإن الدعوى لا تقبل كليا من الأشخاص الغرباء عن عمليات إبرام العقد كالتنظيمات المهنية والمتعاقدين من الباطن ومنظمات حماية البيئة، وعلى العكس تقبل الدعوى التي يرفعها المرشحون الذين حرموا من دخول الصفقة دون وجه حق والمرشحون المستبعدون منها وكذا الأشخاص الذين لم يشتركوا في الصفقة لخلل في قواعد العلانية، وإن كان الوالي حارسا لشفافية الصفقات العمومية المحلية فمن يحرس شفافية الصفقات التي تبرمها الهيئات المركزية المحددة حصريا في المادة السادسة من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؟ فكأن المشرع الجزائري يتجاهل وجود صفقات مركزية يجب ضمان مشروعيتها.

[2] انظر المواد 61،62،65، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سابق الإشارة اليه.

قواعد المنافسة، مثاله أن تقوم الإدارة بإبرام صفقة مع متعامل وحيد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة طبقا لإجراء التراضي في غياب الحالات الداعية للجوء إلى التراضي في نص المادة 49 من قانون تنظيم الصفقات العمومية.

- الاخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد: لم يغفل المشرع عن ضبط معايير اختيار المتعاقد مع الإدارة، فجاءت المواد من 53 إلى 58 لتأكد على إلزاميه التأكد من مؤهلات المرشحين، كما منعت المادة 80 المصلحة المتعاقدة من التفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد، فإن ثبت عدم التزام الإدارة بمعايير الاختيار، كان ذلك خرقا لمبدأ المنافسة.

3. الأجل القانوني لرفع الدعوى.

لم يحدد المشرع أجلا أو مدة زمنية لرفع الدعوى، إلا أن المادة 946 من ق إ م إ نصت في فقرتها الثالثة بأنه "يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد". فالمنطق الوقائي يفرض أن ترفع الدعوى قبل إبرام العقد، حيث يمارس قاضي الإستعجال سلطته فيوجه أمرا للمتسبب بالامتثال لالتزاماتها أو يأمر بتأجيل إمضاء العقد طبقا للفقرتين 4 و6 من نفس المادة.

خولت المادة 4/946 المحكمة الإدارية صلاحية اصدار أمر إلى الطرف المخل بالالتزامات، بالامتثال لما التزم به، من خلال أجل تحدده له، أما الفقرة الخامسة من نفس المادة تنص على تسليط غرامة تهديدية على المخل[1]، تسري من تاريخ انقضاء الأجل الذي تحدده له المحكمة للامتثال خلاله لما التزم به، أما الفقرة الأخيرة من النص، تجيز للمحكمة الإدارية، على إثر اخطارها من صاحب المصلحة، الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية الانتهاء من الإجراءات، على ألا تتجاوز هذه المهلة، أي مهلة التأجيل عشرين(20) يوما[2]، تفصل المحكمة

[1] الغرامة التهديدية وسيلة قانونية اقرها المشرع في المواد 980إلى 986 من ق إ م إ، حيث استقر الفقه والقضاء على انها:" مبلغ مالي يوقعه القاضي الإداري على المدين الممتنع عن تنفيذ التزام واقع على عاتقه بمقتضى سند تنفيذي، بناء على طلب الدائن"، فالغرامة التهديدية بهذا المعنى تهديد مالي هدفه الضغط على الإدارة الممتنعة او المماطلة عن التنفيذ بالتزاماتها بأداء مبلغ مالي عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام، وهو ما يمكن ان يحملها على الالتزام بقواعد العلانية والمنافسة. محمد فقير، مرجع سابق، ص 15،16.

[2] انظر المادة 946 من ق إ م إ، سالف الذكر.

الإدارية في أجل عشـــرين (20) يوما، تســـري من تاريخ اخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 من ق إ م إ[1]، لتفادي تعطيل المصلحة العامة[2].

الفرع الثالث: الاستعجال في المادة الجبائية.

فرض الضـريبة من أهم المقومات الأسـاسـية التي يبنى عليها اقتصـاد الدولة، لذلك وجب على المشـرع تنظيم طرق تحصـيلها ووعائها، ومخاصـمة القرارات الصـادرة ضـد المكلفين بها، فالضـريبة هي اقتطاع مالي تفرضـه الدولة ليدفع من قبل الخاضـعين لها أو الممولين وفقا لقواعد قانونية بصورة جبرية ونهائية من دون مقابل لتغطية أعباء الدولة والمجموعات المحلية في سبيل تحقيق غايات اقتصادية أو اجتماعية[3].

نظرا لأهمية الجباية كمورد من موارد الخزينة العامة فالمنازعات التي تثار بشأنها كثيرة فقد تتخذ في بعض الحالات الطابع الاســتعجالي، وهذا ما اشــارت اليه المادة 948 من ق إ م إ، حيث بينت أن الاســتعجال في المادة الجبائية يخضــع للقواعد المنصــوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية[4]، خاصــة وأن قرارات الســلطة الإدارية الجبائية الصــادرة ضــد المكلف بالضـريبة[5]، التي عادة ما يكون موضـوعها الغلق والحجز المتعلقين بإجراءات التحصـيل، حيث أن القرارات الصــادرة عن المدير الولائي للضــرائب والتي تمتاز بالتنفيذ المباشــر بوســائلها الخاصــة، ليس للمكلف بالضــريبة أن يوقفها ولا يســعه إلا أن يرفع دعوى أمام قاضــي الأمور المستعجلة الذي يأمر بإجراءات التنفيذ، أو الحجز بصفة استعجالية[6].

---

[1] انظر المادة 947 من ق إ م إ، سالف الذكر.

[2] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 480.

[3] رابح قنطار، النزاع الجبائي، محاضرات منشورة في نشرة القضاء، عدد 53 ص 17.

[4] انظر المادة 948 من ق إ م إ، سالف الذكر.

[5] يقصـد بالمكلف بالضـريبة الشـخص الطبيعي او الاعتباري، الذي يدفع أي نوع من أنواع الضـرائب للدولة او أي شـخص من اشــخاص القانون العام المركزية واللامركزية، فيحق له ان يطعن في قرار المدير الولائي للضــرائب إذا لم يرض به ســواء في مجمله او في جزء منه، وله الحق في الاعتراض على مختلف إجراءات التحصيل والمتابعة، بما في ذلك سند التحصيل، الغاء الحجز او الاعتراض عليه وكذلك الغلق المؤقت للمحل التجاري، فضـيل كوسـة، الدعوى الضـريبية واثباتها في ضـوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 34.

[6] كوسه فضيل، مرجع سابق، ص 208.

يكون ذلك في حالة الغلق المؤقت للمحل المهني م0ن طرف مدير الضـرائب بالولاية بناء على تقرير من المحاسـب المتابع، دون أن تتجاوز سـتة أشـهر، وبإمكان المكلف بالضـريبة المعنى بإجراء الغلق أن يطعن في القرار، فيرفع دعوى جبائيه استعجالية من أجل رفع اليد، يتم ذلك بمجرد تقديم عريضـة أمام رئيس المحكمة الإدارية المختصـة إقليميا والذي يفصـل في القضية طبقا لإجراءات الاستعجال بعد الاستماع إلى الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا وهذا ما أكده نص المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية[1].

لا توقف الدعوى تنفيذ قرر الغلق المؤقت، لذا من الأجدر على المكلف بالضـريبة، وحتى قاضـى الاستعجال اتباع إجراءات سريعة وعاجلة عن طريق الاستعجال من ساعة إلى ساعة، ضـمانا للفصـل في العريضـة قبل شـروع إدارة الضـرائب في البيع، مع تقليص المواعيد طبقا للقواعد العامة في قضاء الاستعجال[2].

[1] الملاحظ هنا ان المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، تحدد رئيس المحكمة الإدارية للفصـل في هذا النوع من القضـايا بدلا من عبارة المحكمة الإدارية وهو ما يثير الاشـكال بخصـوص التناقض بينما ورد في ق إ م إ، الذي يعهد الفصـل في الدعاوى الاستعجالية الإدارية للتشكيلة الجماعية المنصوص عليها في المادة 917 ، و ما اوردة قانون الإجراءات الجبائية و الذي يعهد لرئيس المحكمة الإدارية صلاحية الفصل في الدعاوى الاستعجالية الجبائية بما يعني اعتماد القاضـي الفرد كما كان معمول به في قانون الإجراءات المدنية، فأي النصين نطبق. ؟

[2] تنص المادة 4/146 من قانون الاجراءات الجبائية، على: "لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت" و هذا بدوره يثير تناقض مع نص المادتين 919 و 921 من ق ا م ا ،في ما يتعلق بوقف قرار الغلق على اعتبار ان ق ا م ا في الباب الثالث المتعلق بالاستعجال من الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية الإدارية ، يجيز للقاضـي الاستعجالي لإداري وقف تنفيذ القرار ، او وقف اثار معينة منه وفق المادة 919 ، و هو ما تؤكده المادة 921 على انه يجوز لقاضـي الاستعجال الامر بوقف تنفيذ القرار اذ تعلق الامر بالغلق الإداري ، ففي هذه الحالة اذا طبقنا نص المادتين 919 و 921 فهنا القاضـي الاسـتعجالي الإداري يقضـي بوقف تنفيذ قرار الإدارة الجبائية، اما اذا اعتمدنا نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية فانه لا يمكن للقاضـي الاستعجالي الإداري الامر بوقف تنفيذ قرار الإدارة الجبائية ، فأي النصين نطبق في هذه الحالة ، فاذا طبقنا ق ا م ا نكون قد خالفنا النص الخاص الذي يحيل له القانون السـالف الذكر في حد ذاته ، اما اذا طبقنا قانون الإجراءات الجبائية نكون قد خالفنا احكام الاستعجال التي تمنح بطبيعتها سلطات خاصة للقاضـي الاستعجالي الإداري على غرار وقف تنفيذ القرار الإداري.

المبحث الثالث

التدابير الاستعجالية المقررة بموجب قوانين خاصة

إلى جانب التدابير الاستعجالية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هناك تدابير استعجالية أخرى تأخذ الطابع الإداري تم النص عليها في قوانين خاصة، من ذلك التدابير الاستعجالية في مادة نزع الملكية للمنفعة العمومية (مطلب أول)، في مادة الإضراب (مطلب ثان)، في مادة الأحزاب السياسية والجمعيات (مطلب ثالث)، كما يتم التطرق إضافة على هذا، تدابير أخرى (مطلب رابع).

المطلب الأول

التدابير الإستعجالية في مادة نزع الملكية للمنفعة العامة.

مشروعية نزع الملكية تبنى على مجموعة إجراءات منصوص عليها في قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[1] والمرسوم التنفيذي المطبق له[2]، بالنظر للطابع الاستثنائي المميز لعملية نزع الملكية لكونها طريقة جبرية في اقتناء الملكيات العقارية والحقوق العقارية، يجب إخضاعها إلى إجراءات قانونية قصد حماية الأفراد من التصرفات الغير شرعية والإساءة في استعمال السلطة، ذلك تحت طائلة البطلان، كل ذلك تحت رقابة القضاء، تتجلى هذه الحماية في منع الإدارة من اللجوء إلى إجراء نزع الملكية قبل محاولة الحصول على الأملاك العقارية بالوسائل الرضائية[3].

---

[1] قانون رقم 91-11، مؤرخ في 12 شوال 1411، موافق 1991/04/27، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر، عدد 21، صادر 23 شوال 1411، موافق 1991/05/08.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 93-186، مؤرخ في 07 صفر 1414، موافق 1993/07/27، يحدد كيفيات تطبيق القانون 91-11، ج ر، عدد 51، صادر 12 صفر 1414، موافق 1993/08/01.

[3] ذلك بلجوء الهيئة المستفيدة إلى المفاوضة مع الملاك المعنيين بغرض اقتناء الأملاك او الحقوق العقارية بالتراضي مع أصحابها، ويكون ذلك اما بشراء هذه الأملاك او التبادل بأملاك أخرى. وعليه يتعين على المصلحة المستفيدة من اقتناء الأملاك بعملية الشراء، بعد اعداد المشروع المزمع إنجازه ان تتصل بالملاك وأصحاب الحقوق المزمع نزع ملكيتها وتعرض عليهم المشروع من حيث موقعه ومساحته وأهدافه، وكل هذا مرفق بمخطط للوضعية. كما تعرض عليهم مقدار التعويض الذي يحدد على أساس سعر السوق، وبالهكتارات بالنسبة للأراضي الفلاحية، وبالمتر المربع بالنسبة للأراضي العمرانية. في حالة قبول أصحاب الملكية للعملية يحرر محضر قبول بذلك وتقدم العقود الإدارية الخاصة بالأملاك والحقوق المزمع نزع ملكيتها ويتم التنازل مباشرة، ويعوض المتضررين بناء على محضر صلح ودي، بل أكثر من ذلك يجب ان تثبت الهيئة المستفيدة انها

إن لم تؤدى الطرق الودية للحصـــول على الأملاك والحقوق العقارية إلى نتائج إيجابية، يحرر محضـر عدم الصـلح، على أسـاسـه تكون الهيئة المسـتفيدة ملفا تثبت فيه أن المشـروع المزمع إنجازه ذو منفعة عامة، وأنها سعت للحصول على الأملاك الضرورية بالطرق الودية[1].

تأتى بعد ذلك مرحلة التحقيق المســبق، هي المرحلة التي يقوم بها الوالي المختص إقليميا (والى مكان وجود الاشـغال المزمع إنجازها) بعد تلقيه ملف المسـتفيد[2]، الهدف من هذا الإجراء هو إثبات مدى فعالية المنفعة العامة، خاصـــة أن الإدارة تتمتع بالســـلطة التقديرية فيما يتعلق بتحديد العقارات والحقوق العقارية والمســـاحات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها لجأت إلى نزع الملكية.

تنتهي عملية التحقيق بمحضـــر نهائي، وهو ذلك المحضـــر الذي تقيد فيه النتائج النهاية التي توصـــل اليها. فبتحليله للنتائج الأولية والاعتراضـــات والمطالبات والمنازعات التي رفعت إليه، تتكون لديه قناعة عن قائمة الملاك وأصـــحاب الحقوق العينية العقارية، وهي التي تكون موضوع المحضر النهائي. بعد تلقى الوالي لنتائج التحقيق يقوم بإعداد القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العامة[3]، وبعده قرار قابلية التنازل، وهو ذلك القرار الصـادر عن الوالي، والمحدد لقائمة العقارات والحقوق العينية المطلوب نزعها، وقائمة المالكين وأصـــحاب الحقوق، والتعويض الممنوح لهم، الذي يصدر استنادا إلى تقرير التعويض الذي تعده مديرية أملاك الدولة[4].

حاولت اقتناء الأملاك او الحقوق العقارية بالطرق الرضـائية، الا انها أدت إلى نتائج سـلبية، احمد رحماني، نزع الملكية للمنفعة العامة، مجلة الإدارة، العدد 2، 1994، ص 20.

[1] المادة 02 من قانون 11/91، سالف الذكر.

[2] المواد 04، 05، 06 من القانون 11/91، سالف الذكر.

[3] تعرضت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93، لموضوع قرار التصريح بالمنفعة العمومية دون تعريفه، ويمكن القول انه قرار بواسطته تفصح الإدارة عن تقديرها لوجود منفعة عمومية للعملية المزمع إنجازها.

[4] التزام الإدارة بدفع تعويض لصـــالح الملاك وأصـــحاب الحقوق المنزوعة يغطى كل الاضـــرار اللاحقة بهم جراء نزع ملكيتهم للمنفعة العمومية. ويعد مبدا مسـاواة الافراد امام الأعباء العامة أسـاس فرض هذا التعويض على الإدارة، اذ انه لا يمكن تحميل المالك او أصـحاب الحق المنزوع وحدهم اضـرار مشروع سيستفيد منه كل المجمع او مجموعة واسعة من المواطنين. كما يجب ان يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية، عادلا، ومنصفا بحيث يغطى كامل الضرر الناشئ عنها، ويشمل الضرر قيمة العقار او الحق العيني وما فات المالك من كسب من جراء حرمانه من استعماله واستغلاله والانتفاع به. لكن ليس كل ضـرر موجب للتعويض، فلا بد ان يكون الضرر الواجب تغطيته هو الضرر المادي المباشر المؤكد، دون الضرر الأدبي او الاحتمالي تخفيفا

أخيرا تنتهي الإجراءات بصـــدور قرار نزع الملكيـة، حيث أن نقل الملكيـة إلى الإدارة المستفيدة يتم بصدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة[1].

بالرجوع إلى اختصـــاص القضـــاء الاســـتعجالي في مادة نزع الملكية للمنفعة العامة طبقا لنص المادة 34 من المرســـوم التنفيذي رقم 93-186 فإن التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يمكن أن يدفع إما نقدا أو يكون في شكل تعويض عيني، يتمثل عادة في إعادة الإسكان، أو عرض محلات مماثلة، والتعويض النقدي يتمثل في منح مبلغ نقدي، يدفع لصـالح مالك العقارات أو أصـحاب الحقوق العينية المراد نزعها، الشرط الوحيد الذي وضـعه المشرع هو أن يتم دفع هذا التعويض بالعملة الوطنية[2].

المشرع لم يحدد شروط استيفاء هذا المبلغ، باستثناء ما حمله نفس القانون المنظم لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية من إمكانية رفع دعوى أمام القاضـــي الاســـتعجالي موضـــوعها طلب إشـــهاد على اســـتلام هذه الأموال، حيث تنص المادة 28 منه على: للســـلطة الإدارية المخولة أن تطلب عند الضـــرورة من الجهة القضـــائية المختصـــة الإشـــهاد باســـتلام الأموال، ويصدر القرار القضائي حينئذ حسب إجراء الاستعجال[3].

المادة تنص صـــراحة على اختصـــاص القاضـــي الاســـتعجالي، وأن الأمر يتعلق بالدعوى التي ترفعها السلطة الإدارية، الرامية إلى الإشهاد لها بحيازة الأموال المنزوعة، بالفعل الأمر هنا

عن الإدارة. فيتحمل المالك الاضـــرار الأخرى كونه يســـتفيد من النفع العام كبقية افراد المجتمع، وهذا ما تنص عليه المادة 32 من المرسوم 93-186، والمادة 21 من القانون 91-11، سالف الذكر.

[1] ان القرار لا يمكن ان يكون سليما الا إذا صدر عن الوالي باعتباره السلطة المختصة في إصداره، وهذا القرار لا يصدر الا إذا أصبح قرار قابلية التنازل نهائي، وذلك سواء بفوات ميعاد الطعن فيه او صدور قرار قضائي نهائي بنزع الملكية او ان يكون المالك أفصح عن رضائه بالتعويض بعد اتفاقه مع السلطة المصدرة له. يحب ان تكون الاعتمادات المالية التي تمنح كتعويض للمتضرر قد وفرت على أساس ان التعويض قبلي على صدور قرار نزع الملكية وقد تم ايداعها في خزينة الولاية. يمكن للسلطة الإدارية ان تطلب من القضاء الاشهار باستلام الأموال باستصدار قرار قضائي بذلك، ويجب ان يصدر القرار خلال المدة التي يجرى فيها نزع الملكية، سواء المدة العادية المقدرة بأربع سنوات او المدة الاستثنائية المقدرة بثمانية سنوات. وهذا ما تنص عليه صراحة المواد 29، 28 من القانون 91-11 والمادة 40 من المرسوم 93-186.

[2] انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، سالف الذكر.

[3] انظر المادة 28 من القانون 91-11، سالف الذكر.

يتعلق بمجرد إجراء تحفظي هو معاينة وجرد وربما تقسيم هذه الأموال، من صميم الإجراءات الاستعجالية وليس إجراء الموضوع[1].

أشار النص العربي للمادة 28 أعلاه إلى مصطلح الإشهاد، أما النص الفرنسي للمادة نفسها أشار إلى (الترخيص بالدخول في الحيازة للأموال envoi en possession) وهذا هو التعبير الصحيح، فلا يقتصر دور القاضي الإداري على مجرد الإشهاد للإدارة بحيازتها أو وضع يدها على الأموال المنزوعة للمنفعة العامة، بل هو الذي يرخص لها بذلك، لكونه يتمتع بسلطة تقديرية لفحص مدى وجود حالة الضرورة من عدمه[2].

يرى الأستاذ احمد رحماني بأن: القاضي يبقى مؤهلا لإصدار قرار بعد التحقق من مقتضيات الضرورة، وبإمكانه أن يرفض ترخيص الإدارة على وضع اليد الفوري حتى يفصل في النزاع إن وجهت له دعوى من طرف المالك المعنى بمسألة تحديد مبلغ التعويض[3]، خاصة وأن قرار الترخيص بالدخول في الحيازة يتم نشره في السجل العقاري طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 28 أعلاه[4].

المطلب الثاني

التدابير الإستعجالية في مادة الإضراب.

نظم القانون المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[5]، النزاعات الجماعية حيث عرفها بأنها كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل إذا لم يجد تسوية بموجب وسائل الوقاية من الخلافات الجماعية والمتمثلة أساسا في عقد اجتماعات دورية بين ممثلي العمال والمؤسسات المستخدمة ووضع

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، مرجع سابق، ص 149.

[2] لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 282.

[3] احمد رحماني، مرجع سابق، ص 53.

[4] تنص الفقرة 2 من المادة 28 من القانون 11/91: ينشر القرار القضائي الخاص باستلام الأموال بالسجل العقاري دون المساس بالموضوع.

[5] قانون رقم 90-02، مؤرخ في 10 رجب 1410، موافق 1990/02/06، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، ج ر، عدد 06، صادر في 11 رجب 1410، موافق 1990/02/07.

سجل للاقتراحات بهدف تفادي أي نزاع داخل المؤسسة[1]، أما في حالة فشل تسوية النزاع يبقى الحق في الاضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون، يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع[2].

كرس المشرع حق الإضراب[3] بموجب القانون رقم 02/90 المتضمن الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[4].

جاء في نص المادة 35 من القانون أعلاه ما يلي:" يمنع العمال المضربون عن احتلال المحلات المهنية للمستخدم عندما يستهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية العمل، وفى هذه الحالة يمكن اصدار أمر قضائي بإخلاء المحلات بناء على طلب المستخدم".

يفهم من هذا أنه ليس من حق العمال المضربين احتلال المحلات المهنية التابعة للمستخدم عندما يستهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية العمل[5]، اذا وقع هذا الاحتلال خرقا لنص المادة 35 جاز للمستخدم اللجوء إلى قاضي الاستعجال لطلب أمر العمال المظربين بإخلاء المحلات التي يحتلونها، تتبع في ذلك إجراءات القضاء الاستعجالي لأن احتلال أماكن العمل قد يؤدى إلى نتائج خطيرة، خصوصا بالنسبة للمستشفيات التي يكون العمل فيها ذو طابع سريع

---

[1] انظر المادة 02 من القانون 90-02، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 57 من دستور 1996، سالف الذكر.

[3] يعرف حق الاضراب بانه التوقف الجماعي عن العمل بصفة ارادية من طرف الموظفين بهدف الضغط على الإدارة الموظفة او السلطة بقصد اجبارها على الخضوع لتلبية مطالبهم، او إيجاد حلول لنزاع قائم بينهم. وهو وسيلة للدفاع عن مصالح الموظفين، او تدعيم مصالحهم التي لم يتم الوفاء بها من طرف السلطة. ويجب ان يكون للإضراب أسباب معينة، كان يكون سببه اجتماعيا او اقتصاديا. فالإضرابات ذات الأغراض السياسية غير مشرعة، الا إذا اثرت القرارات السياسية على مصالح الموظفين الاجتماعية والاقتصادية، كالتأثير على قدرتهم الشرائية.

[4] لقد وضع قانون 02/90 مجموعة من الضوابط الإجرائية لحق الاضراب تتمثل أساسا في:

الا يشرع في الاضراب الا بعد استنفاذ كل وسائل التسوية الودية وهذا ما تنص علية المادة 24 منه.

صدور قرار الاضراب من اغلبية العمال العاملين (الموظفين) المادة 28 منه.

منح صاحب العمل مهلة اخطار قبل الشروع في الاضراب المادة 30 منه.

عدم عرقلة حرية العمل وضمان سلامة وسائل وأماكن العمل

[5] ما يجب الإشارة الية ان احكام هذا القانون تطبق على جميع العمال والمستخدمين، أشخاصا طبعيين او معنويين، باستثناء الأشخاص المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني، وهذا ما أكدته المادة 03 من القانون 90-02، سالف الذكر

كما هو الحال بشأن العناية ببعض المرضى، الذين يخشى وفاتهم في حالة عدم تقديم العلاج الكافي في وقته[1]، خاصة أن المرافق العمومية تخضع لمبدأ الاستمرارية، مما يفرض ضمان الحد الأدنى من الخدمة عند الإضراب.

الكثير من منازعات الوظيف العمومي تتعلق بحقوق العاملين في القطاع العام والذين يلجؤون إلى التعبير عن مطالبهم بالإضراب، لكن هذا الأسلوب من التعبير وإن كان يكفله الدستور قد يؤدى في بعض الحالات إلى شل نشاط مرفق حيوي، فيجوز للهيئة المستخدمة، هي الإدارة[2] إذا كان موظفوها قد احتلوا أماكن العمل مستهدفين بذلك عرقلة حرية العمل أن ترفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإخلاء الأماكن المحتلة.

القاضي الاستعجالي عند إصداره الأمر يراعى شرطين وهما تأكده من احتلال العمال لأماكن العمل بغرض عرقلة حرية العمل وذلك يشكل خطرا على المرافق التي تقدم خدمات حيوية وهو ما يبرر قيام عنصر الاستعجال، والشرط الثاني أن الأمر الصادر يكون عبارة عن تدبير مؤقت فهو لا يفصل في شرعية الإضراب من عدمه لكن يهدف إلى حماية أماكن العمل وعدم عرقلة حرية العمل بالنسبة للعمال الغير مضربين.

المطلب الثالث

التدابير الاستعجالية في مادة الأحزاب السياسية وتعليق نشاط الجمعيات.

من الحقوق المضمونة بموجب الدستور الحق في انشاء الأحزاب السياسية، حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على أن هذا الحق معترف به لكن لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب[3].

---

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الاستعجالي، مرجع سابق، ص 273، 274.

[2] حسب مفهوم المادة 800 من ق ا م ا هي الدولة، الولاية، البلدية، او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

[3] مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 22 رجب 1409، موافق 1989/02/28، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج ر، عدد 09، صادر في 23 رجب 1409، موافق 1989/03/01.

من أجل تجسيد هذه المادة ووضعها موضع التطبيق صدر القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[1]، وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على ما يلي:" تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا، والسعي للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية".

كما نصت المادة 42 من دستور 1996 أن إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة[2]، في ظل احترام أحكام هذه المادة صدر القانون رقم 11/97 المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي تضمن قواعد وشروط وإجراءات إنشاء الأحزاب السياسية، الذي بدوره منح الاختصاص للقاضي الاستعجالي الإداري.

إضافة على اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري في مادة الأحزاب السياسية خول أيضا القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[3]، القاضي الاستعجالي بتدابير استعجالية فيما يخص تعليق نشاط الجمعيات، عليه نتطرق إلى التدابير الاستعجالية في الأحزاب السياسية (فرع أول)، ثم التعريج على تعليق نشاط الجمعيات (فرع ثان).

الفرع الأول: التدبير الاستعجالية في الأحزاب السياسية.

الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون بغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية[4]، في هذا الصدد تضمن قانون الأحزاب السياسية قواعد

[1] قانون رقم 89-11، مؤرخ في 02 ذي الحجة 1409، موافق 1989/07/05، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر، عدد 27، صادر في 02 ذي الحجة 1409، موافق 1989/07/05.

[2] انظر المادة 42، من دستور 1996، سالف الذكر.

[3] قانون رقم 12-06، مؤرخ في 18 صفر 1433، موافق 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، صادر في 21 صفر 1433، موافق 2012/01/15.

[4] المادة 03 من القانون 04/12 المؤرخ في 12 /2012/01 المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر عدد 02

وشروط وإجراءات إنشاء الأحزاب السياسية، الذي بدوره منح الاختصاص للقاضي الاستعجالي الإداري في:

1. حالة رفض تمديد أجل انعقاد المؤتمر السياسي من قبل الوزير المكلف بالداخلية:

يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ اشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 من نفس القانون، في يوميتين اعلاميتين وطنيتين، لكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني[1]، كما يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني ويثبت ذلك بمحضر يحرره محضر قضائي[2].

يصبح الترخيص الإداري لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 03/21 من نفس القانون، ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من القانون أعلاه، على أن تمديده يكون فقط لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من المؤسسين دون أن يتجاوز التمديد مدة 6 أشهر، ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال 15 يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية[3].

2. حالة رفض منح الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالداخلية:

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحتا على إثر انعقاده عضوا من أعضائه، يقوم خلال 30 يوم التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل حالا[4]، لهذا الأخير أجل 60 يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد لأحكام القانون المنظم للأحزاب السياسية[5]، بعد دراسة طلب الاعتماد له إما أن يمنحه أو يرفضه على أن يعلل قرار الرفض، يكون هذا الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة[6]، يرخص الوزير المكلف بالداخلية

[1] انظر المادة 24 من القانون 12-04، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 25 من القانون 12-04، سالف الذكر.

[3] انظر المواد 21،24،25،26، من القانون العضوي 04/12 السالف الذكر

[4] انظر المادة 27 من القانون العضوي 12-04، سالف الذكر.

[5] انظر المادة 29 من القانون العضوي 12-04، سالف الذكر.

[6] انظر المادة 30 من القانون العضوي 12-04، سالف الذكر

بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقته وثائق الملف مع أحكام القانون ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد اشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين على الأقل، في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ.

الفرع الثاني: تعليق نشاط الجمعيات

تعتبر الجمعية تجمع أشخاص طبعين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة كما يجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع، غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها ضمن الصالح العام وألا يكون مخالف للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل[2]، يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل ايدع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية[3] مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف[4]، كما يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم

[1] انظر المادة 02 من القانون رقم 06/12، سالف الذكر.

[2] المادة 07 من القانون 06/12، سالف الذكر.

[3] تحدد الجهة المعنية في المادة 09 من القانون 06/12 بنصها على ما يلي: يسلم وصل التسجيل من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لجمعيات البلدية والوالي بالنسبة للجمعيات الولائية، الوزير الكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية او ما بين الولايات

[4] المادة 08 من القانون 06/12، سالف الذكر.

احترام أحكام القانون، تتوفر الجمعية على أجل 03 أشـــهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وإذا صدر قرار لصالح الجمعية يمنح لها وجوبا وصل التسجيل[1].

نشـير أن الجمعية تكتسـب الأهلية المدنية وكذا الشـخصـية المعنوية بمجرد تأسـيسـها، ويمكنها حينئذ التقاضـي والقيام بكل الاجراءات أمام الجهات القضـائية المختصـة، بسـبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، وتلحق ضررا بأعضائها الفردية والجماعية[2].

هذا وتجدر الإشـــارة أن القانون 90-31 المتضـــمن قانون الجمعيات الملغى، كان ينص صراحة على أنه إذا رفعت السلطة الإدارية المختصة دعوى أمام القاضي الإداري من أجل حل الجمعيات، فإنه باسـتطاعتها أن تطلب من قاضـي الاسـتعجال الإداري أن يتخذ تدابير تحفظية تتمثل في تعليق كل نشـــاطات الجمعية، وكذا بشـــأن تســـيير الأموال، هذه التدابير ذات طابع مؤقت، وتنتهي بقوة القانون، وإذا رفض قاضـي الموضـوع عريضـة طلب حل الجمعية، ولا يهم أن يكون قرار الرفض محل طريق من طرق الطعن مثل المعارضة أو الاستئناف[3].

تبعا لذلك نص القانون رقم 90-31 على أنه دون الاخلال بالقوانين والتنظيمات السـارية، وبناء على طلب من الســـلطة العمومية المختصـــة، النطق بتعليق كل نشـــاط الجمعية، وكل التدابير التحفظية الخاصـة بتسـيير الأملاك، ذلك إما إراديا أو بالطرق القضـائية[4]، على خلاف ذلك فإن القانون 12-06 لم ينص على ذلك صـــراحة، بل أشـــار فقط إلى دعوى إلغاء قرار التعليق، حيث نص على أنه يسـبق قرارا التعليق لنشـاط الجمعية إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد، وعند انقضاء أجل 03 أشهر من تبليغ الإعذار.

---

[1] فى هذه الحالة يمنح للإدارة اجل أقصـــاه 03 أشـــهر ابتداء من تاريخ انقضـــاء الاجل الممنوح لها لرفع دعوى امام الجهات القضـائية الإدارية المختصـة لإلغاء تأسـيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ، وهذا ما تؤكده المادة 03/10 من القانون 12-06، سالف الذكر.

[2] المادة 17 من قانون 06/12، سالف الذكر.

[3] المادة 32 منه تنص على انه: يمكن الجهات القضـــائية ان تعلن تعليق نشـــاط الجمعية وجميع التدابير التحفظية الخاصـــة بتسـيير الأملاك دون المسـاس بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل بناء على عريضـة تقدمها السـلطة العمومية المختصـة حسـب الشـروط المنصـوص عليها في المادة 33 من هذا القانون وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون إذا رفضـت الجهة القضـائية المعنية بتلك العريضة بصرف النظر عن رأى طريق طعن اخر.

[4] لحسن بن شيخ اث ملويا، ص 247، والمادة 33 من نفس القانون من الإحالة من المادة 32 والتي تنص على ان: يمكن ان يكون حل احدى الجمعيات اراديا او معلنا بالطرق القضائية.

إذا بقي الاعذار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، غير أنه يبقى للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة[1]، هنا تطبق القواعد العامة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أي إمكانية اللجوء لأي تدبير من التدابير الاستعجالية التي نص عليها، متى توفرت الشروط المتطلبة.

المطلب الرابع

تدابير استعجالية أخرى.

نتطرق في هذا المطلب إلى التدابير الاستعجالية في مجال التهيئة والتعمير (فرع أول) ثم إلى وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة (فرع ثان) ثم إلى الاستعجال في إبعاد الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية (فرع ثالث).

الفرع الأول: في مجال التهيئة والتعمير.

تتدخل الإدارة لتنظيم مجال البناء والتعمير، ذلك راجع لأهميته ودليل ذلك صدور عدة قوانين في هذا المجال نذكر منها قانون التهيئة والتعمير رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 90-29 والقانون رقم 82-02 الصادر في 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء، حيث يختص قاضي الاستعجال في المادة الإدارية، بفض المنازعات الناجمة عن رخصة البناء باعتبار هذه الأخيرة قرار إداري.

تثور منازعات رخصة البناء عندما ترفض الإدارة المكلفة بمنح رخصة البناء تسليمها لطالب الرخصة، أو إقدام الإدارة على إلغاء رخصة البناء أو اعتراض الإدارة على إنجاز أشغال بناء بالرغم من وجود رخصته، إذن موضوع منازعات رخصة البناء هو قرار الإدارة القاضي بالرفض والتسبيب الذي شمله.

اللجوء إلى القضاء الاستعجالي في مجال التهيئة والتعمير (رخصة البناء) أمر أصبح ضروري خاصة عندما نكون أمام وضعية انتهاك حقوق، فإقدام الإدارة على تشييد بناء على أرض مجاوزة حدود مساحتها ومنتهكة بذلك أرض مجاورة، أو قيامها بتعلية بناء حاجبة دخول الشمس إلى منزل شخص آخر وغيرها من حالات الاعتداء المادي على حقوق الغير يسمح

[1] انظر المادة 41 من القانون رقم 12-06، سالف الذكر.

للطرف المتضـــرر بمقاضـــاة هذه الإدارة بشـــكل يســـمح له بالمحافظة على حقوقه عن طريق القضاء الاستعجالي الاداري[1].

ترفع الدعوى أمام القضـــاء الاســـتعجالي الإداري طالما وأن البلدية طرفا في النزاع عملا بالمادة 800 من ق إ م إ، ذلك بغرض الأمر بوقف قرار البلدية بوقف الأشـغال أو برفع الحجز عن العتاد ومواد البناء المحجوزة.

قضـى في هذا الشـأن مجلس الدولة في قرار له باختصـاص القاضـي الاسـتعجالي الإداري بوقف الأشـغال إذا شـرع فيها دون رخصـة البناء وجاء فيه: حيث يسـتخلص من قراءة الأمر المسـتأنف أن المسـتأنف عليها بلدية بوفاريك عاينت أن المسـتأنف شـرع في الأشـغال المذكورة دون الحصول على رخصة بناء طبقا للقانون المذكور آنفا لا سيما في المادة 52 منه وما بعدها وفى المـادة 33 من المرســـوم التنفيـذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28. حيـث وبالنتيجة ولأن المسـتأنف خرق عمدا القانون، فإن القاضـي الاسـتعجالي تمسـك عن صـواب باختصـاصـه بمعاينته للحالة المسـتعجلة التي كانت تميز طلب البلدية، ولا سـيما وأن مواصـلة الأشـغال المتنازع عليها سـينتج عنه ضـرر لا يمكن إصـلاحه، عليه القول بأن الاسـتئناف غير مؤسس وغير سديد وبالنتيجة تأييد الأمر المستأنف.[2]

الفرع الثاني: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.

بالرجوع إلى النص المنشـــئ لمجلس المنافســـة المتمثل في الأمر رقم 95-06، نجد أن المشـرع لم يتعرض إلى مسـالة الصـفة القانونية لهذا الجهاز الجديد، أي لم يتولى تعريفه، وانما اكتفى فقط بالنص على تمتعه بالشـخصـية المعنوية المسـتقلة إداريا وماليا، إن مسـألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، تقتضـى البحث عما إذا كان يعتبر بمثابة هيئة قضـائية نظرا إلى طبيعة سـير أعماله، اسـتحدثها المشـرع لوضـع حد لما كانت تتمتع به المحاكم في متابعة المخالفات للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية في ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، أم أن المشـرع ينظر اليه بصـفته هيئة إدارية مسـتقلة تندرج ضـمن المؤسـسـات الجديدة المكونة لجهاز الدولة، التي عرفت الوجود مع بداية التسـعينيات في إطار الإصـلاحات الاقتصـادية التي

[1] خضراوي امال، منازعات رخصة البناء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع إدارة ومالية، 2009، 2010، ص 29.

[2] قرار رقم 016148، مؤرخ في 2004/05/11، منشور في مجلة مجلس الدولة عدد 05، 2004، ص 294.

اعتنقتها الجزائر توجها نحو اقتصاد السوق[1]، هذا ما أتى به الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم 08-12 بصفة صريحة[2].

كما يعتبر سلطة اتخاذ القرارات سواء بمبادرة منه، أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة وهي تعتبر قرارات إدارية، لكن على خلاف القواعد العامة في المنازعات الإدارية يكون الطعن في قرارات مجلس المنافسة من اختصاصات الغرفة التجارية، لمجلس قضاء الجزائر، وليس من اختصاص القضاء الإداري، ولا يكون لدعوى الابطال أي أثر موقف، مما يجعل من الحتمي على المتضرر من القرار أن يطلب وقف التنفيذ[3].

تبعا لذلك نصت المادة 2/63 من الأمر 03-03 سالف الذكر على: "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز 15 يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة..."

لذلك إن وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة هو من اختصاص رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، باعتباره قاضي الاستعجال الإداري سابقا قبل دخول ق إ م إ حيز التنفيذ، وما يدل على حالة الاستعجال هو نص المشرع على الظروف أو الوقائع الخطيرة، فالأصح أن ترفع الدعوى أمام قاضي الاستعجال المحدد بموجبه، ووفقا للإجراءات المحددة لذلك.

---

[1] عاشت الجزائر جملة من التحولات المؤسساتية خلال الآونة الأخيرة ، اين انسحبت بصفة تدريجية من الحقل الاقتصادي متوجهة إلى نظام ليبرالي ، وهذا يعبر عن الانتقال من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة نظرا لان الإدارة الكلاسيكية لم تعد قادرة اليوم على مواجهة الأوضاع فيما يخص ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية ، فبنداءا من دستور 1989 شهدت الجزائر تحرير الاقتصاد ، وكان اول دعامة له قانون تحرير الأسعار الذى تبعه دستور 1996 حيث نصت المادة 37 منه على ان حرية الصناعة والتجارة مضمونة تمارس في اطار القانون . وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق استحدثت لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995 وتواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات مثل المواصلات السلكية واللاسلكية والنقل وغيرها. وتم وضع هيئات وسلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر الحسن بالمنافسة في الأسواق ومسايرة هذا الوضع أصدر المشرع الامر 03/03 من اجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.

[2] قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر 03/03، والمتعلق بالمنافسة، وبالضبط المادة 09 من المعدلة للمادة 02 والتي تنص: تنشا سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، مقرها في مدينة الجزائر

[3] المادة 31 من القانون 12/08 المعدلة للمادة 63 من الامر 03/03، سالف الذكر.

الفرع الثالث: الاستعجال في ابعاد الأجانب المقيمين بطرقة غير شرعية.

يحدد مركز الأجنبي في الدولة بمجموع القواعد القانونية الخاصـــة بالأجانب، التي تميزهم عن الوطنيين، من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصـــة، وتحدد أهليتهم للتمتع بتلك الحقوق، إذ لا يتمتع الأجنبي بحق من الحقوق في دولة من الدول أو يمارســـه، إلا إذا اعترف له بذلك، لهذا فإن نشـــاطه القانوني يأتي من بعد تحديد مركزه القانوني، فإذا أجاز له القانون التمتع بالحق، بدأت عند ذلك مســـألة ممارســـته لهذا الحق، وتعيين القانون الذي يمارس حقه بموجبه وبشكل أوضح[1].

مسألة تحديد القانون الذي يحكم تصرفاته القانونية، تثار بعد تحديد مراكزه القانونية، تحديد هذه المراكز من اختصـــاص القانون الداخلي للدولة التي يراد تحديد مركز الأجنبي فيها، ولا ينازعه في ذلك قانون دولة أخري، على أن يراعي هذا القانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ســـواء كانت ثنائية أو متعددة الدول أو عالمية كميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسـان، الذي ينص على أن:" لكل فرد الحق في حرية التنقل، وفى اختيار محل لإقامته داخل حدود الدولة، وفى مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده"[2]، كما ينص أيضـــا:" لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصـــا من الاضـــطهاد"[3]، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية، المؤرخ في 1966/12/16 ينص بأن:" الناس جميعا ســـواء أمام القانون، يتمتعون دون أي تمييز بحق متســـاوي في التمتع بحمايته، في هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة لأي سـبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سـياسـيا أو غير سـياسـيا أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو غير ذلك من الأسباب"[4].

---

[1] الشـخص الأجنبي من لا يتمتع بحق المواطن الذي يرتبط بجملة من الحقوق منها السـياسـة كالحق في الانتخاب والترشـح والاسـتفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية العامة والتي تكون مقتصـرة على المواطنين دون الأجانب من جنسـية اخري، عرفته المادة 03 من القانون رقم 08-11، مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429، موافق 2008/06/25، يتعلق بشـروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر، عدد 02، صادر في 28 جمادى الثانية 1429، موافق 2008/07/02. بانه:" يعتبر اجنبيا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية او الذي لا يحمل أي جنسية.

[2] المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[3] المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[4] المادة 26 من العهد الدولي لحقوق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مهما راع القانون الداخلي هذه الاتفاقيات، فإن الفرق بين الوطني والأجنبي يبقى قائما، فموضوع مركز الأجانب يرتبط تمام الارتباط بموضوع التوزيع الجغرافي للأفراد، ذلك أن معرفة المساواة في الحقوق أو عدمها بين الوطنيين والأجانب وبين المقيمين وغير المقيمين يتطلب بادئ الأمر معرفة من هو الأجنبي المقيم وغير المقيم، أي تحديد الجنسية والموطن، ثم تحديد حقوق والتزامات كل منهم.

نظم المشرع شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بموجب القانون رقم 08-11[1]، الذي نص على جواز إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري ويكون الإبعاد في حالات معينة، بموجب قرار من وزير الداخلية[2]، على سبيل الحماية القانونية لحقوق الأجانب، كما نص القانون على حق الطعن في قرار الإبعاد أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل 05 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وقيدت الفقرة الثانية من نفس المادة القاضي بأجل الفصل في الدعوى، هو 20 يوما ابتداء من تسجيل الطعن، الحكمة واضحة من تقصير الآجال هنا حيث يبدو أن موضوع الطعن هنا يتعلق بأصل الحق، أي بإلغاء القرار رغم أن الأمر يتعلق بدعوى استعجالية بنص القانون، وبمجرد تسجيل الطعن يوقف تنفيذ القرار، حيث يكون لهذا الطعن أثر موقف[3]، وأخيرا يجوز بنص القانون الأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد من قبل القاضي الاستعجالي في حالة الضرورة القصوى ولا سيما في الحالات الانسانية[4].

---

[1] القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 2008

[2] انظر المادة 30 من قانون رقم 11/08، سالف الذكر.

[3] انظر المادة 31 من قانون رقم 08-11، سالف الذكر.

[4] تتمثل الحالات الإنسانية المنصوص عليها في المادة 32، من قانون رقم 08-11، سالف الدكر، في:

-الاب الأجنبي او الام الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا اثبت (ت) انه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.

-الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الابعاد.

-الأجنبي اليتيم القاصر.

-المرأة الحامل عند صدور قرار الابعاد.

من التطبيقات القضـــائية في هذا المجال الأمر الصـــادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/08/14، في قضـــية س. ضـــد وزارة الداخلية ومن معها تمثلت وقائعه في أن المدعى أجنبي من جنسية سورية يقطن في مدينة برج بوعريريج بصفة شرعية مسجل في سفارة سوريا صـدر ضـده قرار إداريا صـادرا بتاريخ 2001/03/28 والمتضـمن طرده من التراب الجزائري، قضـى فيه مجلس الدولة في الشكل : الإشـهاد للمدعى برفع تظلم ضد القرار محل الطلب، مما يجعل الطلب مقبول شكلا، وفى الموضوع الإشهاد للمدعي بأن القرار محل الطلب ليس صادر عن وزارة الداخلية، وبالنتيجة الأمر بوقف تنفيذ القرار لغاية الفصـــل في مدى شـــرعيته بعد رفع دعوى بالبطلان أمام مجلس الدولة وفى حالة عدم رفعها في الآجال القانونية تســـقط فعالية هذا الأمر بقوة القانون، ونظرا لحالة الاســـتعجال القصـــوى ينفذ هذا الأمر فورا على المســـودة وقبل تسجيله[1].

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج3، مرجع سابق، ص 249.

الخاتمة

من خلال دراستي لموضوع القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، تبين لنا أن القضاء الاستعجالي صورة من صور الحماية القضائية، لأنه يواجه عارضا قانونيا، هو خطر التأخير أو الإستعجال، بحيث لا يكون القضاء الموضوعي مجديا في الحالات المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يتضمنه من استحداث مجموعة من الإجراءات ولا سيما في مجال القضاء الإداري الاستعجالي، تجسيدا وتكريسا للازدواجية من خلال تقسيم الإجراءات الواردة في هذا القانون، حيث تختلف طبيعة هذه الإجراءات حسب طبيعة الجهة القضائية الفاصلة في النزاع، حيث خصص باب كامل للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، وهو الأمر الذي افتقده قانون الإجراءات المدنية الملغى. ونظرا لخصوصية الإجراءات المتبعة في المنازعات الإدارية، وبما يعرفه النشاط الإداري من تطور مستمر يستدعى افراد إجراءات تقاضى خاصة به، فقد تم تصنيف هذه الإجراءات الى عادية واستعجالية ضمن ذات القانون.

فإذا كانت الإجراءات العادية في المجال الإداري تكرس مبدأ المشروعية، حماية للمتعامل مع الإدارة، وضمانا للسير المنتظم للمرفق العام، فإن القضاء الإداري الاستعجالي يمثل صورة الحماية الوقتية والعاجلة، فالاستعجال فكرة واقعية، قوامها خطر يحدق بحق أو مركز قانونى، يستدعى التدخل الفوري للقضاء، من أجل درء ذلك الخطر، وتحاشى وقوع الضرر، فتبرز هنا أهمية التدابير الإستعجالية الإدارية في ميدان القضاء تصل إلى مستوى أهمية الدعوى الأصلية، فقضاء الأمور الإدارية المستعجلة هو الأقرب الى أرضية الواقع في حمايته لحقوق الأفراد فهو عملي أكثر منه نظري، من أهم أهدافه تحقيق رقابة قضائية على أعمال الإدارة، وإقرار مبدأ المشروعية، وذلك لحماية الحقوق والمراكز القانونية للمتقاضين، باتباع إجراءات مبسطة وسريعة في انتظار الفصل النهائي من طرف قضاة الموضوع.

ولأجل ذلك أبدى المشرع اهتماما بالغا بهذا المجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتم سد الغموض والنقص الذي كان يكتنف قانون الإجراءات المدنية، من خلال تناول القضاء الإداري الاستعجالي في المواد 170و 171 فقط، تدارك المشرع هذه السلبيات، بتخصيص باب كامل خاص بالاستعجال الإداري يتضمن كافة الإجراءات الخاصة به من تقديم العريضة أمام المحكمة وتبليغها إلى غاية الفصل في الطلب الاستعجالي، وتبيان طرق الطعن فيه، كما تحديد

الشروط الواجب توفرها للحكم بالتدبير الاستعجالي. وتحديد حالات الإستعجال، وتوسيع سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وتعزيزها لتشمل:

- صلاحية القاضي الإداري بوقف تنفيذ القرارات الإدارية بعدما كان منوطا بقضاة الموضوع، كما منحه سلطات واسعة في مجال الحريات الأساسية فالقاضي يتخذ أي تدابير يراه مناسبة.
- حذف المشرع الشرط المتعلق بعدم المساس بالنظام العام، وهو ما كان سابقا بحيث لا يجوز للقاضي الأمر بتدبير استعجالي إذا كان من شأنه المساس بالنظام العام وهو ما يصب في مصلحة الإدارة لتذرعها بتحقيق المصلحة العامة خدمة للنظام العام، وبالتالي للقاضي الأمر بالتدبير رغم تعلقه بالنظام العام.
- تدعيم سلطات القاضي الإداري بصلاحيات جديدة تتمثل في منح التسبيق المالي والأمر بتدبير تحقيقة، بالإضافة إلى إمكانية تدخله بطلب من الخصوم في المواد المتعلقة بالصفقات العمومية والعقود، وكذا الإستعجال الضريبي.

التطور الذي شهده قانون الاجراءات المدنية والإدارية في مجال القضاء الإداري الاستعجالي بإضافة مجموعة من حالات الإستعجال وتوسيع صلاحيات القاضي، لا يخفى النقص في تفصيل إجراءات هذا النوع من القضاء، على الرغم من أهميته، لم يعطه المشرع بعد اهتماما كافيا كالذي ناله قضاء الموضوع، سيما في طرق الطعن، فعدم اخضاع بعض الأوامر الإستعجالية للطعن بالاستئناف لا سيما تلك الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من شأنه المساس بمبدأ دستوري هام والمعروف بمبدأ التقاضي على درجتين، الذي وجد لتحصين الحكم القضائي من كل عيب أو خطأ وذلك بمنح فرصة للطرف المحكوم عليه بعرض النزاع على درجة ثانية يكتسب قضاتها كفاءة عالية وخبرة طويلة في القضاء كفيلة باستدراك كل خطأ أو عيب في تطبيق القانون.

إضافة إلى صعوبة تحديد دقيق لمصطلح عدم المساس بأصل الحق، من قبل المشرع، خاصة مع تطورات القضاء الاستعجالي الإداري، وتوسيع مجالات تدخله، فالغموض الوارد من شأنه أن يؤدي إلى تطبيقه بحد مما يؤدي إلى الحكم بعدم الاختصاص النوعي في كثير من المنازعات هي من صميم اختصاص قضاء الاستعجال.

ازدواجية القضـاء تقتضـي وجود هيئات قضـائية إدارية موازية لتلك القائمة في القضـاء العادي، ومنه كان على المشـرع إيجاد محاكم تضـطلع بالنظر والفصـل في الاسـتئنافات المرفوعة ضـد الأوامر وما يصدر عن هذه الأخيرة من أوامر تكون محل طعن بالنقض امام مجلس الدولة وكل ذلك في اجال قصيرة.

الاشتراط الصريح لعنصر الإستعجال، وعدم وجود معيار واضح وموحد لتحديد ضوابط لحالة الإسـتعجال، كما يمكن الإشـارة إلى أن النصـوص المنظمة للقضـاء الإداري الاسـتعجالي، غير ملمة بجميع الجوانب، فالمشـرع لم يتطرق إلى الإجراءات والقواعد التي تحكم المنازعات المتعلقة بإشـكالات التنفيذ التي تثار عند تنفيذ الأوامر الاسـتعجالية خاصـة وأنها تتميز بصـفة النفاذ المعجل مما يجعلها عرضة لبعض الإشكالات.

ولذلك نرى أنه من الواجب إعطاء أهمية للقضـاء الاسـتعجالي الإداري بالنظر إلى تزايد نشـاط الإدارة و إيجاد صـيغ جديدة تنظمه كفيلة بتدارك النقائص وذلك لا يأتي إلا من خلال المراجعة الدورية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن القول بأن المشـرع قد وفق توفيقا نسـبيا في إزالـة اللبس والنقص عن الكثير من المفـاهيم التي كـانـت تعتري تنظيم القضـاء الإداري الاسـتعجالي بحيث يفتقر هذا القانون إلى التدقيق والتفصـيل بما يتماشـى وسـرعة الفصـل في النزاعات المطروحة، وبذلك يتعين إفراد قانون خاص للقضـاء الإداري الاسـتعجالي، يتم من خلالها الوقوف على جميع ما يكتنفه من غموض.

قائمة المراجع

أولا: الكتب والمؤلفات.

أ: الكتب العامة.

1. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط 1، منشاة المعارف، مصر،1990.
2. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
3. السعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري، دار بالقيس، الجزائر،2013.
4. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط 2، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1981
5. حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،2013.
6. خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
7. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
8. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2011.
9. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، دار الهدى، الجزائر، 2011.
10. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009
11. عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مصر، 1979
12. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2012.
13. عكاشة حمدي ياسين، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشاة المعارف، مصر 1987
14. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات امين، الجزائر 2009.
15. فضيل كوسة، الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010
16. لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2007

17.لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 3، دار هومة، الجزائر، 2007

18.لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013.

19.محمد إبراهيمي، القضاء المستعجل، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

20.محمد إبراهيمي، القضاء المستعجل، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

21.محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

22.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2005.

23.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

24.نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار الهدى، الجزائر 2009.

25.نسرين عبد الحميد نبيه، مبدا الشرعية والجوانب الإجرائية، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.

ب: الكتب الخاصة.

1. الغوثى بن ملحمة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

2. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

3. سامي بن فرحات، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.

4. عبد التواب معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط2، مصر، 1988.

5. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور المستعجلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

6. عزالدين الديناصور وحامد عكاز قضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ط2 مصر، 1997.
7. لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، ط02، دار هومة، الجزائر،2008.
8. محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، دار عالم الكتب، مصر، 1996.

ثانيا: المذكرات والمقالات.

أ. المذكرات.

1. حبشي لزرق، إثر سلطة التشريع على الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابى بكر بلقايد، تلمسان ،2013/2012.
2. امال خضراوي، منازعات رخصة البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.
3. فاصلة احمد الطاهر، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة ابى بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
4. فضيلة بواطلين، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة لشهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006/2003.

ب. **المقالات.**

1. احمد رحماني، نزع الملكية للمنفعة العامة، مجلة الإدارة، ع 2، 1994
2. امال يعيش تمام وعبد العالي حاحة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على امر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، ع الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
3. سمير خليفي، مداخلة بعنوان القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، اليوم الدراسي الأول الموسوم بحق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2014/05/29.

4. عبد العالي حاحة وامال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، ع 6، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
5. محمد فقير، رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل ابرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن" الية وقائية لحماية المال العام"، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009
6. رابح قنطار، النزاع الجبائي، محاضرات منشورة في نشرة القضاء، ع 53
7. زواوي عباس، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 31/30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ثالثا: المجلات القضائية.

1. المجلة القضائية، العدد الثالث، لسنة 1993.
2. المجلة القضائية، العدد الاول، لسنة 1999.
3. مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، لسنة 2004.

رابعا: النصوص القانونية.

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر في 1996/12/07، ج ر، ع 76، الصادرة في 1996/12/08، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 2008/11/15، ج ر، ع 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 2002/04/10، ج ر، ع 25 المؤرخة في 2002/04/14.
2. مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 22 رجب 1409، موافق 1989/02/28، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج ر، ع 09، صادر في 23 رجب 1409، موافق 1989/03/01.

3. قانون عضـــوي رقم 98-01، مؤرخ في 04 صـــفر 1419، الموافق 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، ع 37، صادرة في 06 صفر 1419، الموافق 01 يونيو 1998.

4. قانون عضـــوي رقم 98-03، مؤرخ في 08 صـــفر 1419، الموافق 03 يونيو 1998، يتعلق باختصـــاصـــات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر، ع 39 صـــادرة في 12 صفر 1419 الموافق 07 يونيو 1998.

5. قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر 1433 موافق 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب الســياســية، ج ر، ع 02، الصـــادرة في 21 صـــفر 1433 موافق 15 يناير 2012.

6. الامر رقم 66-154 المؤرخ في18صـــفر1386، الموافق 1966/06/08، المتضـــمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، ع 47، صـــــادر في 19 صـــــفر 1386، موافق 1966/06/09

7. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضـان 1395، موافق 1975/09/26، المتضـمن القانون المدني، ج ر، ع 78، صـادر في 24 رمضـان 1395، موافق 1975/09/30، المعـدل والمتمم بـالقـانون رقم 07-05، مؤرخ في 25 ربيع الثـاني 1428، موافق 2007/05/13، ج ر، ع 31، صـــــادر في 25 ربيع الثـاني 1428، موافق 2007/05/13.

8. قانون رقم 89-11، مؤرخ في 02 ذي الحجة 1409، موافق 1989/07/05، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع الســياســي، ج ر، ع 27، صـــادر في 02 ذي الحجة 1409، موافق 1989/07/05.

9. قانون رقم 90-02، مؤرخ في 10 رجب 1410، موافق 1990/02/06، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتســويتها وممارســة حق الاضــراب، ج ر، ع 06، صادر في 11 رجب 1410، موافق 1990/02/07.

10.قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، ع 52، الصادرة في 15 جمادى الأولى 1411 الموافق 02 ديسمبر 1990.

11.قانون رقم 91-11، مؤرخ في 12 شوال 1411، موافق 1991/04/27، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر، ع 21، صادر 23 شوال 1411، موافق 1991/05/08.

12.قانون رقم 98-02 مؤرخ في 04 صفر 1419، الموافق 1998/05/30، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، ع 37، الصادرة في 06 صفر 1419 الموافق 01 يونيو 1998.

13.قانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/10 المؤرخ في 2010/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2011

14.الامر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو 2003.

15.قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425، الموافق 2004/08/14، يعدل ويتمم قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادي الأولى 1411، موافق 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، ع 51، صادر 28 جمادى الثانية 1425، موافق 2004/08/15

16.قانون رقم 06-03، مؤرخ في 21 محرم 1427، الموفق 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر، ع 14، صادرة بتاريخ 8 صفر 1427، الموافق 8 مارس 2006.

17.قانون رقم 09/08، مؤرخ في 18 صـفر 1429، الموافق 2008/02/25، المتضـمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21 بتاريخ 2008/04/23.

18.القانون رقم 08-11، مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429، موافق 2008/06/25، يتعلق بشـروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر، ع 02، صادر في 28 جمادى الثانية 1429، موافق 2008/07/02.

19.قانون 08-12، مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429، موافق 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الامر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جمـادى الأولى 1424، موافق 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 36، صادرة في 28 جمادى الثانية 1429، موافق 02 يوليو 2008.

20.قـانون رقم 12-06، مؤرخ في 18 صـفر 1433، موافق 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، ج ر، ع 02، صادر في 21 صفر 1433، موافق 2012/01/15.

21.المرسـوم الرئـاسـي رقم 15-247، مؤرخ في 02 ذي الحجـة 1436، موافق 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، صادر في 06 ذي الحجة 1436، موافق 2015/09/20.

22.المرسـوم التنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 7 صـفر 1414، موافق 1993/07/27 يحـدد كيفيـات تطبيق القـانون رقم 91-11 المؤرخ في 1991/04/27، الـذي يحـدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر، ع 51 صـادر في 12 صفر 1414، موافق 1993/08/01.

الفهرس

الموضوع.....	ص
مقدمة.....	1
الفصل الأول: إجراءات الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية.....	7
المبحث الأول: شروط قبول الدعوى الاستعجالية في المادة الادارية.....	**10**
المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى الاستعجالية في المادة الادارية.....	**11**
الفرع الأول: شرط الأهلية.....	**11**
الفرع الثاني: الصفة.....	**13**
الفرع الثالث: المصلحة.....	**15**
الفرع الرابع: عدم سابقيه الفصل في الدعوى	**16**
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الاستعجالية في المادة الادارية....	**17**
الفرع الأول: شرط الاستعجال.....	**17**
الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق.....	**19**
الفرع الثالث: عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري.....	**20**
المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية في المادة الادارية.....	**21**
المطلب الأول: قواعد الاختصاص الاستعجالي في المادة الادارية.....	**22**
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	**22**
1- إختصاص المحاكم الإدارية.....	**23**
2- إختصاص مجلس الدولة.....	**24**
أ. كدرجة استئناف.....	**24**
ب.كأول وآخر درجة.....	**24**
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.....	**25**
المطلب الثاني: كيفية رفع الدعوى الإستعجالية.....	**26**
الفرع الأول: طرق الدفع.....	**27**
الفرع الثاني: عريضة الإستعجال.....	**28**
المطلب الثالث: النظر في الدعوى الاستعجالية في المادة الادارية.....	**30**

الموضوع.....	**ص**
الفرع الأول: الفصل في الدعوى وفق إجراءات وجاهية كتابية شفوية.....	**30**
الفرع الثاني: الفصل في الطلب في أقرب الآجال.....	**33**
الفرع الثالث: رد قضاة الإستعجال.....	**34**
الفرع الرابع: التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية.....	**36**
المبحث الثالث: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية في المادة الادارية.	**37**
المطلب الأول: الأمر الاستعجالي الاداري.....	**38**
الفرع الأول: طبيعة الأوامر الإستعجالية.....	**38**
الفرع الثاني: حجية الأمر الاستعجالي.....	**40**
المطلب الثاني: الطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية.....	**42**
الفرع الأول: طرق الطعن العادية في الأوامر الإدارية.....	**42**
1- المعارضة.....	**43**
2- الاستئناف.....	**44**
أ- الأوامر الاستعجالية القابلة للاستئناف.....	**45**
ب- الأوامر الغير قابلة للاستئناف.....	**46**
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.....	**46**
1- الطعن بالنقض.....	**46**
2- التماس إعادة النظر.....	**48**
3- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....	**49**
الفصل الثاني: نطاق ممارسة الاستعجال في المادة الإدارية.....	**51**
المبحث الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية.....	**53**
المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية	**54**
الفرع الأول: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري.....	**54**
1-أن يكون القرار الإداري موضوع طلب الغاء كلى أو جزئي.....	**54**
2-وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار.....	**56**

الموضوع.....	ص
الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري.....	56
1-حالة التعدي	56
2-حالة الاستلاء.....	57
3-حالة الغلق الإداري.....	58
المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية.....	59
الفرع الأول: حالة الخسارة المالية المؤكدة.....	60
الفرع الثاني: حالة إلغاء قرار إداري تجاوز السلطة.....	61
المبحث الثاني: التدابير الاستعجالية ذات الطابع المالي والغير مالي.....	62
المطلب الأول: التدابير الاستعجالية التي ليس لها طابع مالي	63
الفرع الأول: الاستعجال الإداري في مادة اثبات الحالة	63
الفرع الثاني: تدابير التحقيق الاستعجالية	64
الفرع الثالث: التدابير الاستعجالية في مادة الحريات العامة.....	65
المطلب الثاني: التدابير الاستعجالية التي لها طابع مالي	68
الفرع الأول: التدابير الاستعجالية في مادة التسبيق المالي.....	68
1-وجوب تقديم طلب أمام قاضي الاستعجال.....	69
2-وجوب رفع دعوى في الموضوع.....	69
3-عدم المنازعة في وجود دين بصفة جدية.....	70
الفرع الثاني: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية.....	71
1-صفة المدعى.....	72
2-وجود إخلال بالتزامات الاشهار والمنافسة.....	72
3-الاجل القانوني لرفع الدعوى.....	73
الفرع الثالث: الاستعجال في المادة الجبائية.....	74
المبحث الثالث: التدابير الاستعجالية المقررة بموجب قوانين خاصة.....	76
المطلب الأول: التدابير الإستعجالية في مادة نزع الملكية للمنفعة العامة.....	76

الموضوع	**ص**
المطلب الثاني: التدابير الإستعجالية في مادة الاضراب.....	**79**
المطلب الثالث:التدابير الإستعجالية في مادة الأحزاب السياسية وتعليق نشاط الجمعيات	**81**
الفرع الأول: التدابير الاستعجالية في الأحزاب السياسية	**82**
1-رفض تمديد أجل انعقاد المؤتمر السياسي من قبل الوزير المكلف بالداخلية....	**83**
2-رفض منح الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالداخلية.....	**83**
الفرع الثاني: تعليق نشاط الجمعيات.....	**84**
المطلب الرابع: تدابير استعجالية أخرى.....	**86**
الفرع الأول: في مجال التهيئة والتعمير.....	**86**
الفرع الثاني: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....	**87**
الفرع الثالث: الاستعجال في ابعاد الأجانب الغير مقيمين بطريقة غير شرعية.....	**89**
الخاتمة.....	**92**
قائمة المراجع.....	**96**
الفهرس.....	**104**